وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم التاريخ

وزارة العـــدل العراقيـة

دراسة في هيكليتها الإدارية ومهامها القضائية

١٩٥٨-١٩٦٨

رسالة قُدمت

إلى مجلس كلية التربية للعلوم الإنسانية – جامعة بابل، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في التربية / التاريخ الحديث

من قبل

حسام كريم مظهر شخير الجبوري

بإشراف

أ.د. وفاء كاظم ماضي الكندي

١٤٤٣هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء ، الآية ٥٨

الإهـــداء

- اللهّم ارحم من اخذهم الموُت قبل اكتمال أحلامُهم واجعلهم يبتسمون فرحا في جنة النعيم
- الى فخرنا وعزنا وشهيدنا اخي الحبيب الشاب محمد كريم مظهر والى شهدائنا جميعا

اهدي ثمرة جهدي المتواضع

الباحث

شكر وامتنان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين من أزل الدنيا إلى ابد الآبدين .

أتقدم بجزيل الشكر إلى مشرفتي الأستاذة الدكتورة وفاء كاظم ماضي الكندي التي تحملت عبء الإشراف على هذه الرسالة ، على الرغم من مسؤولياتها ، فقد كانت كريمةً في منحها إياي كثيراً من وقتها وصبرها ومتابعتها الدقيقة لهذه الرسالة، فضلا عن توجيهاتها العلمية السديدة وملاحظاتها الدقيقة ورؤيتها الثاقبة التي كان لها اكبر الأثر في إخراج هذا الجهد العلمي إلى حيز الوجود، ولا يسعني إلا أن أدعو لها الله بالموفقية ودوام الصحة والعمر المديد انه سميع مجيب الدعاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل في قسم التاريخ الذين نهلت من فيض علمهم الزاخر خلال السنة التحضيرية وهم كل من الاستاذ الدكتور علي هادي الاستاذ الدكتور فؤاد العميدي والاستاذ المساعد الدكتور احمد يحى السلطاني و المرحوم الاستاذ المساعد الدكتور حسن المعموري والاستاذ المساعد الدكتور صلاح خلف مشاي والدكتور حامد حمزة العلي والاستاذ الدكتور رزاق نايف الشافعي ، ، الذين أخذوا بيدي منذ اقتراح موضوع هذه الرسالة وحتى انجازها ، كما أقدم شكري لكل من الاستاذ الدكتور رئيس قسم التاريخ محمد المعموري. ولكل زملائي وزميلاتي الذين تفضلوا لي بالنصيحة ولاسيما الاستاذ الدكتور نجم الانباري الذي كان بحق نعم العون لي. وأوجه شكري واعتزازي الى والدي ووالدتي و اخواني وزوجتي وابنائي لما تحملوا من متاعب دراستي ومساندتي طول مدة الدراسة.

كما أتوجه بالشكر إلى العاملين في دار الكتب والوثائق الوطنية لما بذلوه من جهد في توفير الظروف المناسبة لجمع الوثائق المتعلقة موضوع الرسالة ، والعاملين في المكتبة المركزية جامعة ببغداد ، والى موظفي مكتبة قسم التاريخ كلية الآداب وكلية التربية في الجامعة المستنصرية، وإلى الموظفين العاملين في بيت الحكمة لما بذلوه من جهد كبير في مساعدة الطلبة ، والشكر موصول الى كافة العاملين في المكتبات، واخص بالذكر مكتبة القانون المقارن في منطقة الصالحية لما ابدوه من مساعدة في الحصول على مصادر الرسالة .

كما لا يفوتني أن أسجل شكري إلى موظفي وزارة العدل المتمثلة بمكتبة الوزارة ، والعاملين في جريدة الوقائع العراقية ، وقسم التشريعات القانونية في الطابق الرابع ، وإلى كل من ساعدني للحصول على بعض المصادر من الوزارة ، جزاهم الله خير الجزاء .

الباحث

المختصرات المستخدمة في الرسالة

ت	المختصر	التفصيلات
١	ج	الجزء
٢	ط	الطبعة
٣	د.مط	دون مطبعة
٤	د.م	دون مكان
٥	د.ت	دون تاريخ
٦	ص	الصفحة
٧	د.ك.و	دار الكتب والوثائق

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية الكريمة	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ت–ث
قائمة المختصرات	ج
المحتويات	ح–د
فهرس الجداول	ذ
فهرس الملاحق	ر
فهرس المخططات أو الاشكال	ر
المقدمة: نطاق البحث وتحليل المصادر	١–٣
التمهيد **وزارة العدلية في العهد الملكي١٩٢١-١٩٥٨**	٤–٢٦
الفصل الأول **وزارة العدل في العهد الجمهوري ١٩٥٨ – ١٩٦٨**	٢٦–٦٢
المبحث الاول : التأسيس والاهداف	٢٦–٣٢
اولا : تأسيس وزارة العدل ١٩٥٨ – ١٩٦٨	٢٦–٢٩
ثانيا : وظيفة وزارة العدل واهدافها	٢٩–٣٢
المبحث الثاني : هيكلية وزارة العدل	٣٣–٥٠
اولاً : التعريف بهيكلية وزارة العدل وتخصصات العمل الوظيفي	٣٣–٤٥
ثانيا : تاريخ نقابة المحامين	٤٥–٤٩
ثالثا : الميزانية العامة لوزارة العدل ١٩٥٨ – ١٩٦٨	٥٠
المبحث الثالث : وزراء العدل في العهد الجمهوري	٥١–٦٢
اولا : وزراء العدل في العهد الجمهوري ١٩٥٨ – ١٩٦٨	٥١–٥٣
ثانيا: مواقف وزراء العدل من احداث العراق (مصطفى علي انموذجا) (١٩٥٨ – ١٩٦١)	٥٣–٦٢

الفصل الثاني **القضاء في العهد الجمهوري**	٦٣-٩٩
المبحث الاول : حركة القضاء وتنظيمه	٦٣-٧٢
أولاً : حركة القضاء في العراق بعد قيام الحكم الجمهوري	٦٣-٦٧
ثانياً : قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣	٦٧-٧٢
المبحث الثاني : المحاكم في العهد الجمهوري	٧٣-٨٩
أولاً : تشكيل محاكم العدل	٧٣-٨١
ثانياً : الملامح الرئيسة للمحاكم الجنائية العراقية ١٩٥٨ – ١٩٦٨	٨١-٨٤
ثالثاً : تدخل الحاكم العسكري العام والمجالس العرفية في وزارة العدل	٨٤-٨٩
المبحث الثالث : المحاكم الخاصة	٩٠-٩٩
أولاً : محكمة المهداوي (محكمة الشعب) ١٩٥٨	٩٠-٩٢
ثانياً : تشكيل ومهام هيئة الادعاء العام لمحكمة المهداوي	٩٢-٩٧
ثالثاً : نهاية محكمة المهداوي ١٩٦٣	٩٧-٩٨
رابعاً: موقف وزير العدل مصطفى علي من تشكيل محكمة الشعب	٩٨-٩٩
الفصل الثالث **إنجـــازات وزارة العــدل**	١٠٠-١٢٩
المبحث الاول : انشطة وزارة العدل	١٠٠-١٠٤
أولاً : تشكيل ديوان التدوين القانوني	١٠٠-١٠٢
ثانياً : طبيعة ديوان التدوين القانوني	١٠٢-١٠٣
ثالثاً : تبعية ديوان التدوين القانوني	١٠٣-١٠٤
المبحث الثاني : حقوق الإنسان في الدساتير العراقية	١٠٥-١١٠
اولا : الحقوق السياسية	١٠٦
ثانيا : حقوق الانسان في ظل الجمهورية الأولى ١٩٥٨ – ١٩٦٣	١٠٦-١٠٩
ثالثا : حقوق الانسان في ظل الجمهورية الثانية ١٩٦٣ – ١٩٦٨	١٠٩-١١٠
المبحث الثالث : ابرز القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري	١١١-١٢٩
أولاً : الغاء قانون دعاوى العشائر ١٩٥٨	١١١-١١٣
ثانياً : قانون الاحوال الشخصية ١٩٥٩	١١٣-١١٨
ثالثاً: قانون الإصلاح الزراعي ١٩٥٨	١١٨-١٢٤

رابعا : قانون تطهير الجهاز القضائي ١٩٥٨	١٢٤-١٢٦
خامسا : قانون تطهير الجهاز الحكومي ١٩٥٨	١٢٦-١٢٩
الخاتمة	١٣٠-١٣٢
الملاحق	١٣٣-١٣٨
قائمة المصادر	١٣٩-١٥٧
الملخص باللغة الإنكليزية	A-B

فهرس الجداول

ت	اسم الجدول	الصفحة
١	وزراء العدلية في عهد الملك فيصل الأول ١٩٢١-١٩٣٣	٨-٧
٢	وزراء العدلية في عهد الملك غازي ١٩٣٣-١٩٣٩	١١-١٠
٣	وزراء العدلية في عهد الوصي عبد الإله (١٩٣٩-١٩٥٣)	١٤-١١
٤	وزراء العدلية في عهد الملك فيصل الثاني ١٩٥٣- ١٩٥٨	١٦-١٥
٥	يبين اعتمادات الميزانية الاعتيادية للسنوات ١٩٥٨- ١٩٦٨ المالية	٥٠
٦	يبين وزراء العدل في العهد الجمهوري	٥٢-٥١
٧	صنوف الحكام ودرجاتهم ورواتبهم وفق قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣	٧١
٨	صنوف القضاة ودرجاتهم ورواتبهم وفق قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣	٧٢

فهرس الملاحق

ت	عنوان الملحق	الصفحة
١	الاتفاقيات العدلية الاولى والثانية	١٣٣
٢	جريدة الوقائع العراقية	١٣٤-١٣٦
٣	المواد الدستورية التي تختص بالسلطة القضائية وفق الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤	١٣٧
٤	ديوان التدوين	١٣٨

فهرس المخططات أو الأشكال

رقم الشكل	اسم المخطط أو الشكل	رقم الصفحة
١	تشكيلات وزارة العدلية في العهد الملكي لسنة ١٩٣١	٦
٢	مخطط تشكيلات وزارة العدلية في العهد الجمهوري لسنة ١٩٥٨-١٩٦٨	٣٣

المقـدمـة

تناولت الدراسات الجامعية العراقية، العديد من جوانب تاريخ العراق سواء الحديث ام المعاصر، فَعَنتْ بدراسة الشخصيات البارزة التي كان لها دور واضح في مجريات الأحداث، كما بحثت في دراسة الحركات والأحزاب السياسية، وتناولت علاقات العراق العربية والدولية، كما أنها عَنَت في المدة الأخيرة بدراسة بعض المؤسسات والوزارات التي كان لها شأن في تطور العراق، مثل التربية والتعليم، والصحة، والشؤون الاجتماعية والمالية وغيرها من وزارات العراق المختلفة.

ومن البديهي أن دراسة القوانين ليس بالأمر اليسير، فالقوانين والتشريعات كان لابد من النظر فيها والاهتمام بها من خلال وضع أُسسٍ رصينة لها، وبنائها على قواعد صحيحة تكفل لها الرسوخ والاستقرار عند تنفيذها ومن هنا جاء الباحث لدراسة وزارة ذات صلة بتشريع تلك القوانين التي لها تماس بتنظيم عمل مؤسسات الدولة من اجل الرقي والتقدم للمجتمع والدولة وهي وزارة العدل. قسمت الرسالة الى تمهيد وثلاثة فصول تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة تضمنت الاستنتاجات العامة التي توصلنا اليها مع ملخص باللغة الانكليزية، إذ جاء التمهيد: بعنوان وزارة العدلية في العهد الملكي للمدة ١٩٢١-١٩٥٨، وأشرنا فيه إلى بدايات تأسيس وزارة العدلية العراقية وتشكيلاتها وأبرز الشخصيات التي تسنمت منصب الوزارة فيها، فيما جاء الفصل الاول: بعنوان وزارة العدل في العهد الجمهوري للمدة الممتدة ١٩٥٨- ١٩٦٨، وقسم الفصل الى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الاول : وزارة العدل العراقية ١٩٥٨-١٩٦٨، فيما كرس المبحث الثاني : التعريف بهيكلية وادارة وزارة العدل، فيما استعرض الباحث في المبحث الثالث : وزراء العدل في العهد الجمهوري .

ومن أجل متابعة أهم التطورات القضائية في العراق في العهد الجمهوري فقد جاء الفصل الثاني : بعنوان القضاء في العهد الجمهوري للمدة ١٩٥٨-١٩٦٨ والذي احتوى على ثلاث مباحث، تناول المبحث الأول : دراسة حركة القضاء وتنظميه بعد قيام الحكم الجمهوري، فيما تناول الباحث في المبحث الثاني : تشكيل المحاكم في العهد الجمهوري، والملامح الرئيسة للمحاكم الجنائية في العراق في تلك المدة ، وتناول المبحث الثالث : المحاكم الخاصة المتمثلة بمحكمة المهداوي ومهام هيئة الادعاء العام فيها .

وجاء الفصل الثالث والأخير : بعنوان اهم انجازات وزارة العدل، وتوزع الفصل على ثلاثة مباحث، وجاء المبحث الأول : أنشطة وانجازات وزارة العدل من حيث تشكيل ديوان التدوين القانوني وتبعية هذا الديوان، أما المبحث الثاني فكان بعنوان دور الدستور العراقي في حقوق الانسان والميزانية المالية العامة في وزارة العدل ١٩٥٨ – ١٩٦٨، واختتم الباحث المبحث الثالث : بعرض أبرز القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري كإلغاء قانون دعاوى العشائر وقانون الأحوال الشخصية وقانون تطهير الجهاز القضائي والحكومي وغيرها من القوانين الأخرى.

واجهت الباحث الكثير من الصعوبات منها ان وزارة العدل قد تعرضت الى التخريب والنهب والحرق عام ٢٠٠٣ وكذلك انتقالها الى اكثر من مكان مما ادى الى تلف الكثير من الوثائق التي تناولت موضوع الدراسة، فضلاً عن فترة منع التجول والتي طبقت خلال مدة جائحة كورونا، ناهيك عن إغلاق دار الكتب والوثائق لفترات متقطعة وبصورة مستمرة، فضلاً عن ان تعريف بعض الشخصيات جاء حسب توفر المادة العلمية لها دون غيرها.

وفي الختام أرجو أن يكون هذا الجهد المتواضع الذي أضعه بين أيدي أساتذتي رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، قد ارتقى إلى القبول والرضا، ولا ادعي الكمال في عملي هذا، فأن أصبت فذاك فضلُ من الله تبارك وتعالى، وان اخطأتُ فمن نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

التمهيد

وزارة العدلية في العهد الملكي

التأسيس والهيكلية الادارية

١٩٢١ -١٩٥٨

أولاً- تأسيس وزارة العدلية:

لم يكن للعراق بعد العام ١٢٥٨م(سقوط الخلافة العباسية في بغداد) أي وزارة أو جهة مركزية ذات علاقة بالعدالة أو القضاء بل كانت تتبع الدولة العثمانية في إدارة شؤونها الإدارية والقضائية، وبقي الوضع هكذا حتى قيام الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) وما تبعها من انهيار الدولة العثمانية واحتلال العراق من قبل البريطانيين، إذ أدى إلى قيام ثورة العشرين وتأسيس الدولة العراقية، وبعد أن تشكلت أولى الحكومة العراقية المؤقتة بتاريخ ٢٥/ تشرين الأول/ ١٩٢٠ برئاسة عبد الرحمن النقيب [١].

حرصت الحكومة الوطنية على رعاية مؤسسة العدل التي استخدمت فيها القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم عمل الوزارات وحياة المجتمع، وبموجب بيان تحويل السلطات إلى الحكومة العراقية الصادر بتاريخ ٣/ كانون الأول/ ١٩٢٠ وقد نص على إبدال سكرتير العدلية بوزير العدلية في إدارة الأمور العدلية[٢].

لم تكن وزارة العدلية في العهد الملكي مستقلة في تشكيلاتها بما فيها المحاكم، إذ كانت مقيدة بما يسمى بـ:(الاتفاقيات العدلية) الأولى والثانية [٣].

---

[١] رجاء حسين حسني الخطاب، عبد الرحمن النقيب حياته الخاصة وآراؤه السياسية وعلاقته بمعاصريه، الدار العربية للطباعة، بغداد، ١٩٨٥، ص٣٧.

[٢] د.ك.و، بغداد، البلاط الملكي، الديوان، تسلسل الملف ٣١١/٢٥٣٦، ملاك وزارة العدلية لسنة ١٩٢١، ص٢.

[٣] إبراهيم المشاهدي، تاريخ القضاء العراقي ، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٩، ينظر الى الملحق (١).

تألفت وزارة العدلية من وزيرها مصطفى الالوسي[١] في عهد الوزارة عبد الرحمن النقيب المؤقتة، والتي اطلق عليها اسم الوزارة العدلية، ومستشار بريطاني هو: إيدكار بونام كارتر(Ayidkar Karter Bunam)[٢]، إذ كانت وظيفته استشارية أكثر مما هي إجرائية، واختصرت صلاحياته على إبداء الرأي في المسائل التي تحال إليه من الوزير، وله أن يقترح ما يراه مناسباً على وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات، والغرض من ذلك لتأمين حُسن إدارة الوزارة [٣].

[١] مصطفى زين الدين الالوسي (١٨٥٠-١٩٢٦): ولد في بغداد ودرس مع علماء عصره تسنم مناصب عدة منها قاضي ببغداد في الكاظمية وبعدها قاضي في سامراء والعمارة والاحساء وعكا وطرابلس الشام وفي عام ١٩٠٤ عين قاضي القدس ثم تنقل بالوظائف حتى عين قاضيا في مكة المكرمة عام ١٩١٠ ومن ثم اعتزل الخدمة ورجع الى بغداد عام ١٩١٢، وثم عين وزير العدلية في الحكومة عام ١٩٢٠ الى ١٩٢١. للمزيد ينظر: محمد بهجت الاثري، اعلام العراق وتراجم الأسرة الآلوسية، المطبعة السلفية ١٩٢٧، ص٢٤٨؛ ابراهيم عبد الغني الدروبي، البغداديون اخبارهم ومجالسهم، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٨، ص٢٦.

[٢] إيدكار كارتر بونام (١٨٧٠-١٩٥٦): ولد في مدينة لندن، تلقى تعليمه في جامعة اكسفورد، حصل على مرتبة الشرف من الدرجة الثانية عام ١٨٩٢ شغل منصب السكرتير القانوني في السودان وابتكر نظاماً قانونياً جيداً اعتمد على قانون العقوبات الهندي، وعضواً رسمياً في مجلس الحاكم العام للسودان حتى عام ١٩١٩، عين ضابطاً قضائياً أول في بلاد ما وراء النهرين ومن ثم العراق، وعين ناظراً لوزارة العدلية العراقية، ومن ثم عين مستشاراً عدلياً في الوزارة عام ١٩٢٠، وقد عدّ نظاماً قضائياً جديداً يتناسب مع الامبراطورية العثمانية والأفكار البريطانية الحديثة للعدالة، وبعد ذلك تقاعد عن العمل وعاد إلى بريطانيا ، وعمل بالسياسة حتى وفاته عام ١٩٥٦. للمزيد ينظر: وزارة العدلية، مجلس شورى الدولة، قسم الارشيف إضبارة ٤/٢٢، تشكيلات وزارة العدلية، بغداد، ١٩٣٢.

[٣] إبراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص٣٩.

مخطط تشكيلات وزارة العدلية في العهد الملكي لسنة ١٩٣١ [١]

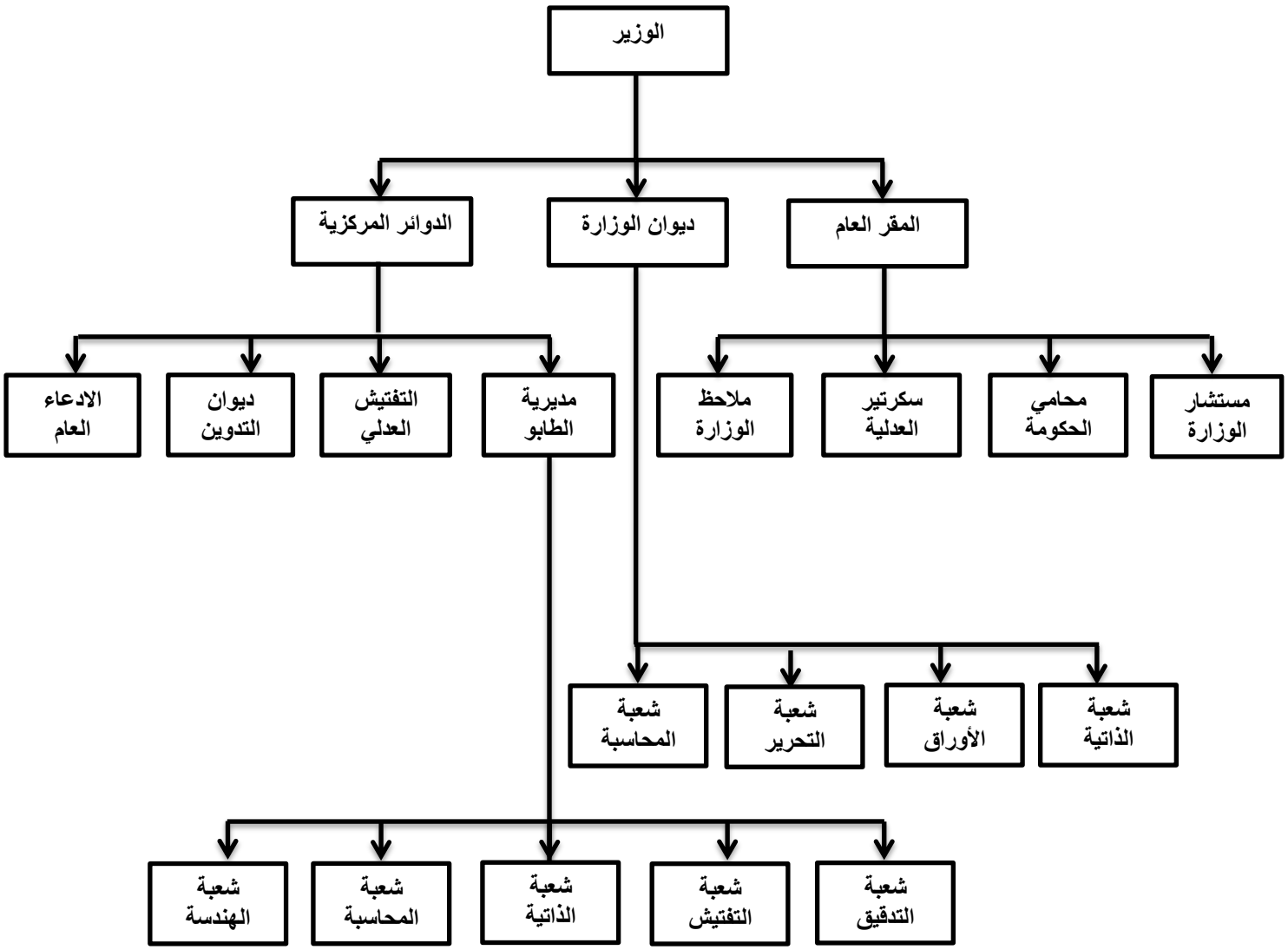

[١] وزارة العدلية، مجموعة القوانين والأنظمة لسنة ١٩٣١، تعديل نظام وزارة العدلية رقم (٨) لسنة ١٩٣١، ص ص٧٢-٧٥ ؛ يعقوب خوري ، دليل المملكة العراقية لسنة ١٩٣٦ ، مطبعة الامين ، بغداد ، ١٩٣٦، ص٤١٤ .

ثانياً- تشكيلات وزارة العدلية

أ- الوزير

ساعد تشكيل الدولة العراقية على ظهور منظومة إدارية تقوم على تنظيم شؤون الدولة سياسياً، وإقتصادياً، وإجتماعياً وإعتمدت في إنجاز مشاريعها الرئيسة على الميزانية المالية العامة وقامت بتبني وتنمية المؤسسات العدلية، والتي ارتفعت بتخصيصاتها وتأهيلها للكوادر المتخصصة لشتى الإدارات في الدولة[١].

وبالإشارة إلى وزارة العدل التي تعمل على المراقبة والتنفيذ للقوانين من خلال الإدعاء العام، وقد شغل هذه الوزارة في العهد الملكي رجال ذوي كفاءة وإختصاص يُشاد لهم بالنزاهة والشرف، نظراً لأن عملهم له مساس بالمواطن وحقوقه، لتحقيق العدالة عن تطبيق القوانين وضمان احترام مضامينها نصاً وروحاً، بما يتلاءم مع طبيعة الوظيفة التي يؤديها الوزير[٢].

ويمكن التعرف على وزراء العدلية في العهد الملكي من خلال الجداول رقم (١)، رقم (٢)، رقم (٣) .

جدول رقم (١)

وزراء العدلية في عهد الملك فيصل الأول ١٩٢١-١٩٣٣ [٣]

ت	اسم الوزارة	تاريخ التشكيل	تاريخ الاستقالة	اسم وزير العدلية
١	وزارة عبد الرحمن النقيب الاولى	١٩٢٠/١٠/٢٥	١٩٢١/٨/٢٣	مصطفى الالوسي

[١] عبد الحميد كبه ، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، دار الضامن ، بغداد ، ١٩٨٩، ص ١٩٨.

[٢] المصدر نفسه ، ص ١٩٩ .

[٣] الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على المصادر التالية : عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي ، ج ١ – ج ٢ ، ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ١٩٨٨ ، ص ٨ .

٢	وزارة عبد الرحمن النقيب الثانية	١٩٢١/٩/١٢	١٩٢٢/٨/١٩	ناجي السويدي[١]
٣	وزارة عبد الرحمن النقيب الثالثة	١٩٢٢/٩/٢٨	١٩٢٢/١١/١٦	توفيق الخالدي[٢]
٤	وزارة عبد المحسن السعدون الاولى	١٩٢٢/١١/١٨	١٩٢٣/١١/١٢	عبد المحسن السعدون وكالة
٥	وزارة جعفر العسكري الاولى	١٩٢٣/١١/٢٦	١٩٢٤/٨/٢	أحمد الفخري[٣]
٦	وزارة ياسين الهاشمي الاولى	١٩٢٤/٨/٢	١٩٢٥/٦/٢١	رشيد عالي الكيلاني
٧	وزارة عبد المحسن الثانية	١٩٢٥/٦/٢٦	١٩٢٦/١١/٢١	ناجي السويدي
٨	وزارة جعفر العسكري الثانية	١٩٢٦/١١/٢١	١٩٢٨/١/١٤	رؤوف الجادرجي[٤]

[١] ناجي السويدي (١٨٨٢ – ١٩٤٢) ولد في بغداد ايام الحكم العثماني، وتلقى تعليمه في مدارس الدينية الفقهية ، ودرس الحقوق في استطنبول وتخرج عام ١٩٠٥، شغل منصب القضاء في لواء البصرة ومن ثم لواء بغداد ، بعد تأسيس المملكة العراقية عام ١٩٢١، شغل منصب عضوية البرلمان ثلاث مرات، ما بين عامي ١٩٢٥– ١٩٣٢ ، كما شغل منصب رئيس الوزراء للمدة الممتدة ما بين ١٨ تشرين الثاني ١٩٢٩ – الى ٢٣ اذار ١٩٣٠، كما شغل منصب وزير العدل لمرتين عام ١٩٢٢ – ١٩٢٥، واول نقيب للمحامين العراقيين عام ١٩٣٣ . للمزيد ينظر : سعد شخير سوادي ، ناجي السويدي ودوره ا في السياسة العراقية ١٩٢١– ١٩٤٦، رسالة ماجستير، كلية التربية ، ابن رشد ، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ١١.

[٢] جريدة العراق، بغداد ، العدد ٧٣٢، بتأريخ ١٩٢٢/١٠/١٤.

[٣] احمد بن السيد محمود بن السيد محمد امين الفخري (١٨٦٣ – ١٩٢٦) ولد في الموصل وتتلمذ على يد عبد الوهاب الجوادي ، واجيز منه التفسير والحديث، وثم درس على والده محمود الفخري واجيز له البيان والعروض ، عين قاضياً في الموصل عام ١٩١٨، ثم تسنم منصب وزير العدلية في العهد الملكي، في وزارة جعفر العسكري الاولى من ٢٦ / ١١ / ١٩٢٣ الى ٢ / ٨ / ١٩٢٤، كما انتخب عضواً في المجلس التأسيسي عام ١٩٢٤ ، وله ديوان شعر مخطوط الذي بلغ (٢٤٢٠) بيتاً، للمزيد ينظر : عمر محمد طالب، موسوعة اعلام الموصل في القرن العشرين ، مركز دراسات الموصل، ٢٠٠٨ ، الموصل، ص١٨٩ .

[٤] رؤوف رفعت الجادرجي (١٨٨٢ – ١٩٥٩) ولد في بغداد ، ينتمي الى اسرة عراقية بغدادية عريقة ، من حيث الادوار السياسية والثقافية والفنية ، ومازال لها الاثر الكبير في تاريخ العراق المعاصر، اذ شغل مناصب ادارية مختلفة في العهد العثماني ، وعين وزير للمالية في وزارة عبد المحسن السعدون الاولى عام ١٩٢٢، واصبح وزير للعدلية في وزارة جعفر العسكري الثانية من ٢١ /١١/ ١٩٢٦ الى ١٤ / ١ / ١٩٢٨، وكم تسنم كوزير مفوض دبلوماسياً في انقرة ولندن، كم تسنم منصب رئاسة كلية الحقوق العراقية عام ١٩٣٣، وكان استاذاً في اختصاص حقوق الدولة العامة . للمزيد ينظر : عقيل عماد حسين ، رؤوف الجادرجي ودوره السياسي والدبلوماسي في العراق ١٨٨٢ – ١٩٥٩، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠٢١ ، ص ١٥ .

٩	وزارة عبد المحسن السعدون الثالثة	١٩٢٨/١/١٤	١٩٢٩/٤/٢٨	داوود الحيدري[١]
١٠	وزارة توفيق السويدي الاولى	١٩٢٩/٤/٢٨	١٩٢٩/٨/٢٥	داوود الحيدري
١١	وزارة عبد المحسن السعدون الرابعة	١٩٢٩/٩/١٩	١٩٢٩/١١/١٣	ناجي شوكت
١٢	وزارة ناجي شوكت	١٩٢٩/١١/١٨	١٩٣٠/٣/١١	عبد العزيز القصاب[٢]
١٣	وزارة نوري السعيد الاولى	١٩٣٠/٣/٢٣	١٩٣٢/١٠/١٩	جمال بابان[٣]

[١] داوود باشا بن شيخ الاسلام الشيخ صبغة الله الحيدري (١٨٨٦ – ١٩٦٥) ولد في اربيل واكمل دراسته في الموصل ، ودخل مدرسة الحقوق عام ١٩٠٨ في تركيا ، وبعد تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ ، عاد الى بغداد وعين مفتشاً عدلياً في وزارة العدلية ، وفي عام ١٩٢٤ شغل منصب عضوية المجلس التأسيس عن مدينة اربيل ، وفي عام ١٩٢٨ عين وزير للعدلية في وزارة عبد المحسن السعدون الثالثة ، ووزارة توفيق السويدي عام ١٩٢٩ ، ووزارة نوري السعيد السابعة عام ١٩٤٢ ، كم عين وزير مفوضاً في وزارة الخارجية عام ١٩٤٥ ، كما عين مزيراً بلا وزارة في وزارة السيد محمد الصدر ، وثم وزير للشؤون الاجتماعية ، بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ غادر العراق متنقلاً بين تركيا وسوسيرا وفرسا حتى وفاتة في تركيا عام ١٩٦٥ . للمزيد ينظر : حميد المطبعي، موسوعة اعلام وعلماء العراق، ج ١، مؤسسة الزمان الدولية للصحافة والنشر والمعلومات ، بغداد، ٢٠١١ ، ص ٣٦٩ .

[٢] عبد العزيز القصاب (١٨٨٢– ١٩٦٥): ولد في بغداد وتوفي والده وعمره لا يتجاوز السبع سنوات وكفله اخوته الكبار وتثقيفه محمود رشيد وعباس حلمي وعبد الرحمن ودرس سنة واحدة في كلية الطب في استنبول ثم انتمى للمدرسة الملكية الشاهينية عام ١٩٠٢ وتخرج منها ١٩٠٥ وتسنم مناصب عدة قائمقام سامراء وكالة وقائمقامية السماوة والهندية وتدرج بالمناصب الى ان تسنم وزير للداخلية في وزارة السعدونية الثانية عام ١٩٢٦ ورئيس مجلس النواب عام ١٩٢٨ ووزير الداخلية في وزارة توفيق السويدي عام ١٩٢٩ ووزير للري في وزارة السعدونية الرابعة ووزير العدلية في وزارة ناجي السويدي عام١٩٢٩ الى عام ١٩٣٠. للمزيد ينظر: مير بصري، اعلام السياسة في العراق الحديث، ج٢، دار الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٥، ص١٩٧.

[٣] جمال بابان (١٨٩٣ – ١٩٦٥) ولد في بغداد ، درس الابتدائية والثانوية فيها ، وخرج من كلية الحقوق عام ١٩١٤ ، كلف بشغل منصب وزير العدلية في عدة مرات، في وزارة نوري السعيد الاولى والثانية عام ١٩٣٠ –١٩٣٢ ، ووزير للعدلية في وزارة جميل المدفعي الاولى والثانية للاعوام ١٩٣٣– ١٩٣٤ ، ووزير للعدلية في وزارة علي جودت الايوبي ١٩٣٤ – ١٩٣٥، كما شغل وزارة الشؤون الاجتماعية في وزارة نوري السعيد السادسة عام ١٩٤١ ، كما شغل منصب وزير الاقتصاد في وزارة صالح جبر عام ١٩٤٧ كما انتخب عضواً في مجلس الاعيان العراقي عام ١٩٥٢ ، بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ غادر العراق مع اسرته الى لبنان واستقر فيها حتى وفاته عام ١٩٦٥ ، للمزيد ينظر : رجاء زامل كاظم ، جمال بابان ودوره السياسي حتى عام ١٩٥٨ ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٦ .

١٤	وزارة نوري السعيد الثانية	١٩٣١/١٠/١٩	١٩٣٢/١٠/٢٧	جمال بابان
١٥	وزارة ناجي شوكت	١٩٣٢/١١/٣	١٩٣٣/٣/١٨	جميل الوادي [١]
١٦	وزارة رشيد عالي الكيلاني الاولى	١٩٣٣/٣/٢٠	١٩٣٣/٩/٩	محمد زكي البصري

جدول رقم (٢)

وزراء العدلية في عهد الملك غازي ١٩٣٣-١٩٣٩[٢]

ت	اسم الوزارة	تاريخ التأسيس	تاريخ الاستقالة	اسم وزير العدلية
١	وزارة رشيد عالي الكيلاني الثانية	١٩٣٣/٩/٩	١٩٣٣/١٠/٢٨	محمد زكي البصري[٣]
٢	وزارة جميل المدفعي الاولى	١٩٣٣/١١/٩	١٩٣٤/٢/١٩	جمال بابان
٣	وزارة جميل المدفعي الثانية	١٩٣٤/٢/٢١	١٩٣٤/٨/٢٦	جمال بابان
٤	وزارة علي جودت الايوبي	١٩٣٤/٨/٢٧	١٩٣٥/٢/٢٣	جمال بابان

[١] جميل بن سليمان الوادي (١٨٩١-١٩٥٧): ولد في بغداد وتوفي والده وهو طفل، قصد جميل استانبول ودرس فيها الحقوق وعين مدعيا عاما في اطنة، ثم عاد الى بغداد عام ١٩٢٠ وعين معاون لرئيس محكمة الجزاء في بغداد عام ١٩٢١، وحكاما بمحكمة البداءة في بغداد، وحاكم جزاء البصرة عام ١٩٢٥، وحاكم الصلح الاول في بغداد عام ١٩٢٧، ونقل مديرا عاما للأوقاف عام ١٩٢٩ فمديرا عاما للطابو (تسجيل الاملاك والاراضي) عام ١٩٣١، ورئيس الادعاء العام بوزارة العدلية عام ١٩٣٤، ومدير للطابو العام مرة ثانية عن (تسوية حقوق الاراضي العام) واستقال عن الخدمة عام ١٩٤١ توفي عام ١٩٥٧. للمزيد ينظر: مير البصري، اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج ٢ ،المصدر السابق، ص٧٢.

[٢] الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على المصادر التالية : ادموند غريب ، دليل الوزارات والهيئات السياسية العراقية ١٩٢٠-٢٠٠٣ ، تعريب مصطفى نعمان احمد ، مكتبة المجلة، بغداد، ٢٠٢١، ص ٣٢ .

[٣] محمد زكي البصري او المحامي (١٨٩٤-١٩٣٧): ولد في قرية ميهجران التابعة لقضاء ابي الخصيب ، واتم دراسته في البصرة عام ١٩١١ وقد اشترك في تأسيس حزب الاخاء الوطني مع ياسين الهاشمي ورشيد عالي الكيلاني سنة ١٩٣٠ والقى محاضرات في كلية الحقوق وموضوعه قانون العقوبات البغدادي ودعى الى تولي وزير للعدلية في الوزارتين الكيلانيتين الاولى والثانية وكذلك وزارة ياسين الهاشمي الثانية وكذلك انتخب رئيسا لمجلس النواب سنة ١٩٣٥ الى ان حل المجلس النيابي عام ١٩٣٦ . للمزيد ينظر: مير بصري ، اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج ٢ ،المصدر السابق ، ص٢٠٣.

	الاولى			
٥	وزارة جميل المدفعي الثالثة	١٩٣٥/٣/٤	١٩٣٥/٣/١٧	توفيق السويدي[١]
٦	وزارة ياسين الهاشمي الثانية	١٩٣٥/٣/١٧	١٩٣٦/١٠/٢٩	محمد زكي البصري
٧	وزارة حكمت سليمان	١٩٣٦/١٠/٢٩	١٩٣٧/٨/١٧	صالح جبر
٨	وزارة جميل المدفعي الرابعة	١٩٣٧/٨/١٧	١٩٣٨/١٢/٢٥	مصطفى العمري وكالة
٩	وزارة نوري السعيد الثالثة	١٩٣٨/١٢/٢٥	١٩٣٩/٤/٦	محمد صبحي الدفتري

جدول رقم (٣)

وزراء العدلية في عهد الوصي عبد الإله (١٩٣٩-١٩٥٣) [٢]

ت	اسم الوزارة	تاريخ التأسيس	تاريخ الاستقالة	اسم وزير العدلية
١	وزارة نوري السعيد الرابعة	١٩٤٠/٤/٦	١٩٤٠/٢/١٩	عمر نظمي الونداوي[٣]
٢	وزارة وري السعيد الخامسة	١٩٤٠/٢/٢٢	١٩٤٠/٣/٣١	عمر نظمي للداخلية اصالة وللعدلية وكالة
٣	وزارة رشيد عالي الكيلاني الثالثة	١٩٤٠/٣/٣١	١٩٤١/١/٣١	ناجي شوكت

[١] توفيق السويدي (١٨٩٢-١٩٦٨): سليمان توفيق بن يوسف السويدي رئيس مجلس الاعيان ولد في بغداد ودرس مدرسة الاليانس والمدرسة السلطانية ثم مدرسة الحقوق البغدادية عام ١٩٠٨ واكمل دراسته في استنبول وتخرج من القانون عام ١٩١٢ وقد عين معاون حاكم الحقوق عام ١٩١٨ وقد عين ايضاً معاون مدير المشاور الحكومة في وزارة العدلية عام ١٩٢١- ١٩٢٥ واسندت اليه مديرية مدرسة الحقوق ثم نقل الى منصب مدير الادارة في وزار العدلية عام ١٩٢٥ وتقلد مناصب رئاسة الوزراء لثلاث مرات عام ١٩٢٩ وعام ١٩٤٦ ، وكذلك عام ١٩٥٠، فضلاً عن وزير العدلية في وزارة المدفعي الثالثة في ٤ آذار ١٩٣٤-١٩٣٥. للمزيد ينظر: مير بصري، المصدر السابق، ص١٣٩.

[٢] الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على المصدر التالي، ادموند غريب ، المصدر السابق ، ص ٣٣ .

[٣] عمر نظمي الونداوي (١٨٩١-١٩٧٨): ولد في كفري ، ودرس الحقوق في بغداد وتخرج عام ١٩٣١، وعين حاكما في محاكم خانقين وبعقوبة والبصرة والموصل وبغداد، وقد تسنم منصب وزير العدلية في وزارة نوري السعيد الرابعة عام ١٩٤٠، ووزير الداخلية وللعدلية وكالة في وزارة نوري السعيد الخامسة عام ١٩٤٠ ، ووزير المالية في وزارة نوري السعيد التاسعة عام ١٩٤٦- ١٩٤٧، ووزير العدلية في وزارة نوري السعيد العاشرة عام ١٩٤٩، كما تسنم منصب وزير الدفاع في وزارة في وزارة علي جودت الايوبي الثانية عام ١٩٥٠ . للمزيد ينظر: حيدر علي طوبان، دور عمر نظمي ودوره السياسي حتى عام ١٩٦٨، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١١؛ ثامر عبد الحسن العامري، موسوعة عشائر العراقية، ج٩، بغداد- ١٩٩٥، ص٩٥.

٤	وزارة طه الهاشمي	١٩٤١/١/٣١	١٩٤١/٤/١	عمر نظمي وكالة
٥	وزارة رشيد عالي الكيلاني الرابعة	١٩٤١/٤/١٠	١٩٤١/٥/٢٩	علي محمود الشيخ علي [١]
٦	وزارة جميل المدفعي الخامسة	١٩٤١/٦/٢	١٩٤١/١٠/٧	إبراهيم كمال الغضنفري[٢]
٧	وزارة نوري السعيد السادسة	١٩٤١/١٠/٩	١٩٤٢/١٠/٤	صادق البصام
٨	وزارة نوري السعيد السابعة	١٩٤٢/١٠/٨	١٩٤٣/١٢/٢٥	داوود الحيدري
٩	وزارة نوري السعيد الثامنة	١٩٤٣/١٠/٢٥	١٩٤٤/٦/٣	أحمد مختار بابان[٣]

[١] علي محمود الشيخ علي (١٩٠٢-١٩٦٨): ولد في قضاء أبي غريب قرب بغداد، من أسرة دينية، أكمل دراسته في مدينة الحلة ، وعندما انتقلوا الى بغداد درس في المدرسة السلطانية وتخرج من مدرسة الحقوق عام ١٩٢٣، ليمارس مهنة المحاماة وانخرط في صفوف جمعية حرس الاستقلال وكتب في صحيفتي الاستقلال والرافدان، أسهم في تأسيس الحزب الوطني العراق، انتخب عضواً في مجلس النواب عام ١٩٣٢ نائباً عن الكوت، عين وزيراً للعدلية في وزارة حكمت سليمان عام ١٩٣٦ ، بعد استقالة بعض الوزراء في حكومته ثم وزير للعدلية أيضاً، في وزارة رشيد عالي الكيلاني الرابعة عام ١٩٤١ ، التي شكلها إبان حركة مايس عام ١٩٤١، هرب بعد فشل حركة الكيلاني إلى إيران، أُلقي القبض عليه ومثل أمام المجلس العرفي العسكري وأمضى سبع سنوات في سجن بغداد، وعند خروجه عين وزيراً للمالية في وزارة نور الدين محمود بين عامي ١٩٥٢-١٩٥٣، توفي ١٩٦٨. للمزيد ينظر: حسن لطيف الزبيدي، موسوعة السياسية العراقية، ط٢، مكتبة مؤمن قريش ، بيروت ، ٢٠١٣، ص٤٣٧؛ مير البصري ، المصدر السابق، ج٢، ص١٠٢.

[٢] إبراهيم كمال الغضنفري(١٨٩٥-١٩٤٧): ولد في الموصل من اسرة عريقة معروفة، أتم دراسته الاعدادية في الموصل، أكمل دراسته للحقوق في بغداد، عين كاتب في محكمة البداءة في بغداد عام ١٩١٣، عين مشاوراً قضائياً في الحكومة السورية في منطقة الشام العسكرية ومعاون لمدير الأمن العام، نهض بإعباء وزارة الاقتصاد بالوكالة في وزارة جميل المدفعي الرابعة عام ١٩٣٨، ثم تسنم وزارة المالية أصالة وزارة العدلية وكالة في وزارة جميل المدفعي الخامسة عام ١٩٤١ ، عين عضواً في مجلس الأعيان عام ١٩٤٣، انتدب في تموز عام ١٩٤٤ رئيساً للوفد العراقي في مؤتمر النقد الدولي المنعقد في بريين وودز في ولاية نيوهمشير الأمريكية، تولى إبراهيم كمال رئاسة إدارة مصرف الرافدين، وافته المنية في مصيف عالية في جبل لبنان إثر مرض عضال في ٣١/تموز/١٩٤٧. للمزيد ينظر: مير بصري، المصدر السابق، ج٢ ، ص٩٦.

[٣] أحمد مختار بابان (١٩٠١-١٩٧٦): من الأسر البابانية الكردي، كان أبيه حسن بك، ولد في بغداد ، انتمى الى سلك القضاء عام ١٩٢٦، عين قاضياً مدنياً في الموصل، تنقل بالمناصب ما بين قاضياً في الكوت وبغداد وفي الادعاء العام، والتفتيش العدلي، حتى عين نائب رئيس محاكم البصرة عام ١٩٣٦، ونائب رئيس محكمة بداءة بغداد، وقد عدها المهنة الأقرب إليه والمفضلة، تولى بابان وزارة العدلية في وزارة نوري السعيد الثامنة عام ١٩٤٣ -١٩٤٤ ، ووزير للعدلية في وزارة حمدي الباجه جي الثانية عام ١٩٤٤ ، ووزير للشؤون الاجتماعية في وزارة توفيق السويدي عام ١٩٤٦ ، ووزير للدفاع في وزارة علي جودت الايوبي الثالثة عام ١٩٤٧ ، ووزير للعدلية في وزارة جميل المدفعي السادسة عام ١٩٥٣ ، وختامها رئيس للوزراء عام ١٩٥٨ ، ومن القوانين التي شرعها ووضع لوائحها قانون الخدمة القضائية والقانون المدني بمساعدة الفقيه القانوني عبد الرزاق السنهوري الذي استعارت الحكومة خدماته الشرعية الاسلامية وقانون الايجار والاستئجار وقانون تصفية الوقف الذري، وقد كان بابان مفخرة القضاء العراقي، اعتقل عند قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وقدم الى محكمة الشعب (محكمة المهداوي) وقد شهد عليه مزاحم أمين الباجه جي، حكم عليه المهداوي خمسة أحكام وأشدها حكم الاعدام شنقاً، ثم سجن وخفف عليه الحكم إلى المؤبد، أطلق سراحه في ١٤ تموز ١٩٦١ مع سائر أقطاب الحكم الملكي. للمزيد ينظر: مذكرات أحمد مختار بابان، آخر رئيس في العهد الملكي في العراق، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، إعداد وتقديم: كمال مظهر أحمد ، ١٩٩٩، ص٢٦٢ .

١٠	حمدي الباجة جي	١٩٤٤/٦/٣	١٩٤٤/٨/٢٨	محمد حسن كبه[١]
١١	وزارة حمدي الباجه جي الثانية	١٩٤٤/٨/٢٩	١٩٤٦/١/٣٠	أحمد مختار بابان
١٢	وزارة توفيق السويدي الثانية	١٩٤٦/٢/٢٣	١٩٤٦/٥/٣٠	عمر نظمي
١٣	وزارة أرشد العمري	١٩٤٦/٦/١	١٩٤٦/١١/١٤	محمد حسن كبه
١٤	وزارة نوري السعيد التاسعة	١٩٤٦/١١/٢١	١٩٤٧/٣/٢٩	عمر نظمي
١٥	وزارة صالح جبر	١٩٤٧/٣/٢٩	١٩٤٨/١/٢٧	جمال بابان
١٦	وزارة محمد الصدر	١٩٤٨/١/٢٩	١٩٤٨/٦/٢٣	عمر نظمي
١٧	وزارة مزاحم أمين الباجه جي	١٩٤٨/٦/٢٦	١٩٤٩/١/٦	محمد حسن كبه
١٨	وزارة نوري السعيد العاشرة	١٩٤٩/١/٦	١٩٤٩/١٢/١٠	محمد حسن كبه
١٩	وزارة علي جودت الأيوبي الثانية	١٩٤٩/١٢/١٠	١٩٥٠/٢/١	حسين جميل [٢]
٢٠	وزارة توفيق السويدي	١٩٥٠/٢/٥	١٩٥٠/٩/١٥	حسن سامي تاتار[٣]

[١] الحاج محمد حسن عبد القادر بن محمد جعفر آل كبه (١٨٩١-١٩٦٤): من اسرة بغدادية قديمة، درس في معاهد العلوم العربية والدينية، احترف التجارة الى جانب اهتمامه بالتعليم، الذي مارسه في المدارس الأهلية وشارك في الحركة الوطنية بعد الحرب العالمية الأولى، تخرج من مدرسة الحقوق عام ١٩٢٥، نقل حاكماً للصلح في قضاء بدرة عام ١٩٢٦ والصويرة والكاظمية وكربلاء، ومدونا قانونياً عام ١٩٣٨، وحاكماً في محكمة بداءة بغداد، انتخب رئيساً لمجلس النواب، جدد انتخابه رئيس المجلس النيابي عام ١٩٤٥، ثم تقلد وزارة الشؤون الاجتماعية في وزارة نوري السعيد الثامنة عام ١٩٤٤ ، ووزير للعدلية في وزارة ارشد العمري عام ١٩٤٦ ، ووزير العدلية ووزارة مزاحم امين الباجه جي ١٩٤٨ ، وتسنم وزارة العدلية في وزارة نوري السعيد العاشرة عام ١٩٤٩ ، وبعد ذلك وزيراً بلا وزارة ووكيل وزير الصحة في وزارة مصطفى العمري عام ١٩٥٢ . للمزيد ينظر: مير البصري، اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج٢ ، ص١٠٨.

[٢] حسين بن عبد المجيد بن أحمد آل جميل (١٩٠٨-٢٠٠١): ولد في كربلاء وتربى على يد جده في بغداد، درس الابتدائية وتعلم القرآن في طفولته بالكتاتيب، أحب مهنة الصحافة وحرر المقالات ونشرها في شباط عام ١٩٢٩، أكمل الحقوق في دمشق عام ١٩٣٠، مارس المحاماة في العراق عام ١٩٣١، كان مؤسس جريدة الأهالي عام ١٩٣٢ أسهم في تأسيس الحزب الوطني الديمقراطي عام ١٩٤٦، وعضواً في مجلس النواب للأعوام (١٩٤٧، ١٩٤٨، ١٩٥٤)، وشغل بعد ذلك منصب وزير العدل في حكومة علي جودت الأيوبي الثانية، ثم شغل منصب وزير الارشاد في حكومة عبد الكريم قاسم عام ١٩٥٨، إلا أنه استقال بعد يومين على إثر تعطيل جريدة اتحاد الشعب لتطاوله على وزراء الارشاد الذين سبقوه، وألغي عبد الكريم قاسم قرار التعطيل. للمزيد ينظر: إبراهيم عبد الغني الدروبي، البغداديون أخبارهم ومجالسهم، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٨، ص٢٤.

[٣] حسن سامي تاتار بن الحسين (١٨٩٤-١٩٨١): من أسرة علوية، وتاتار لقب تركي أطلق على صاحب البريد، كان أبوه حسين بك رئيس اللوازم العسكرية، درس في مدرسة الحقوق إلا أنه لم يكمل دراسته فيها=

٢١	وزارة نوري السعيد الحادية عشر	١٩٥٠/٩/١٥	١٩٥٢/٧/١٠	جميل عبد الوهاب[١]
٢٢	وزارة مصطفى العمري	١٩٥٢/٧/١٢	١٩٥٢/١١/٢٣	جمال بابان
٢٣	وزارة نور الدين محمود	١٩٥٢/١١/٢٣	١٩٥٣/١/٢٩	عبد الرسول الخالصي[٢]
٢٤	وزارة جميل المدفعي السادسة	١٩٥٣/١/٢٩	١٩٥٣/٥/٥	أحمد مختار بابان

استقالت الوزارة الاخيرة بسبب تولي فيصل الثاني السلطات الدستورية عام ١٩٥٣عملاً بالأصول الدستورية.

=بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى، إذ جند ضابط احتياط في الجيش التركي، اشترك في عدد من المعارك ضد البريطانيين حتى وقع في الأسر عام ١٩١٧، واثر ذلك تم نفيه الى الهند، عاد الى بغداد بعد الهدنة، عين معاون حاكم الصلح في بغداد عام ١٩٢١، ثم حاكماً للصلح في بغداد والكرادة والكاظمية عام ١٩٢٥، وحاكماً في محكمة الجزاء الكبرى في بغداد، ثم عمل مدعياً عاماً في بغداد، ثم مفتشاً عدلياً عام ١٩٣٠، ثم مدير للسجن عام ١٩٣١، تدرج في المناصب حتى تسنم وزارة العدلية في وزارة توفيق السويدي عام ١٩٥٠ ، و بقي رئيساً للمحكمة حتى آب ١٩٥٨. للمزيد ينظر: مير بصري، أعلام السياسية في العراق الحديث، ج٢ ، ص١٤٨.

[١] جميل عبد الوهاب (١٩١٣-١٩٧٣) : ولد في بغداد ، أكمل دراسته الابتدائية والثانوية في بغداد ، دخل كلية الحقوق وتخرج منها عام ١٩٣١، ترك القضاء ليمارس المحاماة والسياسية، انتخب نائباً عن لواء ديالى عام ١٩٤١، انتخب نقيب للمحامين مرتين بين عامي ١٩٤٣-١٩٤٤، ثم وزيراً للعدلية في وزارة نوري السعيد الحادية عشر عام ١٩٥٠ -١٩٥٢ ، عين سفيراً للعراق في بيروت عام ١٩٥٥، ثم اختفى عن الأنظار بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وهروب الى لبنان حتى وفاته عام ١١٩٧٣. للمزيد ينظر: زينب حسن ميون ، جميل عبد الوهاب ودوره السياسي في العراق حتى عام ١٩٥٨ ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠١٩ ، ص ٢٣ .

[٢] عبد الرسول بن الشيخ اسد الله بن محمد علي الخالصي (١٩٠٩-١٩٨٥): ولد في الكاظمية ، وقد تربى تربية علمية دينية بكل جوانبها وتخرج عبد الرسول الخالصي من مدرسة الحقوق في بغداد وزاول المحاماة وقد اسهم مع سليم رؤوف مخلص مجلة نصف شهرية باسم العصر الحديث عام ١٩٣٧ وعين حاكم لبداءة الحلة عام ١٩٣٧ وتقلد مدير الحقوق في وزارة المالية عين قائمقامية الخالص عام ١٩٤١ والمسيب عام ١٩٤٣ والشامية ١٩٤٥ ومدير الامور الحقوقية في وزارة الخارجية عام ١٩٤٦ ورفع متصرف لواء الحلة عام ١٩٤٣ ولواء كربلاء عام ١٩٤٨ وديالى عام ١٩٥٠ ومفتشاً ادارياً ومتصرفاً لواء بغداد عام ١٩٥١ وعين وزير للعدلية في وزارة نور الدين محمود عام ١٩٥٢ ، ووزير للاتصالات والاشغال في وزارة جميل المدفعي السادسة عام ١٩٥٢، وزير للعدلية في وزارة عبد الوهاب مرجان ، ووزارة علي جودت الايوبي الثالثة بين عامي ١٩٥٧ – ١٩٥٨ ، واحتفظ في منصبه حتى ٣ اذار ١٩٥٨ واعتقل بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ثم زاول المحاماة حتى اعتزل عام ١٩٧٠ وتوفي عبد الرسول الخالصي في بغداد عام ١٩٨٥. للمزيد ينظر: عماد الجواهري ، عبد الرسول الخالصي الوزير والنائب الاسبق، مطبعة الطيف ، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٧-٢١٧؛ مير بصري، اعلام السياسة في العراق الحديث ،ج ٢ ، ص١٦٥.

جدول رقم (٤)

وزراء العدلية في عهد الملك فيصل الثاني ١٩٥٣- ١٩٥٨ [١]

ت	اسم الوزارة	تاريخ التأسيس	تاريخ الاستقالة	اسم وزير العدلية
١	وزارة جميل المدفعي السابعة	١٩٥٣/٥/٧	١٩٥٣/٥/١٧	محمد علي محمود [٢]
٢	وزارة محمد فاضل الجمالي الاولى	١٩٥٣/٩/١٧	١٩٥٤/٣/٨	جميل الإروفلي [٣]
٣	وزارة محمد فاضل الجمالي الثاني	١٩٥٤/٣/٨	١٩٥٤/٤/٢٩	محمد علي محمود
٤	وزارة أرشد العمري الثانية	١٩٥٤/٤/٢٩	١٩٥٤/٨/٣	محمد علي محمود وكالة
٥	وزارة نوري السعيد الثانية عشر	١٩٥٤/٨/٣	١٩٥٥/١٢/١٧	عبد الجبار التكرلي[٤]

[١] الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على المصدر التالي : دليل الوزارات العراقية ١٩٢٠-٢٠٠٣ ، مركز العراقي للدراسات والبحوث ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص ص ٥٩ - ٧٢ .

[٢] محمد عل محمود (١٨٩٢-١٩٦٧) ولد في بغداد واكمل دراسته الابتدائية في بغداد ، شغل منصب كاتب مدرسة الحقوق العراقية عام ١٩١٩ ، شغل منصب وزير المالية خلفاً لجعفر ابو التمن في وزارة حكمت سليمان عام ١٩٣٧ ، ثم وزير الاشغال والنقل في وزارة رشيد عالي الكيلاني الرابعة عام ١٩٤١ ، ثم حكم بالسجن لمدة ٥ سنوات في قضية حركة مايس ١٩٤١ ، ثم شغل منصب وزير العدلية في وزارة جميل المدفعي السابعة عام ١٩٥٣ ، ووزير للعدلية في وزارة فاضل الجمالي الثانية عام ١٩٥٤ ، وزير الاعمار بالوكالة الى جانب شغله بوزارة العدل في وزارة نوري السعيد الثانية عشر عام ١٩٥٥ . للمزيد ينظر : مير بصري ، اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج ١ ، المصدر السابق ، ص ٢٥٩.

[٣] جميل الاورفلي (١٩٠٧ - ١٩٩٤) ولد في بغداد ودرس كلية الحقوق في بغداد وتخرج عام ١٩٣١، وعمل قاضياً عام ١٩٣٤ ، وانتخب نائباً عن ديالى عام ١٩٤٧ ، شغل منصب نائب الاول لرئيس مجلس النواب عام ١٩٤٨ - ١٩٥٠ ، ثم تسنم منصب وزير العدلية في وزارة محمد فاضل الجمالي الاولى عام ١٩٥٣، كما شغل منصب وزارة المعارف في وزارة الجمالي الثانية عام ١٩٥٤، ووزير للزراعة في وزارتي عبد الوهاب مرجان عام ١٩٥٧، ووزارة احمد مختار بابان عام ١٩٥٨، وهي اخر وزارات العهد الملكي، للمزيد ينظر : راهي مزهر العامري، وزارة المعارف (التربية) ١٩٢٠ -١٩٥٨، ج١، مطبعة التاخي ، بغداد، ٢٠١٢ ، ص٦٣ .

[٤] عبد الجبار بن عبد الرحمن بن محمد بن سعيد التكرلي (١٨٩٣-١٩٦٤): ينتمي الى اسرة قديمة يتصل نسبها بآل الكيلاني وكان جده محمد سعيد تولى نقابة اشراف بغداد اسبوعاً واحداً سنة ١٨٤٢ قبل ان يعهد بها السيد علي الكيلاني النقيب وولد عبد الجبار في بغداد ١٨٩٣ وانتمى الى مدرسة الحقوق حتى اذا ما نشبت الحرب العالمية الاولى واصل دراسته في استنبول ثم اتمها في بغداد ونال شهادة الحقوق عام ١٩٢٠ وعين حاكماً للصلح في البصرة عام ١٩٢٧ وانتخب نائب عن لواء المنتفق عام ١٩٢٨ وعين مدوناً قانونياً في وزارة العدلية عام ١٩٣٣ ثم انتخب نائبا عن العمارة عام ١٩٣٥ وقد اصبح مدير عام في وزارة العدلية عام ١٩٤١ وعضواً في محكمة التمييز عام ١٩٤٥ وعين عضواً في مجلس الاعيان الى عام ١٩٥٤ وقد عين وزير للعدلية عامي ١٩٥٤- ١٩٥٧ وعند سقوط الملكية بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ واعتقل لمدة قليلة وقد توفي عام ١٩٦٤ للمزيد ينظر: مير بصري، اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج٢، ص١٩٦؛ حسن لطيف الزبيدي، المصدر السابق، ص٣٨١.

٦	وزارة نري السعيد الثالثة عشر	١٩٥٥/١٢/١٧	١٩٥٧/٦/٢٠	عبد الجبار التكرلي
٧	وزارة علي جودت الايوبي الثالثة	١٩٥٧/٦/٢٠	١٩٥٧/١٢/١٤	عبد الرسول الخالصي
٨	وزارة عبد الوهاب مرجان	١٩٥٧/١٢/١٥	١٩٥٨/٣/٢	عبد الرسول الخالصي
٩	وزارة نوري السعيد الرابعة عشر	١٩٥٨/٣/٣	١٩٥٨/٥/١٩	جميل عبد الوهاب
١٠	وزارة احمد مختار بابان	١٩٥٨/٥/١٩	١٩٥٨/٧/١٤	جميل عبد الوهاب

ب- المقر العام ويضم فيه كل من :

١- وزير العدلية والذي يتقاضى راتباً مقداره (٣٠٠٠) روبية .

٢- مستشار الوزارة البريطاني ايدكار بونام دراور والذي يتقاضى راتباً مقداره (٢٦٢٠) روبية [١].

٣- محامي الحكومة المستر جي دومن والذي يتقاضى راتباً مقداره (١٤٢٠) روبية.

٤-سكرتير العدلة دي كران اكمكجيان (سوري أرمني) والذي يتقاضى راتباً مقداره (٨٥٠) روبية [٢].

٥- ملاحظ الوزارة الياس خدوري والذي يتقاضى راتباً قدره (٥٣٥) روبية.

ت- ديوان وزارة العدلية تألف من أربع شعب:

١-شعبة الذاتية [٣].

٢-شعبة الاوراق[٤].

٣-شعبة التحرير.

---

[١] د. ك. و، بغداد، البلاط الملكي، الديوان ، ٣١١/١٤٤٩ التشكيلات، قوائم بأسماء وزارة العدلية، ١٩٢١/٢٤،٧.

[٢] د.ك.و، بغداد، مديرية الاوقاف العامة، ٣٢١٦/١٣٨، جدول بأسماء الموظفين البريطانيين، ١٩٢١.

[٣] جريدة العراق، بغداد، العدد ٢٩٠، بتأريخ ١١/ايار، ١٩٢١.

[٤] الدليل العراقي الرسمي لسنة ١٩٣٦، ص٢٨٦.

٤-شعبة المحاسبة [١].

ث- الدوائر المركزية:

١- مديرية الطابو العامة:

ترتبط هذه المديرية بوزارة العدلية ويرأسها مدير عام يعين بإرادة ملكية بالدرجة الاولى من درجات الموظفين ويكون مخوّل الصلاحيات الادارية والقانونية التي تجعله قادراً على إدارة وظيفته، وتقوم هذه المديرية بتسجيل المعاملات التصرفية الناتجة من العقود المتعلقة بالأموال غير المنقولة كالبيع والرهن والتوقيف والانتقال وغيرها من الأمور التي ترتبط بحقوق الأفراد مباشرة [٢].

وتقسم هذه المديرية حسب الأعمال المكلفة بها إلى الأقسام التالية:

أ- مركز المديرية العام [٣].

ب- مديريات الطابو في الألوية.

ت- المأموريات في الأقضية.

تتألف مديرية الطابو العامة من الشعب التالية:

أ- شعبة التدقيق.

ب- شعبة التفتيش [٤].

---

[١] وزارة العدلية، مجلس شورى الدولة، قسم الارشيف، اضبارة رقم ٤/٢٢، بغداد ، ١٩٣٢ ، ص٤.

[٢] د. ك. و، بغداد، وزارة العدل، مديرية الطابو العامة، ٣٢١٠٥/٢٥٨ مخابرات مختلفة لمديرية الطابو العامة، ١٩٢٠/١١/١٤- ١٩٣٤/١١/٣٠ ؛ وزارة العدلية/الديوان، ع ١-٨/ ٣٢١٠٦، الطابو، ١٩٢٤- ١٩٣٧، و١٢، ص٢.

[٣] تأسست هذه الشعبة عام ١٩٣٢ وكان تشكيلها نتيجة صدو قانون التسوية وحقوق الاراضي رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٢، والمنشور في الوقائع العراقية، بغداد، العدد ١١١٠، ١٩٣٢/٦/١٥.

[٤] عبد الحميد كبة، المصدر السابق، ص٢٠١.

ت- شعبة الذاتية [١].

ث- شعبة المحاسبة.

ج- شعبة الهندسة [٢].

٢-التفتيش العدلي:

يحتل التفتيش لعدلي مكانة بارزة في القضاء العراقي ولذلك لتأثيرها على انتظام سير دعاوى والمعاملات وبذلك يدعم القضاء ولا يخل باستقلاله وقد وردت اول اشارة إلى الاشراف العدلي أو التفتيش القضائي في بيان تأسيس المحاكم رقم ٦ لسنة ١٩١٧ التفتيش على جميع المحاكم المدنية والشرعية ومراقبتها من قبل وزير العدلية وعندما تأسست محكمة التمييز واصبح لها الحق على جميع المحاكم التميز، ومن مهام وزير العدلية له الحق المراقبة على محكمة التمييز جميع البيانات التي تطلبها عن جريان اعمالها تقوم محكمة التمييز بإبداء الاقتراحات في جميع الامور المتعلقة لتنظيماتها إلى وزير العدلية [٣].

وفي عام ١٩٢٣ اصدر الملك فيصل الاول بناء على ما قرره مجلس الوزراء (نظام التفتيش الاداري) وبموجب هذا النظام الغيت وظائف المشاورين ومعاونيهم في الالوية ويحل محله مفتشيه ادارية عامة من وزارة الداخلية مستشارها رئيس المفتشين ومعه مفتشون اداريون حسب الحاجة واعطاء نظام مفتشين الحق في ان يفتش جميع المحاكم عدا المحاكم الجزائية والحقوقية والشرعية والدينية والدوائر التابعة لها التي تضم هيأة تفتيش خاصة بها [٤].

---

[١] محمود نديم اسماعيل، الفهرست العام للقوانين والانظمة، بغداد، شركة النشر والطباعة العراقية، بغداد، ١٩٥٥، ص١٤٧.

[٢] المصدر نفسه ، س١٤٩.

[٣] زكي صالح، مقدمة في دراسة العراق المعاصر، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥٣، ص٢٠٤.

[٤] عبد الحميد كبة ، المصدر السابق ، ص٢٠٢.

تألف نظام التفتيش الاداري من (١٢) مادة حدد فيها عمل المفتشين الاداريين الذين سيكون مقرهم في بغداد ويرسلون للتفتيش حسب ما تقتضيه وزارة الداخلية، وحددت وظائف الاداريين بالتالي[١]:

١- تنفيذ القوانين والاسباب الداعية إلى زيادة الجرائم وجميع الامور المتعلقة بالأمن.
٢- السجون والمحابس وادارتها،.
٣- المسائل المتعلقة بالعشائر وسكناهم وكيفية حل منازعاتهم والتدقيق في عاداتهم واطوار مشايخهم.
٤- امور البلديات وحسابتها.
٥- ملاحظة الحالة التي تجري فيها الانتخابات في المجالس النيابية.
٦- معاملات الاستملاك.
٧- سجلات النفوس والاحصاء.
٨- المباني الاميرية.
٩- التفتيش على احكام السداد من ضباط الري ورفع تقرير عن اعمالهم بصورة دورية.
١٠- جميع الامور الادارية مودعة للموظفين الاداريين وحسب القوانين والانظمة الصادرة من الوزارات التي ينتمون اليها.
١١- جميع مناطق الري الذي قد يفتشونها ودراسة ما تحتاجها من اصلاحات بالاشتراك مع الموظفين الاداريين وضباط الري [٢].

[١] نظام التفتيش الاداري رقم (٧) لسنة ١٩٢٣ الصادر بتاريخ ١٩٢٣/١٢/٣.

[٢] وزارة العدلية، الديوان، بغداد، العدد أ/٢٠/١٦، تعليمات التفتيش العدلي بتاريخ ٣/ كانون الاول، ١٩٣٣.

٣-ديوان التدوين القانوني:

عندما قامت بريطانيا باحتلال العراق، تولت الادارة العسكرية اصدار التشريعات على شكل بيانات واوامر وانظمة وقوانين واستمر هذا الحال إلى ان تحولت السلطات إلى الحكومة العراقية وبعد تشكيل المملكة العراقية عام ١٩٢١ أصبحت كل وزارة من وزارات العراق تتولى اعداد القوانين بنفسها وبعدها ترسل إلى مجلس الوزراء لإقرارها تمهيدا لإصدارها [١].

في عام ١٩٢٧ اخذت دائرة وزارة العدلية على عاتقها تدقيق مشروعات القوانين لكنها لم تكن بالمستوى المطلوب لأنها اصدرت بعض القوانين التي تتناقض مع الواقع فكانت مرتبكة وغير دقيقة، ونتيجة لتلك الانتقادات وجهت لها من مجلس الوزراء لجنة من وزارة العدلية والداخلية والمالية والمعارف لدراسة امكانية تأسيس ديوان التدوين والاستشارة وقد انتهت اللجنة من دراسة ووضع قانون التدوين عام ١٩٢٩ وبقي غير نافذ [٢].

ظهرت فكرة انشاء ديوان التدوين القانوني في بداية مسيرة القضاء وخاصة بعد الاحتلال البريطاني للعراق فقد عملوا على وضع عملية التشريع تحت نفوذ المستشارين في وزارة العدلية، مما دفع العديد من القانونيين والمسؤولين الدعوة لإنشاء مجلس يتولى هذه المهمة، ويرتبط هذا المجلس الجديد بأعلى سلطة في الدولة، واستمر طيلة سنوات الاحتلال وأسفر عن ذلك انشاء (ديوان التدوين القانوني) لسنة ١٩٣٣[٣].

---

[١] داود سمرة ، شرح قانون اصول المحاكمات الحقوقية، ط٤، مطبعة الرشيد، بغداد، ١٩٤٧، ص١٥.

[٢] د.ك.و، بغداد، وزارة العدلية، الديوان، اضبارة رقم ع/٣-١/٣٢١٠٥، ديوان التدوين القانوني/شؤون العدل، ١٩٩٢، ص٢٠.

[٣] قانون التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣، المنشور بالوقائع العراقية، بغداد، العدد ١٢٧٩، ١٩٣٣/٨/٣.

مهام ديوان التدوين القانوني [١]:

١- تنظيم لوائح القوانين والانظمة المختصة بالشؤون القضائية وبالأمور المتعلقة لوزارة العدل كافة دوائرها.

٢-القيام بتوضيح المقررات لإصدارها والبيانات الصادرة منه مع الاسباب الموجبة لذلك، ويحتفظ برأيه بالتدخل في حل النزاعات بين الوزارات وفي القوانين التي يسير عليها.

٣-ابداء المشورة والراي في الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد مع باقي الدول.

٤-تدقيق لوائح القوانين والانظمة المتعلقة بالوزارات الاخرى عدا الرسوم الكمركية منها.

٥- ايداع اللوائح وموادها إلى الديوان قبل عرضها على مجلس الوزراء بأسبوع واحد على الاقل باستثناء اللوائح المستعجلة.

٦-التدخل في حل النزاعات بين الوزارات وفي القوانين التي يسير عليها.

٧- النظر في صحة الاوامر والمقررات التي تصدر من الموظفين ومجالس الادارة والبلديات ومجلس أمانة العاصمة.

٨- توضيح الاحكام القانونية عند الاستيضاح عنها من وزارة أو دائرة رئيسة تابعة للديوان.

وضم ديوان التدوين القانوني اثنى عشر عضواً ورئيساً للديوان عند التأسيس وهو السيد (رشيد محمود طه الرفاعي)[٢].

---

[١] قانون التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣، المنشور بالوقائع العراقية، بغداد، العدد ١٢٧٩، ١٩٣٣/٨/٣.

[٢] رشيد محمود طه الرفاعي (١٩٠٨- ١٩٨٦) ولد في بغداد تخرج من كلية الحقوق عام ١٩٢٨ درس الاقتصاد السياسي في بريطانيا عام ١٩٣٠ تقلد مناصب مختلفة في وزارات عدة، ثم مارس المحاماة عام ١٩٤١-١٩٤٩، عين بعدها حاكما ونائبا لرئيس الاستئناف في البصرة ثم عضو في التدوين القانوني عام ١٩٥٢ فمديرا عام في وزارة العدل عام ١٩٥٤ ومدير عام في وزارة الاعمار عام ١٩٥٥ ورئيس لديوان القانوني عام ١٩٥٨ .للمزيد ينظر: مير بصري، اعلام السياسة في العراق الحديث ، ج٢، ص٢٥١؛ محمود فهمي درويش واخرون، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠، طبع على نفقة وزارة الثقافة لمشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية ، بغداد ، ٢٠١٣، ص٤٣٧.

٤-الادعاء العام:

تأسست دائرة الادعاء العام بموجب المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٤٢) لسنة ١٩٣١، برئاسة المدعي العام في وزارة العدلية[١].

ان صفة الادعاء العام كونه ممثل عن المجتمع مدافعا عن حقوقه، والتي لا تتناقض مع طلباته بالإفراج والبراءة أن وجد لهذه الطلبات مسوغات سليمة، اذ تكن تلك الطلبات معبرة عن حق المجتمع الذي يهمه لا يدان شخص بريء، أو كانت الادلة واهية ضده، وتصبح بالإفراج عن المتهم معبرة عن رأي المجتمع وحقوقه، وكذلك يبرز دور الادعاء العام في التعبير عن الاهداف العامة للمجتمع في مختلف الانظمة السياسية، من خلال مطالعات المدعيين العاميين التي يلقونها في المرافعات في حالة كون الادعاء العام ممثلاً عن المجتمع في تعقيب الجريمة واقامة الدعوى العامة ضدهم، لحماية النظام الاجتماعي وأمن المواطنين [٢].

ونتيجة لزيادة في اعداد المجتمع والتطور الحاصل مما زادت مسؤولية الدولة في توزيع المسؤوليات على عدد كبير من الاشخاص، فكان أمر القضاء بين الناس بيد القضاة، أما مراقبة تنفيذ القانون فكانت بيد الادعاء العام، وهذا أصل توسيع صلاحيات ووظائف، وكذلك سبب نشأته كجهاز له كيان مستقل، وقد وكلت هذه الدائرة من قبل وزير العدلية إلى المدعى العام للقيام بالأعمال

---

[١] عبد الجبار عريم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٥٠، ص٩٠.

[٢] مجلة التدوين القانوني، بغداد، العدد (١-٢)، كانون الاول/١٩٦٥، ص٣٩.

بموجب القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر الصادرة من الوزارة[١].

يقوم المدعي العام بالإشراف على جميع التعقيبات الجزائية والدفاع عن الحق العام بالنيابة عن الحكومة في القضايا الجزائية، والتحري عن الجرائم، ويحظر موقع الجريمة مع قاضي التحقيق، وله ان يطلب تجريم المتهم أو براءته أو الافراج عنه[٢]، وأن يستخدم الطرق القانونية لاستئناف وتمييز القرارات والاحكام التي يصدرها القاضي، وكذلك يختص المدعي العام بمباشرة الاتهام امام محكمة الجزاء أو المحكمة الكبرى، وله الحق أن يطلب إيقاف الإجراءات التعقيبية بصورة دائمة أو مؤقتة امام اي محكمة قبل صدور الحكم وبإذن من وزير العدلية، وله الحق أيضاً ان يطلب التفتيش بناء على أمر صادر حسب قانون اصول المحاكمات الجزائية قبل البدء بالتحقيق، وقد منح صلاحية للمدعي العام أن يعيد المحاكمة اذا ارتأى ذلك[٣].

أصدرت وزارة العدلية امراً بتعيين نواباً عن المدعي العام، وفق الفقرة (٤) من المادة (٦) ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٣، ومنح صلاحية للمدعي العام بإذن من وزير العدلية بتوكيل محامي عن الدعاوي الخاصة اذا اقتضت

---

[١] عبد الجبار عريم ، المصدر السابق ، ص ٩٥ ..

[٢] محمد احمد العمر، قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادية وتعديلاته وذيوله حتى سنة ١٩٤٧، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٨، ص١٤٩.

[٣] وزارة العدلية، مجلس شورى الدولة، قسم الارشيف، اضبارة ٣/٢/١، اصول جزائية، الامر المرقم ٢١٤، بتاريخ ١٩٣١/٥/٧.

الحاجة إلى ذلك، ومن صلاحياته ايضاً حضور المدعي العام وأن يرافع امام المحكمة بصفة نائباً عن الحكومة بل يحظر كل الجلسات وخاصة في الجرائم التي ترتكب ضد موظفي الحكومة اثناء واجباتهم الرسمية أو ضد الامن الداخلي أو الخارجي[١].

صلاحيات المدعي العام:

للمدعي العام صلاحيات عدة أهمها التحري عن الجرائم والتعقيب واقامة الدعوى باسم الحق العام، ويطلب اتخاذ الوسائل المؤدية إلى اظهارها، وله ان يحظر جرائم الجنايات والجنح وان يطلب التجريم أو البراءة أو الافراج، وان يستعمل الطرق القانونية لاستئناف أو تمييز القرارات والاحكام التي تصدرها المحاكم [٢].

ومن الصلاحيات التي منحت للمدعي العام ونوابه أيضاً، ان يقوم بالتفتيش في اصول القضية قبل بدء التحقيق، وان يكون ملم بكل ما يتعلق بالجريمة لإثباتها، وان يحظر وقوع الجريمة ويدون الافادات للشهود ويجمع الادلة ويحتفظ بالأدوات التي لها تماس بالجريمة، ثم يودع القضية إلى حاكم التحقيق أو حاكم الجزاء [٣].

وكذلك منح المدعي العام صلاحية الاشراف على اعمال المحققين عندما يقومون بالتحري والتعقيب وجمع الادلة وغيرها، وكذلك على المحققين الالتزام بإرشادات المدعي العام، وان يرشدهم

---

[١] وزارة العدلية، مجلس شورى الدولة، قسم الارشيف، اصول جزائية، الامر المرقم ٢٦٠ في ١٩٣١/٥/٢٤.

[٢] حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢، ص٩٢.

[٣] عبد الحميد كبة، المصدر السابق، ص١٨٤.

في أمر الدفاع اي ان حق المدعي العام الدفاع بالنيابة عن الحكومة [١].

[١] عباس الحسيني، شرح اصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة الارشاد ، بغداد، ١٩٧١، ص٩٥.

الفصل الأول

وزارة العدل العراقي وتطور هيكلها الاداري والوظيفي والوزاري

١٩٥٨ – ١٩٦٨

المبحث الاول : التأسيس والاهداف

أولاً : تأسيس وزارة العدل

ثانياً : وظيفة وزارة العدل واهدافها

المبحث الثاني : هيكلية وزارة العدل

أولاً : التعريف بهيكلية ادارة وزارة العدل وتخصصات العمل الوظيفي

ثانياً : تاريخ نقابة المحامين

ثالثاً : الميزانية العامة لوزارة العدل ١٩٥٨ – ١٩٦٨

المبحث الثالث : وزراء العدل في العهد الجمهوري

أولاً : وزراء العدل في العهد الجمهوري ١٩٥٨ – ١٩٦٨

ثانياً: مواقف وزراء العدل من احداث العراق (مصطفى علي انموذجاً)

المبحث الاول

التـــأسيس والأهـــــداف

أولاً-تأسيس وزارة العدل:

تعد وزارة العدل والدوائر التابعة لها من الوزارات المهمة في تشكيلة الدولة العراقية إذ تشكلت في وقت مبكر من عمر الدولة وكانت تتولى المجالين القضائي والعدلي في ادارة دفة الوزارة من خلال وضع القوانين والانظمة التي تسير عليها، كما تتدخل وزارة العدل في الاشراف على اختصاصات الوزارات المناظرة [١].

عرفت وزارة العدل بالعهد الملكي باسم (وزارة العدلية)، لكن بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وبموجب القرار المرقم (٤٨٠) بالتعديل الوزاري الثالث في ١٣/تموز/ ١٩٥٩ استناداً للمادة الثانية من قانون السلطة التنفيذية رقم (٧٤) لسنة ١٩٥٩، لاستحداث وزارات جديدة وإلغاء بعض الوزارات أو تبديل أسماء بعضها أو ضرورة أشغال المناصب الوزارية الشاغرة قبل يوم ١٤ تموز ١٩٥٩وبالنظر لما تقتضيه المصالحة العامة فقد تغير اسمها الى وزارة العدل[٢].

تم تشكيل أول وزارة بالعهد الجمهوري استنادا للقرار رقم (١) باسم مجلس السيادة وحصر جميع السلطات المدنية والعسكرية بأيدي كل من عبد الكريم قاسم[٣]

---

[١] محمود فهمي درويش واخرون ، دليل الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠ ، طبع على نفقة وزارة الثقافة ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ٤٣٤ .

[٢] نوري عبد الحميد العاني وأخرون ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨ – ١٩٦٨ ، ج٣، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص ص ٧- ٩ ؛ مكالمة هاتفية اجراها الباحث مع الدكتور سيف عدنان القيسي استاذ في الجامعة العراقية بتاريخ ٢١ /٥ / ٢٠٢١

[٣] عبد الكريم قاسم محمد بكر عثمان الزبيدي (١٩١٤ – ١٩٦٣) : ولد في بغداد في منطقة الفضل ، واكمل دراسته الثانوية على نفقة الحكومة ، ثم عين معلم في دار المعلمين ، ثم التحق بالكلية العسكرية وتخرج منها برتبة ملازم ، وشغل منصب امر لواء (١٩) وشارك في حرب عام ١٩٤٨ ضد اسرائيل ، وقاد مع عبد السلام عارف والضباط الاحرار بثورة واعلان الجمهورية ، ورئيس وزراء العراق والقائد العام للقوات المسلحة، ووزير للدفاع بالوكالة من عام ١٩٥٨ – ١٩٦٣، وبعد اول حاكم عراقي بعد الحكم الملكي . للمزيد ينظر : جمال مصطفى مردان ، عبد الكريم قاسم البداية والسقوط ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٩، ص ٥٢١ .

وعبد السلام عارف[١]، واستنادا للمرسوم الجمهوري المرقم (١) الذي عين فيه كل من عبد الكريم قاسم لمنصب القائد العام للقوات المسلحة، ومعاون القائد العام للقوات المسلحة عبد السلام عارف، بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، جاء بهذا المرسوم : على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم، وقد وقع عليه مجلس السيادة، ويباشر في واجباته[٢]، وقد أصدر المرسوم الجمهوري المرقم (٢) لسنة ١٩٥٨، تم فيه تشكيل وزاري هو الاول من نوعه في العراق بعد قيام النظام الجمهوري، شمل تعيين اثنا عشر وزيراً برئاسة عبد الكريم قاسم وبأسم مجلس السيادة[٣] .

كان أول اجتماع عقده مجلس الوزراء برئاسة عبد الكريم قاسم بتاريخ ١٥/ تموز/ ١٩٥٨، وفي ١٧/ تموز/ ١٩٥٨ عقد مجلس الوزراء جلسته الثانية واتخذت عدداً من القرارات التي كانت قيد الدراسة في الجلسة الاولى المنعقدة في ١٥ تموز ١٩٥٨[٤].

احيل تنفيذ القرارات لوزراء الدفاع والداخلية والعدلية باسم مجلس الوزراء ومجلس السيادة، ومن ثم صدر الدستور المؤقت للجمهورية العراقية والذي جاء بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨معلناً قبل ذلك باسم الشعب سقوط القانون الاساسي العراقي وتعديلاته كافة وتثبيت القواعد والواجبات لجميع المواطنين[٥].

---

[١] عبد السلام محمد عارف ياس الخضر الجميلي (١٩٢٢- ١٩٦٦) : ولد في قرية سميكة في الرمادي ، تخرج عام ١٩٣٩ برتبه ملازم ثانٍ ومسؤول عن حراسة سجن عسكري ، الذي زج فيه عدد من الضباط عام ١٩٤١، وفي عام ١٩٥٧ انظم الى اللجنة المركزية للضباط الاحرار ، وظهر خلاف بينه وبين عبد الكريم قاسم ، وشغل منصب نائب رئيس الوزراء عام ١٩٥٨، ورئيس جمهورية العراق والقائد العام للقوات المسلحة من عام ١٩٦٣ – ١٩٦٦، وقتل بحادث تحطم طائرة في ١٦ / نيسان / ١٩٦٦ . للمزيد ينظر : هادي حسن عليوي ، عبد السلام محمد عارف رئيس جمهورية انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ ، كتابات للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٢١ ، ص ٩ .

[٢] جريدة نصير الحق ، الموصل ، العدد الاول ، ٢٥ / تموز / ١٩٥٨ .

[٣] محمد حمدي الجعفري ، نهاية قصر الرحاب ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ص ٣٨ –٣٩ ، ينظر الى الملحق رقم (٢) .

[٤] محمد حمدي الجعفري، المصدر السابق، ص ٤٠ .

[٥] محمود فهمي درويش واخرون، المصدر السابق ، ص ٢٥٥.

تضمن الدستور المؤقت بمادته الاولى ما نصه : الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة، اما المادة الثانية : العراق جزء من الامة العربية، وفق المادة الخامسة والعشرون فتصدر الاحكام وتنفيذها باسم الشعب وختم على كتبةَ في اليوم التاسع من محرم الحرام سنة ١٣٧٨ هجرية الموافق السابع والعشرون من شهر تموز ١٩٥٨[١].

اكد عبد الكريم قاسم أن القانون الاساسي قد انهار فعلاً في التاريخ المذكور، وتم اعلان الدستور المؤقت ووقع عليه رئيس مجلس السيادة محمد نجيب الربيعي[٢]، وعضوية المجلس محمد مهدي كبة[٣]

---

[١] د . ك . و ، (الوحدة الوثاقية) ، ملفات مجلس السيادة ، الاضبارة الشخصية لعبد الكريم قاسم ، رقم الملف ٦٢ / ٤١١ .

[٢] الفريق محمد نجيب الربيعي (١٩٠٤ – ١٩٦٥) : ولد في بغداد وينتمي الى أسرة بغدادية قديمة، انتمى الى مدرسة العسكرية وتخرج ملازم ثاني في الجيش العراقي ثم انتمى الى كلية الاركان العراقية عام ١٩٣٩ وتخرج برتبة نقيب وتولى التعليم في كلية الاركان وأصبح مدير شعبة التدريب في دائرة الحركات وكان أمر اللواء الاول في حرب فلسطين عام١٩٤٨ وقاد القوات العراقية في جبهة طول كرم، ومن ثم اعتزل الخدمة في الجيش ونقل الى السلك الخارجي وعين سفيرا في جدة عام ١٩٥٧، وشغل منصب رئيس مجلس السيادة في ١٤ تموز ١٩٥٨ الى ٨ شباط ١٩٦٣، عام ١٩٥٩ حل محله عبد الكريم قاسم مجلس السيادة ، وكانت هذه المناصب تشريفية، واعتزل الحياة العامة واعتكف في منزلة حتى وفاته سنة ١٩٦٥ . للمزيد ينظر : مير بصري، المصدر السابق ، ج ٢ ، ص ١٦؛ حسن لطيف الزبيدي، موسوعة اعلام السياسة العراقية ، ط ٢، شركة العارف للنشر والتوزيع، العراق،٢٠١٣، ص ٥٦٧ .

[٣] محمد مهدي كبه (١٩٠٠-١٩٨٤): ولد في سامراء عام ١٩٠٠، من أسرة (آل كبة) العربية التي تنتمي إلى قبيلة ربيعة، بدأ تعليمه القراءة والكتابة في إحدى مدارس سامراء، وفي عام ١٩١٧ انتقل مع أفراد أسرته إلى الكاظمية . وقد أكمل تحصيله في مدرسة الشيخ الخالصي الدينية، انتُخِبَ نائباً لرئيسه صائب شوكت , وقد سجل فيه دوراً سياسياً ووطنياً وقومياً. وفي عام ١٩٣٧ انتخب نائباً في مجلس النواب وأصبح عنصراً معارضاً ومناهضاً لكل المخططات التي تنال من حرية العراق واستقلاله، وفي عام ١٩٥٨ حيث انبثاق الحكم الجمهوري بقيادة الزعيم عبد الكريم قاسم عين عضواً في مجلس السيادة الذي رأسه الفريق نجيب الربيعي، واستقال منه في السنة التالية ولم يلبث أن ترك المسرح السياسي بسبب الأجواء السياسية التي لم تكن تتفق وميوله وتوجهاته. للمزيد ينظر: محمد مهدي كبه، مذكراتي في صميم الأحداث ١٩١٨-١٩٥٨، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٥.

وخالد النقشبندي[١] [٢].

ثانياً – وظيفة وزارة العدل واهدافها:

بعد قيام اي ثورة داخل المجتمع لابد أن تصاحبها تغييرات جذرية تشمل جوانب الحياة كافة، وتحكم تلك التغييرات في ضوء سياسة الدولة الجديدة التي توجه اجهزة وقوانين خاصة تابعة لها في كل قطاع، وهذه القطاعات تخضع لسلطة واحدة وهي القانون المتمثل بالقضاء [٣] الذي مثله بالعصور الاسلامية قاضي القضاة، أما في وقتنا الحالي فقد انيطت المهمة الى وزارة العدل[٤].

---

[١] خالد النقشبندي ١٩١٦-١٩٦١: ولد خالد النقشبندي فى قرية بامرنى التابعة لقضاء دهوك، ووالده هو عبد الغفار بن عبد الرزاق بن الشيخ محمد بن الشيخ طاهر النقشبندي، وأصلهم من قرية بنستان في منطقة ريكان. يتنتمي لعائلة متدينة كان العديد من أفرادها من كبار مرشدي الطريقة النقشبندية .دخل الابتدائية سنة ١٩٢١ ثم أكمل المتوسطة في الموصل ثم الإعدادية فى بغداد ثم قبل فى الكلية العسكرية فى سنة ١٩٣٦ ثم قبل في كلية الأركان في سنة ١٩٤٣، وفي سنة ١٩٤٦ دخل كلية الحقوق، في سنة ١٩٥٢ انتقل خالد إلى العمل الإداري حيث أصبح قائمقام لقضاء رانية وفى سنة ١٩٥٣ أصبح قائمقام قضاء كويسنجق، وفى سنة ١٩٥٤ أصبح قائمقام قضاء حلبجة، وفى سنة ١٩٥٧ أصبح متصرفاً على أربيل، وبعد حركة تموز ١٩٥٨ أصبح خالد عضواً فى مجلس السيادة والذي استمر دوره فيه حتى وفاته، وعين بدله رشاد عارف سعيد.، توفي خالد النقشبندي في٢٧ تشرين الثاني ١٩٦١. للمزيد من المعلومات ينظر: مهدي محمد قادر، خالد النقشبندي سيرته ودوره العسكري والإداري في العراق ١٩١٥-١٩٦١، مجلة دراسة في التاريخ والاثار، ١٥ /١١/ ٢٠١٦.

[٢] منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، ط ٢، مطبعة شفيق ، بغداد، ١٩٦٦، ص ١٤٩.

[٣] معنى القضاء هو فصل او قطع التشاجر والخصومات، وهو استيفاء الحقوق وايصالها الى مستحقيها بعد ثبوت استحقاقهم من احد الوجهين اقرار او بنية، (القضاء) هو السبيل الوحيد الذي يلوذ اليه الافراد للحصول على حرياتهم وحقوقهم ، وتكمن الحكمة بالقضاء هو رفع الظلم عن المظلومين بردع الظالم ونصرة المظلوم ، وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقاضي، حاكم، وقاضي نهى وحكم ان فيصل المتخاصمين، قال تعالى**﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾** لمعنى الحكم والالزام، ومنه قوله تعالى **﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾** . للمزيد ينظر: عثمان بن علي الزليعي، سنن الحقائق شرح كنز الرقاق، ج٤، القاهرة، ١٨٩٤، ص٧٥؛ الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، بغداد ، ١٩٨٩، ص١١٨- ص١١٩؛ الجمهورية العراقية ، وزارة الثقافة والاعلام، معجم الالفاظ الفهرسة دراسة لغوية في اراجيز رؤية الحجاج، الدار الوطنية للتوزيع والاعلان، بغداد، ١٩٨٢، ص٢٦٨- ص٢٦٩.

[٤] منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ .

تمثل وزارة العدل السلطة القضائية، ومن ابرز صفات هذه السلطة استقلال القضاء لتحقيق العدل والعدالة وهما عنصران هامان من عناصر الامم الراقية والمتطورة والتي تعنى بها عناية فائقة ، كما تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب، وان الحكام والقضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأنها بالتالي تؤدي الى الاستقرار والاطمئنان والامن والامان وعدم اضطراب الاحوال وقد اعتمد العراق لتعيين القاضي أن يكون الامر بيد السلطة التنفيذية لضمان توافر الصفات الكافية في القاضي ورفع مستواه، وهي الطريقة التي تتبعها أغلب الدول[١] .

وضعت الوزارة بعد ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨ نصب اعينها خدمة المواطن من خلال اعادة النظر بكافة التشكيلات وقرارات الوزارة، لكن لم تجر تعديلات على كثير من الانظمة والقوانين، لكي تسهل الاعمال وتنفيذ بسرعة ، وزعت الوزارة أعمالها بين شكلين: الاول الادارة والثاني : القضاء ووثقت هذا التوزيع والقوانين والانظمة التي تسير عليها دوائرها ومحاكمها، ومنذ قيام ثورة ١٩٥٨وضعت وزارة العدل على عاتقها تصحيح وضع القوانين التي تتماشى مع أنظمتها الداخلية واختصاصاتها مما يتلاءم مع العهد الجمهوري الجديد[٢]، كانت الوزارات قد دخلت في اختصاصها القانوني والعدلي، ومن هذه المهمة الأولى التي حددتها الوزارة بتشكيل هيئة من الاختصاصيين [٣]، وضعت هذه اللجنة طبيعة عملها ومهامها والاسس التي تسير عليها ، كانت اللجنة الأولى هو تطهير الجهاز القضائي الذي تأسس وفق قانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨، اما اللجنة الثانية هو تطهير الجهاز الحكومي الذي تأسس على وفق قانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٨[٤].

---

[١] حنا بطاطو، العراق والشيوعيين والبعثيون والضباط الاحرار ، ج ٣ ، ترجمة : عفيف الرزاز ، مؤسسة الابحاث العربية ، بيروت، ١٩٩٢، ص ١١٩ .

[٢] حنا بطاطو، المصدر السابق ، ج ٣، ص١٢٠.

[٣] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ١٥ ، ٤ / آب/ ١٩٥٨.

[٤] نوري عبد الحميد وآخرون ، المصدر السابق ، ج ٣ ، ص١٤٧.

أصدرت اللجنة قراراً بإبعاد العناصر الضعيفة من الحكام، وتألفت من كبار موظفي الوزارة للنظر في تشكيلات الوزارة واعمالها، وإعادة النظر في ملاكاتها الزائدة عن الحاجة، فضلاً عن استحداث تشكيلات جديدة من المحاكم تسهيلا لمراجعة المواطنين وحفظ حقوقهم من الضياع والتأخير، فأنشأت بناءً على توصية اللجنة خمسة عشر محكمة في نواحي العراق ، من بينهما ثلاث محاكم مختصة بشؤون العمال، واستحداث محاكم جديدة في نواحي أخرى[١] .

عينت اكثر من مائة حاكم من مختلف الصنوف والدرجات، وعدد كبير من نواب الحكام، ومئتين وستين موظفاً مدنياً، وقامت اللجنة المكلفة من الوزارة بوضع قانون السلطة التنفيذية بين تشكيل الوزارات وتحديد واجباتها وتحديد اعمالها، كما وضعت اللجنة ، قانون الاحوال الشخصية الذي رفع مكانة المرأة في الأسرة، كما اعادت اللجنة النظر في لوائح التدوين القانوني وانظمتها المختلفة للكثير من الوزارات والنقابات والجمعيات والمؤسسات وما الى ذلك ما يتطلبه العهد الجمهوري الجديد، وكثير من القوانين التي ستناولها في المباحث القادمة[٢]، وكثير من القوانين التي ستناولها في المباحث القادمة .

بدأت اللجان عملها وإجراءاتها حسب تلك القوانين لكي تنفذ بالصورة الصحيحة وتسهل الجهد والتكلفة على المواطن، استناداً الى توجيهات وتوصيات اللجان المسؤولة عن الموضوع، وقد عملت اللجنة بمهام عدة منها:

---

[١] مقابلة أجراها الباحث مع الخبير القانوني طارق حرب بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٢١ .

[٢] حنا بطاطو ، المصدر السابق، ج ٣، ص ١٢٣.

١- العمل على فتح محكمة في كل ناحية من نواحي ومناطق العراق لضمان سريان العدل في عموم العراق.

٢-فتح ثلاثة محاكم مختصة بشؤون العمال لاسيما لتحديد ساعات العمل ورواتبهم وغيرها.

٣-استحداث وظائف للقضاة والكُتاب وإملاء الشواغر ومعالجة الفصل والتقاعد وغيرها[١].

٤-وضعت اللجنة أهم القوانين هو استقلال القضاء وصيانة مكانة القضاة وكذلك تعديل رواتبهم بقانون خاص بهم.

وقد بلغ ما وضع ودقق من القوانين حوالي (١٨٠) قانوناً وأشرفت الوزارة على إنجاز تشريعات تتلائم مع مكاسب الثورة، وتضمن للشعب العدالة والطمأنينة[٢] .

٥-رفع المستوى الثقافي والعلمي من خلال فتح المجال للقضاة وتيسير الأمور لهم بالحصول على التخصص المطلوب، فضلاً عن رفع المستوى العلمي لهذه الشريحة، من خلال فسح المجال للدراسة والحصول على الشهادات في اي بلد من البلاد الشرقية والغربية ، فرفعت عدد المجازين دراسياً من ستة الى عشرة في كل سنة[٣] .

---

[١] جريدة الجمهورية، بغداد ، العدد ٦ ، آب/ ١٩٥٨.

[٢] محمود فهمي درويش وآخرون، المصدر السابق، ص٤٣٦.

[٣] المصدر نفسه، ص ٤٣٨.

المبحث الثاني

هيكليـــة وزارة العـــدل

مخطط تشكيلات وزارة العدلية في العهد الجمهوري لسنة ١٩٥٨-١٩٦٨[١]

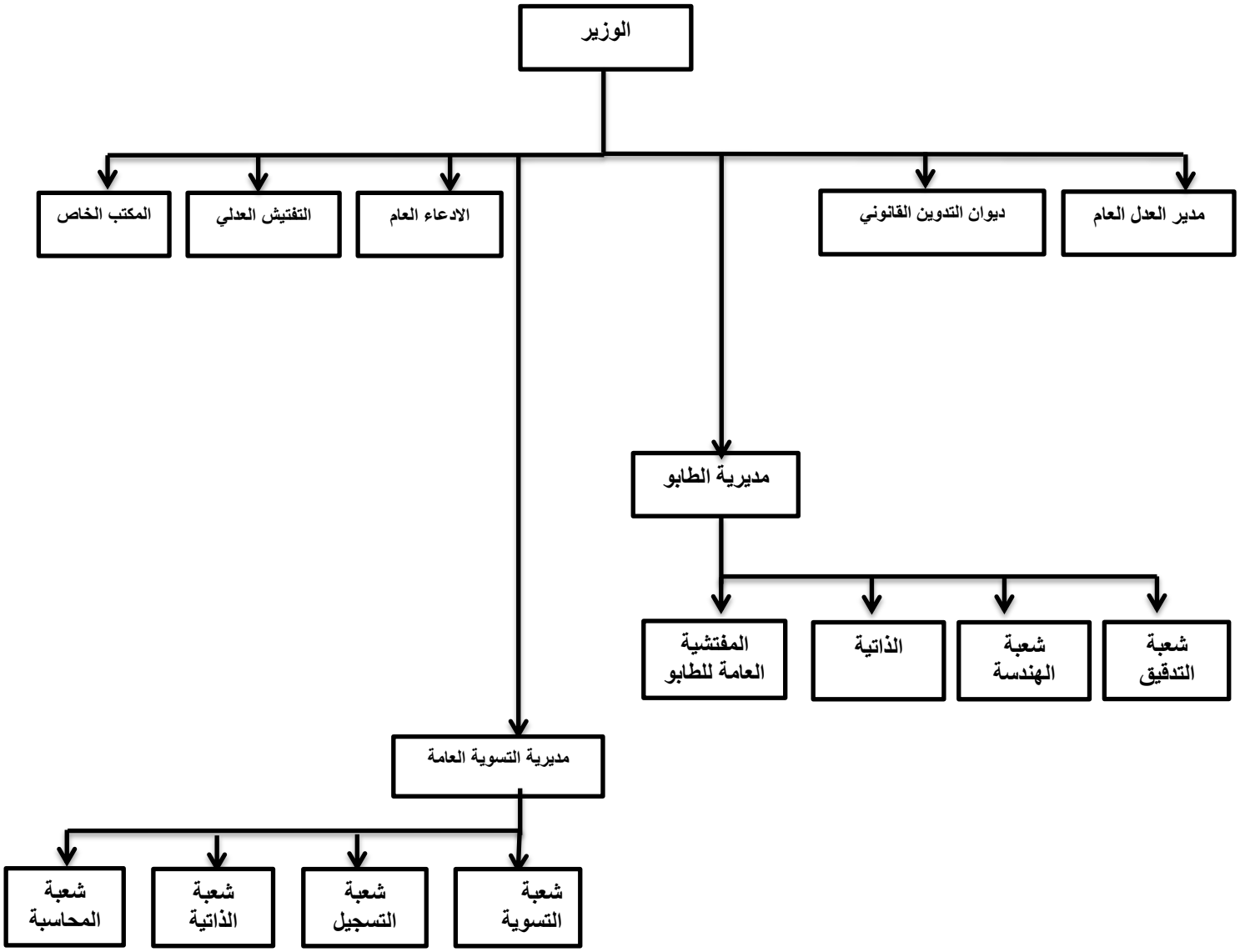

[١] الجدول من إعداد الباحث.

أولاً- التعريف بهيكلية إدارة وزارة العدل وتخصصات العمل الوظيفي:

١- الوزير:

هو الرئيس الأعلى للوزارة ومتولي شؤونها ومسؤول عن أعمالها، فضلاً عن متابعة قيام موظفيها بواجباتهم على أتم وجه، وبأمر منه تصدر جميع القرارات والأوامر وتنفذ تحت إشرافه، وتعرض على الوزير القضايا التي تتعلق بسياسة الوزارة القضائية والمالية والقرارات التي يصدرها ديوان التدوين القانوني[١]، فضلاً عن الاستشارات التي تعرض عليه للأخذ برأيه، كما تعرض عليه قبل اصدار الكتب النهائية بشأنها، وللوزير حق الاشراف والمراقبة على جميع المحاكم المدنية منها والشرعية والقضاة والموظفين المخولين، وله ان يعيين مفتشين عدليين أو ان ينتدب احد الحكام لهذا الغرض على ان لا يجري التفتيش عن اعمال حكام محكمة التمييز الا بواسطة رئيسها[٢] .

وللوزير ان ينذر الحكام او القضاة اذا اقتنع انه اساء التصرف والاداء في وظيفته الرسمية، وما عدا ذلك من الامور التي لا يرى الوزير ضرورة الاطلاع عليها لا تعرض عليه، انما يراها ويبت بها المدير العام، واول من استلم وزارة العدل العراقية في العهد الجمهوري(مصطفى علي الكروي)[٣].

---

[١] مصطفى كامل ، شرح القانون الاداري ، المبادئ العامة والقانون الاداري العراقي ، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص ٣٩٤ .

[٢] المصدر نفسه ، ص ٣٩٦ .

[٣] مصطفى علي بن محمد الكروي، (١٩٠٠-١٩٨٠) ولد في بغداد في محلة قنبر علي، بدأ تعليمه في أحد الكتاتيب ثم انتقل الى المدارس الإسلامية، والتحق بكلية الحقوق عام=

٢ - مدير العدل العام :

من أبرز مهامه معاونة الوزير في إدارة الشؤون الداخلية للوزارة والدوائر التابعة لها، ويقوم بالأعمال حسب ما يكلفه الوزير بها، ويوقع البريد بالنيابة عنه، وهو مسؤول أمام الوزير بالأعمال التي يقوم بها، وله معاون يساعده في انجاز ما هو مكلف به، واهم واجباته هي [١]:

١- النظر في الاتصالات بين الوزارات والدوائر المرتبطة بها.
٢- تنظيم الاعمال في شعب الوزارة .
٣- تقديم التقارير الى الوزير مباشرة في الشؤون التي يراها لازمة للإصلاح.
٤- المصادقة على امور الصرف الخاصة بالوزارة .
٥- مراسلة أو الاتصال بالقضاة .
٦- الاهتمام بالشؤون الإدارية والأعمال الأخرى ذات العلاقة بين الوزارة والقضاة.

= ١٩٢٤ وتخرج منهاعام ١٩٢٩ وانتمى الى نقابة المحامين والعمل والاشغال، ثم عين كاتباً عدلياً، ثم ملاحظاً ذاتياً في ديوان العدلية، ثم مفتشاً في مديرية الطابو العامة في بغداد للمدة (١٩٤٢-١٩٤٨)، ثم مدوناً قانونياً للمدة (١٩٤٨-١٩٥٠)، ثم حاكماً في محكمة استئناف البصرة حتى عام ١٩٥٥، ثم رئيس المنطقة العدلية في محكمة بعقوبة عام ١٩٥٦، ثم أصبح حاكم بغداد، ثم انتدب الى التفتيش العدلي عام ١٩٥٧ ثم وزيراً للعدلية بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ حتى استقالته سنة ١٩٦١. للمزيد ينظر: سيف عدنان، مذكرات مصطفى علي من المعارضة إلى الوزارة، مراجعة وتحقيق: سعد الواسطي سعيد، مكتبة النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٢١، ص١٨. ص١٩؛ عبد الحميد الرشودي، مصطفى علي حياه وأدبه، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩، ص٢١؛ عباس العزاوي، موسوعة العشائر العراقية ج٣، الدر العربية للموسوعات، بيروت، ٢٠٠٥، ص٢٣٤.ص٢٣٩.

[١] مدحت المحمود ، القضاء في العراق ، ط ٤، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٣ .

٧- مسؤولية ومراقبة أمور الصرف التي ترتبط بالوزارة ورؤساء لجان ملاحظي القضاة وشعبة المحاسبة وشعبة التحرير، وشعبة الأوراق والرسائل وشعبة الأمور الذاتية وشعبة الإحصاء وغيرها من الشعب الأخرى[١]. وقد تسنم منصب مدير العدل العام بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨(السيد أدهم مشتاق)[٢].

٣ - ديوان التدوين القانوني:

يتألف هذا الديوان من رئيس الديوان والمدونين القانونيين لا يقل عددهم عن (٤)، ومرتبطين بالوزير ارتباط مباشر في أغلب الاعمال، لكن بعض الحالات تعطى صلاحيات ممنوحة من الوزير حصراً للعمل مع الوزارات والمؤسسات الاخرى، ويشترط فيمن يتسنم منصب رئيس الديوان أن لا يقل عمره عن (٣٥)عاماً [٣].

أما الأعضاء المدونون لا يقل أعمارهم عن (٣٠) عاماً واشترط بهذا الديوان ايضا أن يكون العاملين فيه من خريجي كلية الحقوق ولديهم تجربة العمل في المحاماة عن مدة لا تقل عن (٥) سنوات ، ويعهد الى ديوان التدوين القانوني بوظائف مجلس الانضباط العام ، ويكون رئيسه رئيساً للمجلس المذكور والمدونون اعضاء طبيعيين فيه، ويعقد المجلس من الرئيس وعضويين للنظر في الامور الداخلية ضمن اختصاصه قانوناً ، يجوز تعيين احد او اكثر من رؤساء الدوائر بقرار من مجلس الوزراء اعضاء اضافيين ليحلوا محل الاعضاء الاصليين عند غيابهم او

---

(١) مدحت المحمود ، المصدر السابق، ص ٢٣ .

(٢) أدهم مشتاق (١٩٠٨-١٩٧٤) ولد في بغداد وتخرج من كلية الحقوق عام ١٩٣٧،استمرت خدمته في وزارة العدلية ثلاثين عاماً، تقلد خلالها مناصب قانونية مختلفة، منها: مديرية أموال القاصرين وعضوية التدوين القضائي وآخرها منصب مدير العدل العام ، وعضواً في الجمعية الفلكية البريطانية. للمزيد ينظر: محمود فهمي درويش وآخرون، المصدر السابق ، ص٤٣٨.

(٣) هادي حسن عليوي ، رجالات العراق الجمهوري من عبد الكريم قاسم إلى صدام حسين، مكتبة المجلة ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص١٦٣.

وجود معذرة لهم ، وللرئيس ان ينيب عنه اكبر الاعضاء درجة وقدماً عندما تقتضيه الحاجة [١].

٤ – مديرية الطابو العامة :

يرأس المديرية موظف بدرجة مدير عام مسؤول أمام الوزير عن حسن أدارة الدائرة، ومراقبة اعمال الموظفين في الشعب التابعة لها، ويقوم المدير باستشارة الوزير من خلال رفع تقرير تحريري اليه عن سير أعمال الوزارة لا نها دائرة مهمة ومرتبطة بالمواطن مباشرةً من حيث تسجيل الاملاك بأسماء اصحابها وما يتعلق بذلك من أمور أخرى، وترتبط بها شعب عدة غايتها تنظيم سير اعمال هذه الدائرة المهمة[٢].

من الشعب المهمة فيها :

أ – **شعبة التدقيق** : وتتولى المعاملات التصريفية التي يجري تسجيلها في دوائر الطابو كافة واجراءات المخابرات المتعلقة بصحتها فضلاً عن اصدار السندات التصريفية وفق قانون تسجيل الاموال غير المنقولة كالبيع والرهن والتوقيف والانتقال وغيرها من الامور التي ترتبط بحقوق الافراد مباشرة[٣].

ب– شعبة الذاتية : تحتفظ بتنظيم وحفظ الاضابير الشخصية ذات العلاقة بالموظفين وغير ذلك مما له مساس بذاتية الموظف[٤] .

---

[١] مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

[٢] ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٧٨ .

[٣] مقابلة اجراها الباحث مع المشاورة القانونية رشا عبد الرزاق القدسي بتاريخ ٢٥ /٦ / ٢٠٢١ .

[٤] ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ٧٩ .

ج – **شعبة الهندسة** : وهي من الشعب المهمة لأنها تقوم بتجهيز الدوائر التابعة للمديرية بالخرائط اللازمة للمعاملات التصريفية وتنظيم النشرات الفنية لتوجه اعمال شعبة الهندسة، وتامين تصوير سندات الطابو وسجلاتها وخاصة الوثائق القانونية منها، ومراقبة سير اعمال المصورين ومما يتبعهم من العمال ، واعداد الآلات والمواد والادوات الهندسية لتزويد مهندسي الاقضية والنواحي، كما للشعبة مسؤولية تفتيش الاعمال الهندسية لدوائر الطابو في الألوية والاقضية[١].

د – المفتشية العامة للطابو :

يرأس هذه الدائرة مفتشاً عاماً ويساعده مفتشون ومهمته القيام بتفتيش اعمال دوائر الطابو بصورة عامه مرة واحدة بالسنة على الاقل، والتحري في بعض القضايا الخاصة، وتقديم التقارير عن النتائج التي يتوصل اليها من خلال قيامة بالدورة التفتيشية كما يقترح النواقص والإصلاحات التي يراها ضرورية، وفي عام ١٩٦٢ تسنم مديرية الطابو العامة السيد اسماعيل الشربتي[٢].

٥– مديرية التسوية العامة:

يترأس هذه المديرية موظفاً بدرجه مدير عام أول من تولى هذا المنصب (السيد عبد الله كبة)[٣].

---

[١] ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ٨٠ .

[٢] اسماعيل الشربتي (١٩٠٢ – ١٩٨٤): ولد في الموصل عام ١٩٠٢ تلقى تعلميه في المدارس العراقية و توظف لأول مرة في الطابو عام ١٩٢٥ ثم تدرج في تولي وظائف مختلفة في هذه الدائرة فتعين مدير للتدقيق في طابو لواء بغداد ثم مدير عام للطابو عام ١٩٥٥ وكسب خبرة لطول تواجده في هذه الوظائف فوضع اول نظام للطابو كما وضع نماذج للسجلات و السندات الحالية وبسط قواعد التسجيل وعمم استخدام الصناديق الحديدية لحفظ المستندات واسهم في العمل لتأسيس الامانة العامة للأموال المجمدة . للمزيد ينظر : محمود فهمي درويش وآخرون ، المصدر السابق، ص٤٣٨ ؛ مير بصري ، المصدر السابق ، ص ٢٧٨ .

[٣] السيد عبد الله كبة (١٩١٠ – ١٩٩١): ولد في بغداد ، وتخرج من كلية الحقوق عام ١٩٣٤ مارس المحاماة ثم عين ملاحظاً في شعبة الاراضي والتسوية ثم معاون مدير عام التسوية و من ثم المدير العام لمديرية التسوية العامة . للمزيد ينظر : محمود فهمي درويش وآخرون ، المصدر السابق ، ص٤٣٩ ؛ عماد احمد الجواهري ، تاريخ مشكلة الاراضي والاصلاح الزراعي في العراق ١٩٣٣– ١٩٧٠، اطروحة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٨٢، ص ٣١٠ .

وهو مسول أمام الوزير في انجاز معاملات التسوية وفق القوانين والانظمة، وكذلك رفع التقرير عن أعمال دائرته وما تتطلبه من اصلاحات. ومن اهم شعب المديرية :

ا – **شعبة التسوية** : وتنحصر أعمالها في احظار مناهج التسوية ويلزم لتعيين مناطقها .

ب – **شعبة التسجيل** : وتنحصر أعمالها في تدقيق قرارات التسوية وتسجيلها بعد اكتساب الدرجة القطعية.

ج – و هناك شعب اخرى في الدائرة منها **شعبة الذاتية و شعبة المحاسبة** و لكل منهما عمل خاص يسهل تدوير أمور الدائرة[١] .

٦- الادعـــاء العـام :

الادعاء العام يعد ممثل عن المجتمع وحامي العدالة وبه تتحقق الرقابة على المشروعية قد أصبح ركناً من أركان العدالة، الأمر الذي جعل نظم العدالة الجنائية في أغلب دول العالم اليوم تؤكد على وظيفة الادعاء العام وهي حماية الصالح العام، في العراق ترسخ دور الادعاء العام وتوسعت صلاحياته لكي يؤدي دوراً بارزاً في تحقيق العدالة وكان من اختصاصاته ليس فقط الأمور الجزائية ودفاعه عن الحق العام، بل أعطاه المشرع أيضا الحق في التدخل في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها وكذلك حقه في التدخل بدعاوى الأحوال الشخصية لحماية الأسرة والطفولة[٢] .

---

[١] عبد الصاحب العلوان ، دراسات في الاصلاح الزراعي ، مطبعة السابق التجارية ، بغداد ، ١٩٦١ ، ص ١٠ .

[٢] عمار تركي ال سعدون الحسيني وصلاح هادي الفتلاوي وآخرون، المسؤولية القانونية لعضو الادعاء العام في العراق (دراسة مقارنة)، بغداد، ٢٠١٧ ، ص٦ .

ويتولى الإشراف على جهاز الادعاء العام في العراق رئيس الادعاء العام وله في سبيل ذلك اتخاذ ما يراه مناسبا لضمان حسن سير عمل هذا الجهاز كإصدار التعاميم بهذا الخصوص، كما ان لوزير العدل هو الآخر حق الإشراف على جهاز الادعاء العام بما فيهم رئيس الادعاء العام ومراقبة مدى التزامهم في تأدية واجباتهم[١].

٧- التفتيش العدلي :

صدر أول قانون للتفتيش العدلي في العهد الجمهوري الذي حمل الرقم (٦٨) لسنة ١٩٦١، اذ نص على تأليف هيئة التفتيش العدلي في وزارة العدل من رئيس التفتيش العدلي الذين يرتبط بالوزير مباشرة، وعدد من المفتشين الذي لا يزيد عددهم عن تسعة، ومهام هذه الهيئة التفتيش على دوائر الوزارة والقضاء والتدقيق بما يحدث من القضايا الانضباطية، وتقوم هذه الهيئة بتقديم التقارير للوزير عن طريق رئيسهم[٢]، وللمفتش العدلي ان يحضر المرافعات في جميع المحاكم ، وله ان يطلب ملف أي دعوى في سير أعمالها، وله الحق ان يقدم الارشادات اللازمة من خلال اطلاعه على الدعوى لدرء الاخطار الملحوظة، وعلى كل قاضي ان يساعد المفتش العدلي في مهمته ويدلى اليه الايضاحات التي يطلبها منه ، وتولى هذا المنصب في اول وزارة السيد (مصطفى عزت عبد السلام) [٣].

---

[١] عمار تركي ال سعدون الحسيني وصلاح هادي الفتلاوي وآخرون، المصدر السابق، ص ٧.

[٢] جمهورية العراق ، مجلس القضاء الاعلى ، قانون التفتيش العدلي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦١ ، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد ، ١ / ايلول / ١٩٦١ .

[٣] السيد مصطفى عزة عبد السلام (١٩٠٣ – ١٩٨١) ولد في بغداد ، درس كلية الحقوق في بغداد عام ١٩٢٢ وتخرج منها عام ١٩٢٦ ، ومارس المحاماة في بغداد بين عامي ١٩٢٦ – ١٩٣١ ، ثم تقلد مناصب قضائية عدة وتدرج فيها حتى تسنم رئيس محكمة استئناف البصرة ، ثم تسنم منصب رئاسة التفتيش العدلي في وزارة العدل . للمزيد ينظر : محمود فهمي درويش واخرون ، المصدر السابق ، ص ٤٤١ ؛ مير بصري ، المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

أما بالنسبة لتعيين رئيس الهيئة بناءً على اقتراح وزير العدل بمرسوم جمهوري من بين حكام الصنفين الاول والثاني أو من بين الدرجتين الاولى والثانية من درجات قانون الخدمة المدنية ، أو سبق له ان اشتغل وظيفة حاكم أو مدون قانوني أو مدير عام أو مفتش في وزارة العدل [١].

بعد إجراء بعض التطورات على العمل القضائي وفق قانون (٦٨) لسنة ١٩٦١، الذي لم يضع الحد الفاصل بين المفتش الذي يتولى القضاء وممن يتولى تفتيش دوائر اخرى تابعة لوزارة العدل ، ولأجل اعادة تنظيم وتشكيل هيئة التفتيش العدلي وبيان اختصاصاتها ومهامها ، شرع قانون هيئة التفتيش العدلي رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٤ الذي اشترط ان يكون رئيس هيئة الاشراف العدلي من بين حكام محكمة التمييز الدائميين بموافقة الحاكم نفسه تحريرياً، او من حكام الصنف الاول، الذي يتم تعينه بمرسوم جمهوري[٢].

تضمن قانون التفتيش العدلي اهداف القانون وأسسه ، اذ كان المتفق عليه لا سلطان على القاضي لغير القانون، فان الاشراف على المحاكم لا يخل بهذا المبدأ، اذ يتولى الاشراف على كبار القضاة ولا يبيح لهم القانون التدخل في موضوع لايزال معروض عليه، او توجيه تصريح أو تلميح للفصل في وجه معين، وحدد القانون اختصاصات هيئة التفتيش العدلي بالتفتيش على كافة المحاكم عدا محكمة التمييز [٣].

---

[١] ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

[٢] جمهورية العراق ، مجلس القضاء الاعلى ، تعديل قانون التفتيش العدلي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦١ ، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد ، ٨ / تشرين الثاني ١٩٦٤ .

[٣] جمهورية العراق ، مجلس القضاء الاعلى ، قانون (١٢٤) لسنة ١٩٦٤ ، تعديل قانون التفتيش العدلي رقم (٦٨) لسنة ١٩٦١ ، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد ، ٨ / تشرين الثاني / ١٩٦٤.

وضح القانون كيفية التفتيش وصلاحيات المفتش، وللهيئة صلاحية تفتيش دوائر الادعاء العام ودوائر وزارة العدل، كما اشترط القانون ان يكون المفتش اعلى صنفاً أو قدماً من الحاكم والقاضي الذي يجري التفتيش على اعمالهم ، هدف قانون التفتيش العدلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦، ضمان قيام المحاكم واجهزة العدل بواجباتها في تطبيق القوانين واحترام مضامينها لتحقيق العدالة والوقوف على مدى مواظبة القضاة وموظفي اجهزة العدل في حسم الامور المعروضة عليهم من حيث حسن الاداء والسرعة والانجاز [١].

اعتمد قانون التفتيش العدلي في تحقيق اهدافه على الاسس الاتية :

١- ارشاد وتوجيه القضاة وموظفي اجهزة العدل لاتباع افضل الصيغ في اداء واجباتهم ، والرقابة على حسن الاداء، والتنبيه على الاخطاء والسلبيات التي قد تقع بها اثناء العمل واقتراح اسلوب معالجتها وسبل حلها.

٢- الوقوف على مدى حرص منتسبي اجهزة العدل في المحافظة على الاموال التي في عهدتهم ، او التي تحت اشرافهم .

٣- تقييم كفاءة اجهزة العدل في انجاز اعمالهم ، وتقديم المقترحات والتقارير التي تساعد على تطورها نحو الافضل، وعقد الندوات الدورية مع منتسبي اجهزة العدل لمناقشة اسلوب العمل وتذليل المعوقات التي تواجههم اثناء العمل[٢].

جوز قانون التفتيش العدلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ تعيين عدد من المشرفين العدليين للإشراف على أجهزة العدل عدا المحاكم والادعاء العام من بين

---

[١] جمهورية العراق ، مجلس القضاء الاعلى ، قانون التفتيش العدلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦ ، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، ١٥ / كانون الاول / ١٩٦٦ .

[٢] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٢٦٢٩ ، ٨ / تشرين الاول / ١٩٦٦.

موظفي الوزارة الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون، على ان لا تقل خدمتهم في أجهزة الوزارة عن عشر سنوات متصلة، ويتم تعينهم بمرسوم جمهوري بناء على اقتراح الوزير، لا يمارس المشرف العدلي من غير القضاة والمدعين العامين أعمالهم الا بعد اداء اليمين امام مجلس القضاء الاعلى وهو (اقسم بالله أن اقوم بأعمالي بصدق وامانة)[١] .

على المشرف العدلي الالتزام بكتمان الامور والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم عمله او في اثنائها ، وخاصة اذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى افشائها لحصول ضرر بالدولة أو بالأشخاص، ويظل هذا الواجب قائماً حتى بعد انتهاء خدمته، وللمحافظة على كرامة وظيفته والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته، وتكون مدة الاشراف على اعمال المحاكم او الدوائر العدلية في كل محافظة حسب ما يحدده المشرف العدلي في ضوء ما تقتضيه مهمة الاشراف وظروف عمله[٢].

أما فيما يتعلق بإشرافه على دوائر التنفيذ

فيختص بالوقوف على عدد الاحكام والمحررات التنفيذية المسجلة خلال السنة الى تاريخ الاشراف والمدور من السنين السابقة وما تم انجازه منها وما هو قيد التنفيذ، واسباب التأخير ان وجدت، ومدى مطابقة الاجراءات التنفيذية المتخذة فيها لأحكام القانون [٣] .

---

[١] جمهورية العراق ، مجلس القضاء الاعلى ، قانون رقم (٣٥) تعديل قانون التفتيش العدلي رقم (١١٥) لسنة ١٩٦٦، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد ، ١٥ / كانون الاول / ١٩٦٦ .

[٢] ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٢١٨ .

[٣] صلاح عبد الهادي الجبوري، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١- ١٩٥٨، اطروحة دكتوراه ، كلية التربية (ابن رشد)، جامعة بغداد ، ٢٠٠٣، ص ٢٩ .

فضلاً عن دراسة معاملات الحجز وبيع أملاك الدولة للوقوف على سلامة اجراءاتها ، والاطلاع على عدد القرارات الصادرة بحبس المدنيين لملاحظة تناسب مدتها وحالة كل منها، وكذلك الاطلاع على سجلات الامانات للوقوف على مدة التزام الدائرة بصرف الامانات لمستحقيها وفق القانون[١] .

أما فيما يتعلق باشرافه على الجانب القانوني

للمشرف العدلي الحق في حضور المرافعات للوقوف على اسلوب القاضي في إدارة الجلسة وعلانيتها ومراعاة التسلسل في رؤية الدعاوى على وفق الجدول المعلن، ومدى استيعابه المواضيع المعروضة عليه والجهد الذي يبذله في رؤيتها، ومدى التزام القاضي بالأحكام القانون في تفهم القرارات، فضلاً عن نشاط القاضي الفقهي والقانوني، ويقوم المشرف عند اشرافه على الجانب القانوني من اعمال التحقيق، للوقوف على الاعمال التحقيقية المسجلة خلال السنة الى تاريخ الاشراف، فضلاً عن دراسة الاوراق التحقيقية المنجزة منها وما لم ينجز، واسباب عدم انجازها والمعوقات التي واجهتها وايجاد سبل الحل لمعالجتها بأسرع وقت[٢].

أما فيما يتعلق بإشرافه بالجانب الاداري

اذ يقوم المشرف على الجانب الاداري بملاحظة سير العمل ومدى اشراف القاضي على اعمال منتسبي المحكمة، والتزامهم بأحكام القوانين والدوام الرسمي، وما اذا كان العمل قد وزع عليهم بأوامر ادارية، وهل يتناسب عدد العاملين فيها مع حجم انتظام سجلاتها واضابيرها، وكذلك ملاحظة الابنية والاثاث وكفاياته ومدى حرص العاملين فيها مع العناية بها، وبالأموال التي تقع تحت اشرافهم[٣].

---

[١] ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٠ .

[٢] المصدر نفسه، ص ٢٢١ .

[٣] جمهورية العراق ، وزارة العدل ، مجلس القضاء الاعلى ، تعليمات التفتيش العدلي رقم (١) لسنة ١٩٦٨، بغداد ، ١٢ / تشرين الثاني / ١٩٦٨ .

أسهمت دائرة التفتيش العدلي من خلال صلاحياتها ومهامها ووظائفها المسؤولية الكبيرة في عملية بناء المؤسسات القضائية والاجهزة العدلية من خلال الاشراف والمراقبة باطار السياسة العدلية التي رسمها قانون الاصلاح القانوني، لذا وجب على المختصين ايجاد تشريعات جديدة تناسب القضاء العراقي والاداري لتأثيرها الكبير على انتظام سير الدعاوى والمعاملات في جميع اجهزة العدلية[١] .

٨ - المكتب الخاص:

يتولى المكتب الخاص موظفاً مسؤولاً مرتبطاً بالوزير مباشرة وهو المسؤول عن المخابرات السرية وعن مقررات مجلس الوزراء، وتنظيم سجلاتها وحفظها، ويقوم بما يودعه إليه الوزير من الامور الاخرى[٢].

ثانياً: تاريخ نقابة المحامين

لم يكن للمحامين العراقيين سواء الذين تخرجوا من مدارس الاستانة او باريس او بغداد او غيرها، بعد الاحتلال البريطاني للعراق، مرجع يعودون اليه في تنظيم شؤونهم أو امورهم او اجازاتهم للعمل في هذه المهنة المهمة في ذلك الوقت، الا بواسطة محكمة التمييز التي تجبر افرادها على الانخراط بهذا السلك وبعد حصولهم على شهادة من كلية الحقوق ومعترف بها من قبل الحكومات العراقية المتعاقبة، حتى عام ١٩٣٣ الذي شرع قانون نقابة المحامين ذي رقم (٦١) ٢٤ / أب / لسنة ١٩٣٣[٣]، والذي يعد ذكرى تأسيس نقابة المحامين، ويحتفل به في العراق (يوم المحامي العراقي)[٤] .

---

[١] جمهورية العراق ، وزارة العدل ، مجلس القضاء الاعلى ، التعديل الثاني رقم (١٣٦) لقانون هيئة التفتيش العدلي رقم (١) لسنة ١٩٦٨ ، بغداد ، ٢٧ / تشرين الاول / ١٩٦٨ .

[٢] ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق، ص ٢٢٢.

[٣] ابراهيم خليل احمد ، تطور السياسة التعليمية غي العراق (١٩١٤ – ١٩٣٣)، اطروحة دكتوراه ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ١٣١ .

[٤] احمد زكي الخياط، تاريخ المحاماة في العراق ١٩٠٠-١٩٧٢م، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٣م،ص٨٤.

وهذا القانون قد تكفل المحامين ليتولوا ادارة شؤونهم ومهنتهم، وأصبح مقر النقابة في العاصمة بغداد، وقد اكد القانون على ان لا يسوغ لأي شخص كان يمارس المحاماة أمام أي محكمة في العراق اذ لم يكن عضواً في نقابة المحامين ويحصل على إجازة خاصة تمنحه الحق لمزاولة المحاماة [١].

عدل القانون بقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٦م، وبذلك اصبحت النقابة المرجع لكل المحامين ، وتم توسيع صلاحياتهم القانونية . وبعد اعلان النظام الجمهوري ، اجريت تعديلات في شتى ميادين الوزارات، وقد صدر قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠م[٢].

وكان اول من تولى منصب نقيب المحامين هو الاستاذ عبد الرزاق شبيب[٣]، كان له الفضل الكبير في اعداد قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠م وبذل جهوداً حثيثة في اعداده وتشريعه واخراجه[٤].

أهم مزايا هذا القانون :

١- صيانة كرامة المحاماة وايجاد ابواب كريمة للرزق .

١- توسيع صلاحية المحامين بما يتناسب مع الواجبات الملقاة على عاتقهم.

---

[١] محمود فهمي درويش واخرون، المصدر السابق ، ص ٤٤٧ .

[٢] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد، العدد ٣٧٠ ، ٦ / تموز / ١٩٦٠ .

[٣] عبد الرزاق شبيب (١٩١٢ – ١٩٨٧) : ولد في بغداد ودخل كلية الحقوق وتخرج منها عام ١٩٣٤، وانتمى لنقابة المحامين بتاريخ ٥ / تموز / ١٩٣٤ م واستمر بمزاولة المحاماة ، واشغل في عضوية اللجنة الادارية لنقابة المحامين ثم امين سر لها، ثم نائبا لنقيب المحامين عام ١٩٤١ م ، وفي عام ١٩٥٢م انتخب نقيب المحامين واستمر بالدورة الثانية في ٢١ / تشرين الاول/ ١٩٦٠ م ، وترأس وفد المحاميين العراقيين في مؤتمر المحامين العرب الخامس المنعقد في بيروت عام ١٩٦٠م، وكذلك ترأس المؤتمر المحاميين الدولي المنعقد في النمسا عام ١٩٦٠ م ، وقد اشترك في المكتب الدائم للاتحاد المحامين العرب الذي انعقد في طرابلس . للمزيد ينظر : مير بصري ، المصدر السابق ، ص ١٩٨ ؛ محمود فهمي درويش واخرون ، المصدر السابق، ص ٤٤٧ .

[٤] احمد زكي الخياط ، المصدر السابق ، ص ٨٥.

٢- الزام قانون الشركات التجارية التي يزيد رأسمالها عن عشرين الف دينار بأن تعين لها محامياً عاماً يتولى دعاويها واستشاراتها القانونية .

٣- انشاء صندوق للتقاعد الذي يؤمن حياة المحامي في شيخوخته وعجزه عن العمل .

٤- وبعد وفاة المحامي يؤمن لمستقبل عائلته براتب شهري حدد بمبلغ خمسين دينار في الشهر الواحد ويؤمل زيادته عند نمو موارد الصندوق [١].

تعد نقابة المحامين المعين الرئيسي لرجال القانون والقضاة في الدولة ، وقد بلغ عدد المنتمين اليها منذ تأسيسها عام ١٩٣٣م حتى عام ١٩٦٠ م قرابة (٤٠٠٠) الاف محامي، وبلغ عدد المحامين العاملين بعمل المحاماة حوالي (١٤٠٠) محام، وبلغ عدد المحامين المجددين لإجازاتهم في الانتخابات لنقابة المحامين والتي جرت بتاريخ ٢١ / تشرين الاول / ١٩٦٠م (١٢٥٠) محامياً ، وقد نشرت اسماؤهم مع محلات اعمالهم ليتيسر الاتصال بهم[٢].

كانت نقابة المحامين عضواً في اتحاد المحامين العرب الذي اسس عام ١٩٤١م، وقد اشتركت في كافة المؤتمرات العربية الا مؤتمراً واحداً فقط عقد في القاهرة أيام نوري السعيد اذ منع المحامون من السفر، وابقى المؤتمر كرسي العراق شاغراً[٣].

---

[١] د . ك . و ، وزارة المالية ، قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٨ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ص ١٣٨ .

[٢] مجلة القضاء ، بغداد ، العدد ٢ ، نيسان / ١٩٦٠ .

[٣] وسبب منع نوري السعيد المحامين من المشاركة في المؤتمر القاهرة عام ١٩٥٦، بسبب توتر العلاقات بين العراق ومصر في تلك المدة ، بسبب سياسة الاحلاف العسكرية الاجنبية ، لاسيما حلف بغداد عام ١٩٥٥ ، الذي اعترض عليه جمال عبد الناصر ، وعده تهديداً لمصر وللدول العربية . ينظر : مجموعة باحثين ، مذكرات شاهد على ثلاث عهود من حكم العراق ، سيرة حياة زكي جميل حافظ رئيس اتحاد الحقوقيين العراقيين ، ص ٨٧ .

كما كانت نقابة المحامين مشتركة في مؤتمر المحامين الدولي الذي انعقد في نيويورك عام ١٩٤٤، كما للنقابة الاسهام في كل ما يتصل بالقانون والعدل واداء رسالة المحاماة [١].

وقد أجريت بعض التعديلات على قانون المحاماة رقم (٨٤) لسنة ١٩٦٠م وقد عدل استناداً الى احكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت ، وبناءً على ما عرضه وزير العدل صدق القانون الاتي :

قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ م المعدل[٢].

قسم القانون الى عدة أبواب :

الباب الأول: شروط ممارسة المحاماة :

المادة الاولى: يكون الانتماء الى نقابة المحامين اختيارياً لمن يريد ممارسة المحاماة وذلك بتسجيل اسمه في جدول المحامين .

المادة الثانية : يشترط في من يسجل اسمه في جدول المحامين يجب ان يكون :

١- عراقياً ومقيماً في العراق ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

١- حائزاً على الشهادة الجامعية الاولية في القانون او ما يعادلها في احدى الجامعات [٣].

٢- حائزاً على الشهادة الجامعية الاولية العربية أو الاجنبية المعترف بها ، فضلا عن اضافة امتحان في القوانين العراقية ويعين موادها ويجريها مجلس نقابة المحامين .

---

[١] احمد زكي الخياط ، المصدر السابق ، ص ٨٦ .

[٢] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ١٢١٣ ، ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٥ .

[٣] مصدق عادل طالب ، قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٤ .

٣- غير محال على التقاعد بموجب قرارات مجلس الوزراء الخاص بالقضاة واعضاء الادعاء العام ، وممن اكملوا السن القانوني للإحالة على التقاعد .

٤- حُسن السيرة والسمعة اهلاً للاحترام لمهنة المحاماة .

٥- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، مما لم تمض عليه سنتين على انهاء العقوبة أو اعفائه منها[١].

٦- غير معزول عن وظيفته أو مهنته او منقطع الصلة بها لأسباب ماسة بالشرف او الذمة ومالم تمض سنتين على ذلك .

٧- غير مصاب بمرض عقلي او نفسي أو أي مرض يمنعه من ممارسة المحاماة.

٨- غير محال على التقاعد بسبب استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة او ربح شخصي او سبب في ارتكاب جريمة الرشوة او الاختلاس او السرقة [٢].

إن لمهنة المحاماة رسالة نبيلة، فهي مهنة المروءة والنجدة ، وان هذا القانون قد حقق بعض الغايات المطلوبة، ولاستكمال ما شاب عن ذلك من القوانين السابقة من نقص وقصور، وقد ضبطت احكامه وأعيدت صياغته في مزيد من الدقة على هدى الاحكام التي تضمنها قانون المحاماة المعمول به، وكذلك لنقابة المحامين دور مهم في تنظيم عملها وشؤونها، وقد عني القانون بحماية المحامي، أي لا يجوز استجواب او التحقيق معه لجريمة منسوبة إليه تتعلق بممارسة مهنته الا بعد اطلاع النقابة بذلك[٣].

---

[١] مصدق عادل طالب ، المصدر السابق ، ص ٧ .

[٢] احمد زكي الخياط ، المصدر السابق ، ص ٨٨.

[٣] مصدق عادل طالب، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

ثالثاً – الميزانية العامة لوزارة العدل ١٩٥٨-١٩٦٨

جدول رقم (٥) يبين اعتمادات الميزانية الاعتيادية للسنوات ١٩٥٨– ١٩٦٨ المالية

السنة	الميزانية المالية	الاضافة او التنزيل	الاعتمادات النهائية
١٩٥٨	١،٦٣٤،١٠٠	٨،٦١٠	١،٦٤٢،٧١٠
١٩٥٩	١،٨٢٠،٩٠٠	٥٣،٣٣٠	١،٨٧٤،٢٣٠
١٩٦٠[١]	٢،٠٢٠،٧٠٠	٢١،٧٠٠	٢،٠٤٢،٤٠٠
١٩٦١	٢،٠٦١،٢٢٠	٠٠	٢،٠٦١،٢٢٠
١٩٦٢	٢،١٥٩،٢٠٠	٠٠	٢،١٥٩،٢٠٠
١٩٦٣	٢،٢٠٧،٢٣٠	١٩،٧٨٠	٢،٢٢٧،٠١٠
١٩٦٤[٢]	٢،٢٥٣،٢٥٠	٠٠	٢،٢٥٣،٢٥٠
١٩٦٥	٢،٤٨٠،٩٠٠	٦٠،٥٥٠	٢،٥٤١،٤٥٠
١٩٦٦	٢،٥٠٣،٤٠٠	١٠،٠٠٠	٢،٥١٣،٤٠٠
١٩٦٧	٢،٦٨٢،٣٠٠	٨٠،٠٠٠	٢،٦٩٠،٣٠٠
١٩٦٨	٢،٧١٥،٨١٥	٨١،٦٣٧	٢،٧٩٧،٤٥٢

---

(١) د . ك . و ، الوحدة الوثائقية ، وزارة المالية ، التقرير السنوي لمديرية المحاسبات العامة لسنة ١٩٥٨ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ص . ص ٨ – ٩ ؛ د . ك . و ، الوحدة الوثائقية ، وزارة المالية ، مديرية الميزانية العامة ، قانون الميزانية الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٠ المالية ، مطبعة الحكومة، بغداد ، ١٩٦٠، ص ١ ؛ نوري عبد الحميد العاني وآخرون ، ج ٢ ، ص ٥٢.

(٢) د . ك . و، الوحدة الوثائقية، وزارة المالية ، مديرية الميزانية العامة ، قانون ميزانية الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٤ المالية ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ص ١ ؛ د . ك . و، الوحدة الوثائقية ، وزارة المالية ، التقرير السنوي لمديرية المحاسبات العامة لسنة ١٩٦٤ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ص ١ ؛ د . ك . و ، وزارة العدل ، مجموعة الانظمة والقوانين لسنة ١٩٦٤ ، القسم الاول ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٦٤ ، ص ١٤٨ ؛ د. ك . و، وزارة المالية ، مديرية الميزانية العامة ، قانون ميزانية الجمهورية العراقية لسنة ١٩٦٨ المالية ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ص ٧ ؛ د . ك . و ، الوحدة الوثائقية ، وزارة المالية ، التقرير السنوي لمديرية المحاسبات العامة لسنة ١٩٦٨ ، مطبعة الحكومة ، بغداد، ص ٤٢ ؛ نوري عبد الحميد العاني واخرون ، المصدر السابق، ج٤ ، ص١٢٧.

المبحث الثالث

وزراء العدل في العهد الجمهوري

أولاً : وزراء العدل في العهد الجمهوري ١٩٥٨ – ١٩٦٨

جدول رقم (٦) يبين وزراء العدل في العهد الجمهوري

ت	اسم الوزارة	تاريخ التشكيل	تاريخ الاستقالة	اسم وزير العدل
١	عبد الكريم قاسم	١٩٥٨/٧/١٤	١٩٦١/٥/٣	مصطفى علي
٢	عبد الكريم قاسم	١٩٦١/٥/٣	١٩٦٣/٢/٨	رشيد محمود طه[١]
٣	احمد حسن البكر الاولى	١٩٦٣/٢/٩	١٩٦٣/٥/١٢	مهدي صالح الدولعي [٢]
٤	احمد حسن البكر الاولى	١٩٦٣/٥/١٢	١٩٦٣/١١/١٨	مهدي صالح الدولعي

[١] رشيد محمود السيد طه ال ياسين الرفاعي (١٩٠٨– ١٩٨٦) : ولد في بغداد سياسي عراقي شغل منصب وزير العدل بعد استقالة مصطفى علي لأسباب صحية وتخرج من مدرسة الحقوق عام ١٩٢٨ وعين قنصل للعراق في بيروت ثم منصب مدير الاقامة والسفر والجنسية حتى عام ١٩٤١ ثم رئيس محاكم استئناف في البصرة ثم منصب مدير عام في وزارة الاعمار لمجلس الاعمار عام ١٩٥٨ في العهد الملكي ثم استقال حتى انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ واحيل للتقاعد توفي ١٩٨٦ للمزيد ينظر: طارق رؤوف محمود، رجال من الزمن الجميل رشيد محمود طه وزير العدل الاسبق، بغداد، ٢٠١٨، ص١٦؛ نوري عبد الحميد العاني واخرون ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨ –١٩٦٨،ج ١، المصدر السابق، ص٥٦.

[٢] مهدي صالح الدولعي (١٩٠٧– ١٩٧٨): سياسي عراقي شغل منصب وزير العدل اكثر من مرة في الحكومة العراقية شغل منصب وزير العدل بعد انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣، وبقى في المنصب حتى ٧ تشرين الاول ١٩٦٣ ، حيث عين وزير لشؤون الاوقاف وشغل كامل الخطيب منصب وزير العدل بدله، كما شغل منصب وزير العدل مرة اخرى للمدة ٣٠ تموز ١٩٦٨– ٣١ كانون الاول ١٩٦٩ في وزارة احمد حسن البكر الاولى والثانية ، كما شغل منصب رئيس الديوان لمجلس الوزراء مدة الستينات للمزيد ينظر: ادموند غريب، المصدر السابق ، ص ٢٢٠ .

٥	احمد حسن البكر الثانية	١٩٦٣/١١/١٨	١٩٦٤/١١/١٤	كامل صالح الخطيب[١]
٦	طاهر يحيى التكريتي الاولى	١٩٦٣/١١/٢٠	١٩٦٤/١١/١٤	كامل صالح خطيب
٧	طاهر يحيى الثانية	١٩٦٤/١١/١٤	١٩٦٥/٧/١٧	عبد الستار علي حسين[٢]
٨	طاهر يحيى الثالثة	١٩٦٥/٧/١٧	١٩٦٥/ ٩/٦	كامل الخطيب
٩	عارف عبد الرزاق الكبيسي	١٩٦٥/٩/٦	١٩٦٥/٩/٢١	حسين محمد السعد[٣]

[١] كامل الخطيب : (١٩١٤ – ١٩٩٤) ولد في بغداد اكمل دراسته في كلية الحقوق ثم استاذا في كلية الحقوق (القانون حاليا) في بغداد شغل منصب وزير العدل للمدة تشرين الاول ١٩٦٣ الى ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٤، فقد شغل المنصب خلفاً الى مهدي صالح الدولعي الذي شغل منصب وزير الدولة لشؤون الأوقاف ثم استمر كامل خطيب في منصبه في وزارتي طاهر يحيى الاولى والثاني عام ١٩٦٥ ، ثم كان رئيس لجنة لوضع الدستور الموقت للجمهورية العراقية التي تشكلت في ٢١/ تشرين الثاني١٩٦٣ للمزيد ينظر: عبدالله اللامي، كامل خطيب وزير العدل الاسبق في وزارة طاهر يحيى الاولى، مكتبة الزمان، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٧؛ جعفر عباس حميدي، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨– ١٩٦٨، ج٧، ٢٠٠٥، ص١٦٤؛ جريدة الجمهورية، بغداد ، العدد ١٧٥، ١٨/ حزيران، ١٩٦٤.

[٢] عبد الستار علي حسين (١٩٢٤– ١٩٨٩) ولد في الرمادي واكمل دراسته الابتدائية فيها سنة ١٩٣٦ ، ثم اكمل دراسته الاعدادية في الثانوية المركزية عام ١٩٤١ ، تخرج من كلية الحقوق في بغداد عام ١٩٤٥، ومارس المحاماة واستمر حتى انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣، وشغل مناصب كثيرة وزير الاسكان في وزارة احمد حسن البكر الاولى ثم منصب وزير العدل في وزارة عبد الرحمن عارف ووزارة طاهر يحيى الرابعة، وبعد انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨، وجيء حزب البعث العربي الاشتراكي المنحل الى السلطة غادر عبد الستار حسين العراق . للمزيد ينظر: ادموند غريب، المصدر السابق، ص٢٢٤؛ جعفر عباس حميدي، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨– ١٩٦٨، ج ٦، المصدر السابق ، ص٢٨٢.

[٣] حسين محمد السعد هو حقوقي وسياسي عراقي تسنم منصب وزير العدل في وزارة عارف عبد الرزاق الكبيسي عام ١٩٦٥ للمزيد ينظر: جعفر عباس حميدي، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨– ١٩٦٨، ج٨ ، ٢٠٠٤، ص٢٠٩.

١٠	عبد الرحمن البزاز الثانية	١٩٦٥/٩/٢١	١٩٦٦/٨/٦	كاظم الرواف [١]
١١	ناجي طالب	١٩٦٦/٨/٦	١٩٦٧/٥/١٠	مصلح النقشبندي[٢]
١٢	عبد الرحمن عارف	١٩٦٧/٥/١٠	١٩٦٧/٧/١٩	مصلح النقشبندي
١٣	طاهر يحيى الثالثة	١٩٦٧/٧/١٩	١٩٦٨/٧/١٧	مصلح النقشبندي
١٤	عبد الرزاق نايف	١٩٦٨/٧/١٧	١٩٦٨/٧/٣٠	مصلح النقشبندي

ثانياً : مواقف وزراء العدل من أحداث العراق (مصطفى علي انموذجاً) [٣]

١- مواقفه السياسية بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨

تعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، حدثاً مهماً في تاريخ العراق المعاصر ، لما احدثتها من تغييرات جوهرية على طبيعة الوضع الجديد، اذ احدثت انقلاباً جوهرياً واصلاحات عدة للأوضاع السابقة قبل الثورة، على الرغم ان الدور الذي أداه تنظيم الضباط الاحرار، بالتعاون مع القوى السياسية المتمثلة بالاتحاد الوطني[٤].

---

[١] كاظم الرواف (١٩١٦ – ١٩٨٧) ولد في بغداد درس الحقوق في جامعة بغداد ، وعمل حاكما للمحاكم الرسمية في بغداد ، ثم شغل منصب متصرف كربلاء عام ١٩٦٣ ولمدة ستة اشهر، ثم تسنم منصب وزير العدل للمدة ١٩٦٥ حتى ١٩٦٦ ، ولكونه وزير العدل في تلك المدة المذكورة فقد شغل رئاسة اللجنة التحقيقية في مصرع الرئيس عبد السلام عارف . للمزيد ينظر : جعفر عباس حميدي، المصدر السابق ، ج ٨ ، ص ٢٦٦ ؛ مير بصري ، المصدر السابق ، ص ٥٣٦ .

[٢] مصلح النقشبندي بن الشيخ بهاء الدين النقشبندي (١٩٢٠- ١٩٩٦) ولد في قضاء العمادية شمال العراق، تخرج من كلية الحقوق عام ١٩٤٣ وانتمى الى سلك القضاء عام ١٩٤٤ ، عين حاكم في المحاكم المدنية وانتخب نائباً عن لواء الموصل عام ١٩٥٣-١٩٥٨ وعاد الى القضاء فكان حاكم البداءة في الكرادة وعين وزير الدولة عام ١٩٦٣، فوزير الاوقاف عام (١٩٦٤- ١٩٦٥) ووزير للعدل في اربع وزارات. للمزيد ينظر: جعفر عباس حميدي، تاريخ الوزارات العراقية، ج ٨ ، ص١٤٥؛ دليل الوزرات العراقية ١٩٢٠- ٢٠٠٣، المصدر السابق، ص٢٥٥.

[٣] المصدر نفسه ، ص ٢٥٦ .

[٤] ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق ، مكتبة اليقظة العربية ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٥.

حملت تلك الانقسامات والتناقضات وتأثيرها على الوضع السياسي العام، كان الدور الاساسي للثورة هو تنظيم الضباط الاحرار الذي كان يرأسه عبد الكريم قاسم ، الذي لم يكن عبد الكريم قاسم بعيداً عن مصطفى علي الذي كانت تربطه علاقة عائلية قديمة، فيذكر مصطفى علي بأن عائلة عبد الكريم قاسم انتقلت الى جوارهم في محلة قنبر علي[١]، وكانت الثورة بالنسبة لمصطفى علي مفاجئة كبرى وحلما اشعرته بالبهجة والسرور بقيام العهد الجمهوري، وما هي إلا ساعات حتى اذيع البيان الاول للثورة، في حين لم تطرح التشكيلة الوزارية، وكانت اللجنة العليا للضباط الاحرار تناقش بعض الاجراءات والاسس التي تتلائم مع العهد الجديد والتي بموجبها تشكل الحكومة، وانفرد عبد الكريم قاسم وعبد السلام عارف في وضع قائمة بأسماء المرشحين للمناصب الوزارية والاتصال بهم[٢]، وصدر المرسوم الجمهوري المرقم (٢) بتاريخ ١٤/ تموز / ١٩٥٨، والذي أذاع فيه التشكيل الوزاري الذي ضم الزعيم عبد الكريم قاسم رئيساً للوزراء، والسيد محمد حديد وزيراً للمالية، والدكتور جابر عمر وزيراً للمعارف، وفؤاد طالب وزيراً للشؤون الاجتماعية، وتسنم مصطفى علي وزارة العدلية والذي رشحه عبد الكريم قاسم[٣]، بينما وزعت الحقائب الوزارية الاخرى على المدنيين وأغلبهم من احزاب جبهة الاتحاد الوطني الذي تناوله تقرير بريطاني حول تشكيل حكومة الثورة بشيء من التفصيل حول خلفيات الوزراء ، ومن بينهم مصطفى علي والذي وصفه" **كان يعمل قاضيا في محكمة استئناف بغداد والبصرة ، ويتمتع بشهرة واسعة وبقدرة قانونية ، ثم تم تعينه وزيرا للعدلية بعد الثورة**" [٤] .

---

[١] سيف عدنان القيسي ، المصدر السابق ، ص ١٧٨

[٢] جعفر عباس حميدي ، تاريخ العراق المعاصر ١٩١٤ – ١٩٦٨ ، دار ومكتبة عدنان ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ٢٦٦ .

[٣] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد (١) ، ٢٣ / تموز / ١٩٥٨ .

[٤] مؤيد الونداوي ، شخصيات عراقية في وثائق بريطانية (١٩٣٥ – ١٩٥٨) ، دار الوضاح للنشر ، عمان ، ٢٠١٩ ، ص ٣٢٠ .

٢ - توليه وزارة العدل :

رشح عبد الكريم قاسم (مصطفى علي) وزيراً للعدل كشخصية مستقلة[١]، وحققت وزارة العدل انجازات عدة كما بشرت به حكومة الثورة ، وصف مصطفى علي مسؤولية الوزارة بأن وزارة العدلية نظرت الى حاجة الشعب وتشريع القوانين لان الجمهورية انبثقت من هذا الشعب[٢] فرأى مصطفى علي ان وقع على عاتقه مهام جسيمة لأجل التصدي لها وتطبيق القوانين لتشمل الغني والفقير، وبدأ بكتابة خواطره وتأملاته في القانون وتطبيقاتها عندما أصبح وزيراً للعدلية [٣]، وان ما كتب في الصحف لم يكن وليد اللحظة بل دون كل ما جال في خاطره من قضايا اجتماعية عندما كان قاضيا في البصرة وبعقوبة وبغداد، فلخص اهدافه وقال" **ان اهدافي كأهداف زملائي في خدمة الشعب وركب الحضارة والتقدم وانقاذ الشعب من مهلكات الجهل والفقر والمرض**"[٤] واستمرت ثقافته القانونية وخبراته المتراكمة في وضع فقرات الدستور الجديد وتحقيق العدالة الاجتماعية من بين فئات الشعب، وقامت وزارة العدلية بتدقيق ما لا يقل عن (١٦٧) لائحة قانونية واكثر من (١٥) نظاماً مشرعاً وكان أحد المشاريع المهمة هو قانون الاصلاح الزراعي[٥] وهذا الانجاز شكلاً حدثاً مهماً في تاريخ العراق المعاصر مما دفع الصحافة العراقية ان تسجل الانجازات السريعة والمهمة التي شرعتها وزارة العدلية، وشهدت وزارة العدلية في عهده مثالاً للنزاهة وفرض القانون، فلم يستغل منصبه لخدمة مصالحه ابداً وبشهادة خصوم قادة الثورة[٦].

---

[١] فاضل حسين، سقوط النظام الملكي في العراق ، منشورات افاق عربية ، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ٨٢.

[٢] جريدة التقدم ، بغداد ، العدد ٤٨٠ ، ٤ / ٨ / ١٩٥٨

[٣] جريدة الجمهورية، بغداد ، العدد ٢٦ ، ٥ / أب / ١٩٥٨ .

[٤] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٤٤ ، ٣ / ايلول / ١٩٥٨ .

[٥] منشورات المجموعة الدائمة ، قانون الاصلاح الزراعي وأسبابه الموجبة ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٨، ص ١٦ .

[٦] هادي حسن عليوي ، رجالات العراق الجمهوري ، المصدر السابق، ص ١٦٢ .

٣- موقفه من الدستور العراقي المؤقت:

لم تخل ثورة ١٤ تموز من انجازات مهمة ومنها الدستور العراقي المؤقت على الرغم من ان العهد الملكي له دستور مدون، كان يصلح لأرقى المجتمعات المتحضرة والدول الديمقراطية ولعل اروع ما كان فيه مادته السادسة والتي نصت : "**لا فرق بين العراقيين امام القانون وان اختلفوا في القومية والدين واللغة**"[١] ، منذ اليوم الاول للثورة سقط القانون العراقي الاساسي على وفق المنطلقات الثورية ، شكلت لجنة في ١٦ تموز ١٩٥٨ لكتابة الدستور الجديد لرجال القانون البارزين في العراق ، وكان مصطفى علي من بينهم، وهنا يعود بالدرجة الاساس لكونه اصبح وزيراً للعدلية ورجل قانون، وسرعان ما دخل مصطفى علي في جدال مع عبد السلام عارف حول بعض بنود الدستور فأشار بذلك الصدد اراد طرح فكرته والتي كتبتها عام ١٩٢٨في جريدة العراق لفصل الدين عن الدولة، مستعيناً بالتجربة التركية فاعترض على الفقرة الرابعة من الدستور والتي نصت ان الاسلام دين الدولة الرسمي، وبما ان هذا الرأي الذي اعتقد به ولا يرى سواه مجديا في سياسة العراق[٢] كما جاء الدستور خالياً من أي فصل يشير الى طبيعة المناقشة او طريقة التصويت داخل مجلس الوزراء وبالتالي قضت المادة السابعة بان الشعب مصدر السلطات، لان رئيس الوزراء كان قابضا على السلطة، وهو مصدر السلطة الحقيقية ، فأن الدستور صدر وتم اعداده في ١٣ يوماً من تشكيل اللجنة لكتابته، ولا سيما فيما يتعلق بالسلطتين التشريعية والتنفيذية ، قد حجب تفاصيل مهمة من اختصاصهما والعلاقة بينهما [٣]، وفي الوقت الذي جاء فيه عدد من نصوص الدستور قد احتوى على مواد زائدة كان من

---

[١] صدر القانون الاساسي العراقي في ١٠ / اذار / ١٩٢٤، جعل القانون المؤلف من ٢٣ مادة ، الملك مسؤول على السلطة التنفيذية ، وتجلى مواده تجلياً واضحا الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، للمزيد ينظر : فاضل حسين وآخرون، تاريخ العراق المعاصر، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٣٩.

[٢] نقلاً عن عبد الله رحمة الله البياتي ، مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩١، ص ١٤١ .

[٣] عبد الله رحمة الله ، المصدر السابق ، ص ١٤٣ .

المستحسن التخلص منها وتوجيه العناية لها بدا ممن المواد التي تتعلق بممارسة السلطة، مهما يكون فقد تضمن الدستور المؤقت مبادئ رحب بها الناس بوجه عام؛ لأنها اقرت لأول مره في تاريخ العراق المعاصر، اذ نصت صراحة على ان الشعب هو مصدر السلطات وان العراق جزء من الامة العربية، ومبدؤه الحكم الجمهوري فتقبله الناس دون تردد [١] .

٤ – موقفه من حركة الشواف ١٩٥٩:

أثارت أحداث حركة الشواف في الموصل بتوهج لهيب التعقيدات والنزاعات التي كانت تهز العراق، وكشفت عن وجود القوى الاجتماعية المختلفة بطبيعتها الاساسية، وكان للنزاعات القبلية والعرقية والطبقية دورٌ في أن تأخذ في النضوج منذ سنوات وكان الفلاحون يومها في عام ١٩٥٩ في مزاج مختلف ولد فيهم شعوراً مختلفاً للوعي السياسي[٢]، وعلى الرغم من ذلك فأن اليد المحركة كانت جماعة من ضباط الجيش من خلفية، تنتمي الى الطبقة الوسطى يقودها العقيد رفعت الحاج سري[٣] والاحزاب القومية التي كانت تنتهز الفرصة للقيام بالحركة ، وكانت تلك الاحزاب اكثر نشاطاً مع كبار الملاكين الذين كانت لهم مواقف واضحة وراء الحركة، وان اختيار الموصل للقيام بالحركة على الرغم من حساسية المنطقة والتي تقطنها قوميات واجناس وطوائف عدة، وكان للقوة الاقطاعية والملاكين واثرياء

---

[١] منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص١٥٩ .

[٢] حنا بطاطو ، العراق، ج ٣، ص ١٧٩ .

[٣] رفعت بن الحاج احمد سري بن صالح (١٩١٤ – ١٩٥٩) : ولد في بغداد ، اكمل دراسته الابتدائية والثانوية في بغداد ، دخل الكلية العسكرية وتخرج ضابط ، وقد اسس رفعت فوج موسى الكاظم (عليه السلام) أول فوج في الجيش العراقي ، كم اسس تنظيم الضباط الوطنيين بعد حرب فلسطين عام ١٩٤٨ ، وتدرج بالرتب حتى وصل رتبة عقيد ، وشارك في ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ التي اطاحت بالحكم الملكي ، والذي كان رافضا الاطاحة بالحكم الملكي في هذه الطريقة البشعة ، حيث خطط لعزل العائلة المالكة وعدم ابادتها ، واعدم رمياً بالرصاص عام ١٩٥٩ . للمزيد ينظر : صبحي عبد الحميد ، اسرار ١٤ تموز ١٩٥٨ ، الدار العربية للموسوعات ، بغداد ، ١٩٩٤، ص ٨٢ ؛ عماد نعمة، رفعت الحاج سري ودوره العسكري السياسي ، رسالة ماجستير ، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٧.

المدينة المعروفين بنفوذهم الاقتصادي تأثير واضح على الحياة السياسية واتجاهاتها وفي هذا الجو المشحون بروح العداء والصراع السياسي بين القوميين والشيوعيين نتج عنه قيام عبد الوهاب الشواف[١]، بحركة للانقلاب على حكم عبد الكريم قاسم مستغلاً الصراعات السياسية بين التيار القومي الذي يمثله مجموعة من الضباط الاحرار والذين شعروا بإبعادهم عن المناصب العليا في السلطة بعد نجاح ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ والقوى اليسارية [٢].

بعدما أصاب القوى القومية نتيجة ابعاد عبد السلام عارف عن السلطة في ١٢ ايلول ١٩٥٨، فوجد الشواف ضالته في تذمر اهالي الموصل من النفوذ الشيوعي اما الاطراف العسكرية التي ساندت الشواف في محاولته الانقلابية فكانت عدة وموزعة على مدن العراق، ومن اسباب انضاج الحركة عقد مؤتمر انصار السلام في الموصل والذي نظمه الشيوعيون في ٦ اذار ١٩٥٩ فقد اعطى مصطفى علي تفسيراً حول احداث الموصل وحذر عبد الكريم قاسم من انفجار الوضع في الموصل، وشرح له الوضع بالقول" **قد افضيت حديث معه حول الاوضاع في مدينة الموصل وطبيعة التركيب السكاني والاجتماعي في المدينة ولابد من اتباع سياسة**

---

[١] عبد الوهاب بن عبد الملك الشواف (١٩١٦ – ١٩٥٩) : ولد في بغداد واكمل دراسته الابتدائية والاعدادية في بغداد ، ودخل الكلية العسكرية وتخرج منها برتبة ملازم ، وانظم الى الضباط الاحرار عام ١٩٥٣ ، وصدر تعينه امر حامية الموصل ، وعندما امر عبد الكريم قاسم بعقد مهرجان السلام في الموصل، ورغم من تحذيرات مصطفى علي من عقد هذه المهرجانات ، وتمرد علية واعلن حركة، مما اصدر قاسم امر القوة الجوية بفتح النار على الحامية وادت بالتالي الى مصرعه ، ونقل جثمانه الى بغداد ودفن في مقبرة الغزالي . للمزيد ينظر : عبد الله توفيق الفكيكي ، البدايات الخاطئة قراءة جديدة من تاريخ العراق السياسي ، دار المحبة البيضاء ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ٥٨٥ .

[٢] حنا بطاطو، المصدر السابق ، ج٣، ص ١٨١ .

تتلائم مع الوضع في الموصل" [١]، وبعد انتهاء مؤتمر انصار السلام سرعان ما اعلن الشواف القيام بحركته في ٨ اذار ١٩٥٩ ساعدته في حركته الجمهورية العربية المتحدة عن طريق المقدم عبد الحميد السراج [٢] وكان الهدف الاطاحة بحكومة عبد الكريم قاسم وتشكيل مجلس قيادة ثورة برئاسة ناظم الطبقجلي[٣]، فضلاً عن مساندة العشائر للحركة منها عشائر شمر المؤيدة للشواف اذ عجز الانقلابيون السيطرة على الوضع واحتواء الموقف ولاسيما بعدما توجهت الطائرات لإنهاء تمرد الشواف والذي جُرح اثر قصف الطائرات لمقره ، وتم اطلاق النار عليه من بعض جنود الوفد العسكري وهو في طريقه للطبابة ودب اليأس في نفوس الانقلابيين وهروب العناصر القيادية نحو سوريا[٤].

---

[١] نقلاً عن طه ناجي، ثورة العراق المجيدة ١٤ تموز ١٩٥٨ والرهان على العسكر ، دار الرواد المزدهرة للنشر، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص١٦٠ .

[٢] عبد الحميد السراج (١٩٢٥ – ٢٠١٣) سياسي وضابط عسكري ، تخرج من الكلية الحربية في حمص، وواصل دراسته في كلية الاركان في باريس ، وتخرج منها عام ١٩٤٧، وتطوع للقتال في حرب فلسطين عام ١٩٤٨، اسندت اليه رئاسة المجلس التنفيذي السوري ، وفي عام ١٩٥٥اصبح رئيس المخابرات وترأس التحقيقات ضد الحزب القومي السوري . للمزيد ينظر : عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، موسوعة السياسة، ج ٣، المؤسسة العربية للنشر، بيروت ، ١٩٨٧، ص ص ٨١٢ –٨١٣ .

[٣] ناظم الطبقجلي الرفاعي (١٩٢٠ –١٩٥٩) : ولد في بغداد ، دخل الكلية العسكرية وتدرج بالرتب حتى وصل عميد ركن ، وعضواً تنظيم الاحرار الوطنيين ، الذي اطاح بالحكم الملكي في العراق من خلال قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، واعدم رميا بالرصاص عام ١٩٥٩. للمزيد ينظر : أحمد كاظم حسون البياتي، ناظم الطبقجلي ودوره العسكري السياسي في العراق حتى عام ١٩٥٩، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٩.

[٤] طه ناجي، المصدر السابق ، ص١٦٠ .

ان موقف مصطفى علي من عبد الكريم قاسم لضرب حركة الشواف ومنعه تؤكد للرجل وطنيته وعدم وجود انتماء سياسي واضح ، وانما هو اتباع الخط الوطني التقدمي للبلد [١].

٥- موقفه من سياسة عبد الكريم قاسم:

عندما قامت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ استبشر العراقيون بها خيراً ويصف مصطفى علي بأن سطوته على الشارع والجماهير بايعت عبد الكريم قاسم ورفعته الى الاعلى ما يمكن ان يرفع به الشعب الى حاكم، لكنه ما لبث ان نكث مبادئ الثورة واعرض عن مبادئ الشعب، لكن المزاج الجماهيري سرعان ما تغير ولاسيما بعد انحراف قاسم عن المبادئ التي قامت بها مبادئ الثورة وانفراده بالسلطة [٢].

كان مصطفى علي اقرب المقربين من عبد الكريم قاسم وبدأ يتبرأ من سياسة التعدد التي اتبعها قاسم في ادارة الدولة، ولاسيما بعد ابعاد الشخصيات المزاحمة لوجوده ، وكان يسير مجلس الوزراء على وفق اهوائه وتصوراته [٣] .

ختم مصطفى علي شهادته بأن "**قاسم اصبح لا يصدق الا من ينقل اليه وما يوافق رغبته ويؤيد ما يجول في خاطره ، وان اختلف الخبر اختلافاً ولفقه تلفيقاً وان جنون العظمة ادى به الى الاعتقاد بعصمته من الخطأ وان ما يمليه هو الصواب والحق**"[٤].

---

[١] طه ناجي، المصدر السابق، ص ١٦٢ .

[٢] نقلاً عن مجيد خدوري ، العراق الجمهوري ، المصدر السابق ، ص ٢٤٦ .

[٣] مكالمة هاتفية اجراها الباحث مع عالية مصطفى علي ابنة وزير العدل بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١ .

[٤] نقلاً عن: عقيل الناصري ، عبد الكريم قاسم يومه الاخير، ج ١، دار الحصاد ، دمشق ، ٢٠١٣، ص ص ٢٢ – ٢٣ .

٦- موقفه من انقلاب ٨ شباط :١٩٦٣

ترك مصطفى علي الوزارة في ١٤/ ايار / ١٩٦١، بعد أن ايقن ان حكم قاسم لم يستمر طويلا ، في ظل سياسة التفرد التي سار عليها ، فضلا عن تدخل المحاكم العسكرية الخاصة في عمل المحاكم المدنية التي هي في صلب مسؤولية وزارة العدل [١]، والتقى مصطفى علي بعبد الكريم قاسم صبيحة الانقلاب ، واخبره خطورة الاوضاع السياسية في البلاد، وفي ظل تلك الظروف ذكر مصطفى علي بانه قد قابله في ليلة الانقلاب في نحو الساعة التاسعة مساءاً من شباط ١٩٦٣ ، ووصف مصطفى علي تلك المقابلة مع عبد الكريم قاسم، والتي استمرت لفجر ٨ شباط ١٩٦٣، وهو لايزال متمسكاً بآرائه الفردية، بعد ذلك اخذه عبد الكريم قاسم الجناح الذي شيده حديثاً واتخذه مقراً له، الذي لم يستطع أن ينقذه من الموت [٢] وفي ٨ شباط بدأت الطائرات بقصف وزارة الدفاع مقر عبد الكريم قاسم، لكن جماهير من مناصري قاسم والشيوعيين احتشدت أمام مقر وزارة الدفاع من أجل مجابهة الانقلاب، عند الثالثة من بعد الظهر بدأت القوات بمهاجمة مقر القيادة على الرغم من رجحان كفة قاسم على مستوى القوات البرية الا أن الطيارين كان لهم دور مهم من السيطرة على الوضع، لكن الخطأ الذي وقع فيه قاسم هو بقاءه في وزارة الدفاع ادى إلى انقطاع الاتصال مع فرق الجيش خارج بغداد، وفي ٩ شباط ١٩٦٣، وبعد الساعة الخامسة والنصف تم اعتقال عبد الكريم قاسم وفاضل عباس المهداوي وطه الشيخ أحمد، وبعد لقاء قصير مع الانقلابين تم إعدام عبد الكريم قاسم، أما مصطفى علي كان في داره في بغداد الجديدة لم تكن له تفاصيل دقيقة عن الانقلاب، وتم تشكيل أول وزارة انقلابية وصدرت قرارات بحجز الاموال المنقولة وغير المنقولة من

---

[١] جريدة الزمان ، بغداد ، العدد ٨٤٩ ، ٢٨ / ١ / ١٩٦١

[٢] نقلاً عن: عبد الحميد الرشودي ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

المحسوبين على عبد الكريم قاسم، وكان ضمن المعتقلين مصطفى علي على الرغم من تقديم استقالته عام ١٩٦١ وابتعاده عن قاسم، ووصف مصطفى علي تلك الاحداث بالقول "**كان يوما حاسما من أيام الحسم في تاريخ نضالنا، وكان يوماً واجهت فيه الجماهير شيئا من الاحداث المتكالبة عليها من كل صوب بأعصاب متوترة**" [١].

[١] نقلاً عن: سيف عدنان القيسي، المصدر السابق ، ص ٢٣٢ .

الفصل الثاني

أثر التحول السياسي في حركة القضاء وتشكيل المحاكم بالبلاد

المبحث الاول : حركة القضاء وتنظيمه

أولاً : مفهوم القضاء لغةً واصطلاحاً

ثانياً : حركة القضاء في العراق بعد قيام الحكم الجمهوري

ثالثاً : قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣

المبحث الثاني : المحاكم في العهد الجمهوري

أولاً : تشكيل محاكم العدل

ثانياً : الملامح الرئيسة للمحاكم الجنائية العراقية ١٩٥٨ – ١٩٦٨

ثالثاً : تدخل الحاكم العسكري العام والمجالس العرفية في وزارة العدل

المبحث الثالث : المحاكم الخاصة

أولاً : محكمة المهداوي (محكمة الشعب)

ثانياً : تشكيل ومهام هيئة الادعاء العام لمحكمة المهداوي

ثالثاً : نهاية محكمة المهداوي

رابعاً : موقف وزير العدل مصطفى علي من محكمة الشعب

المبحث الأول

أثر التحول السياسي في حركة القضاء وتشكيل المحاكم بالبلاد

أولاً – حركة القضاء وتنظيمه في العراق بعد قيام الحكم الجمهوري:

١- تنظيم القضاء

بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ بقي التنظيم القضائي على ما كان عليه في ظل الحكم الملكي، كما بقيت الشروط والاجراءات المتعلقة بالقضاة وترقيتهم ونقلهم وانضباطهم ورواتبهم في العراق التي كانت تبت فيها لجنة امور الحكام والقضاة [١]، وكذلك الدستور المؤقت بما يخص القضاة بأنهم مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأي سيطرة او جهة معينة التدخل في استقلال القضاء، او في ادارة شؤون العدالة وينظم على وفق قانون الجهاز القضائي[٢]، وظل التنظيم القضائي في العراق تابعاً لسلطة قوانين النظام الملكي لمدة خمس سنوات في الوقت الذي كانت فيه قوانين السلطة القضائية [٣]، موزعة بين القوانين الأولى: قانون تشكيل المحاكم، والثانية: قانون الحكام والقضاة، الثالثة: قانون الخدمة القضائية، والنظر لسبق وقدم القوانين وتعديل بعض القوانين الطارئة منها لما لمسه المطبقون من احكامها[٤].

---

[١] المادة (٢-٤) من قانون الخدمة القضائية ، رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦.

[٢] المادة (٢٣) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٥٨.

[٣] ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص٦٥.

[٤] عصام الدبس، النظم السياسية الخصائص العامة، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٥٤.

بعد انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ صدر قانون السلطة القضائية المرقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣، ليحل محل القوانين التي سبقته في إدارة وتنظيم شؤون القضاء في العراق[١].

وجاء في الأسباب الموجبة لصدوره ان القوانين التي صدرت سابقاً في تنظيم القضاء في العراق قد وضعت تحت ظروف لم يتوخ فيها المشرعون حرمة القضاء واستقلاله بقدر ما كان يهمهم فيها مصالح الحاكمين على حساب العدالة [٢]، وجاء بتسمية القانون بقانون السلطة القضائية، وضعت لتنسجم مع التسمية الخاصة بقانون السلطة التنفيذية، وأن صدوره كان إيذاناً بوصف القضاء سلطة مستقلة ذات سيادة تقوم على السلطتين: التشريعية والتنفيذية على حد سواء[٣].

وقد ألغي القانون الجديد رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣، في المناطق العدلية التي تشكلت فيها بموجب قانون تشكيل المحاكم للحاجة الماسة لهذا القانون، وقد استحدثت المناطق قانون تشكيل المحاكم عندما كانت هناك محكمة استئناف واحدة ومركزها بغداد، بوصف المناطق العدلية مناطق المحاكم الكبرى، إذ اصبحت تغني عن تلك المناطق[٤].

أُلغي مجلس التمييز الشرعي السني والجعفري، وأنيطت أعمال كل منهما إلى هيئة محكمة التمييز، الذي سنتعرف عليه اكثر في المبحث الثاني ، وأصبح رئيس مجلسي التمييز الشرعي من غير الحكام يضم عضوين من هيئة المواد الشخصية

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، بغداد ، العدد ٨٠٢ ، ١٤/ايار/١٩٦٣.

[٢] جمهورية العراق، مجلس القضاء الاعلى، الاسباب الموجبة، قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣، المجلس الوطني لقيادة الثورة، بغداد، ٢٨/نيسان، ١٩٦٣.

[٣] المادة (٧١) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣؛ جريدة الوقائع العراقية، العدد ٨٠٢، بغداد ، ١٤/ايار/١٩٦٣.

[٤] المادة (٣٠) من قانون السلطة القضائية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣.

في محكمة التمييز للنظر في القضايا الشرعية منها، ويعد اعضاء مجلس التمييز الشرعي قضاة شرعيين في المحاكم الشرعية، وهذه المبادرة تعد من أهم الخطوات التي اتخذت بالجانب الصحيح، لتوحيد القضاء الشرعي السني والجعفري في العراق، وجعل القضاء شرعياً واحداً [١] .

أصدر المجلس الوطني لقيادة الثورة[٢] في ٢٨ نيسان ١٩٦٣ بياناً بتشكيل مجلس القضاء الذي عد من اهم التنظيمات القضائية في العراق ولاسيما بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وبموجب قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ تم تغيير لجنة أمور الحكام والقضاة التي كانت تعمل بموجب الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ إلى مجلس القضاء مع نقل الاختصاصات السابقة إلى مجلس القضاء [٣].

٢- هيكلية مجلس القضاء:

١- رئاسة المجلس: يتكون المجلس من رئيس محكمة التمييز، وعضوية اقدم نائبين له، وعند عدم وجودهما، فيرأس المجلس وكيل وزارة العدل أو مدير العدل العام عند غيابه، ورئيس التدوين القانوني، ورئيس هيئة التفتيش

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، بغداد ، العدد ٨٠٢، ١٤/آيار/١٩٦٣.

[٢] شكل بموجب قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣، واصبح نافذ المفعول منذ شباط ١٩٦٣، وهو اعلى سلطة في البلاد، مارس السلطة العليا في الجمهورية العراقية بما فيها السلطة التشريعية وصلاحيات القائد العام للقوات المسلحة وانتخاب رئيس الجمهورية وتشكيل الحكومة، وله الحق في وضع القوانين والأنظمة والقرارات وإقرار المعاهدات والاتفاقيات، وإعلان الحرب، ولا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق المجلس الوطني. للمزيد ينظر: الجمهورية العراقية، مجلس النواب، بيان رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣، المجلس الوطني لقيادة الثورة، بغداد، ٤/نيسان/١٩٦٣.

[٣] منذر الشاوي، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٦٦، ص١٧٥.

الدولي، ومهامهم النظر في الأمور المعنية له بموجب قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣[١].

٢- إذا غاب الرئيس ينوب عنه الأقدم من نوابه، وعند غياب الرئيس يترأس مجلس القضاء اقدم الأعضاء من حكام محكمة التمييز.

٣- للوزير الحق في تعيين أعضاء المجلس الاحتياطيين من كبار موظفي وزارة العدل وحكام محكمة التمييز ليقوموا مقام الغائبين في بعض الأحيان[٢].

٤- يجوز رد عضو مجلس القضاء للأسباب نفسها التي يجوز رد الحاكم فيها، بعد تقديم الطلب إلى رئيس المجلس، ويجتمع المجلس الوطني في حال غيابه الذي طلب رده، ويحل محله أحد الأعضاء الاحتياطيين للنظر في الطلب الذي قدمه العضو الغائب، واتخاذ القرار اللازم بشأنه، ويكون قرار المجلس بذلك الطلب قراراً قطعياً[٣].

٣ - واجبات مجلس القضاء:

١-أصدر القرار في من يراه مستوفياً لشروط التعيين في الخدمة القضائية بعد التأكد من طالبي التعيين اذا كانوا أكثر من واحد فعلى المجلس أن يجري امتحاناً لهم ويقرر تعيين أعلى تقدير من الناجحين[٤].

---

[١] منذر الشاوي، المصدر السابق، ص١٧٧.

[٢] المادة(٢) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣؛ جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٨٠٢، ١٤/ آيار/١٩٦٣.

[٣] ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص٦٧.

[٤] المادة (٣٠) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣.

٢-النظر في ترفيع ونقل الحكام والقضاة والأمور الأخرى على وفق القانون.

٣-النظر في الإجراءات الانضباطية والدعاوى المتعلقة بحقوق وواجبات الحكام والقضاة الناشئة من هذا القانون.

٤-التحقيق في سلوك الحكام والقضاة وكفايتهم والإشراف على استقلال القضاء[١].

٥-يجب أن ترسل محكمة التمييز إلى مجلس القضاء ووزارة العدل جداول بالأحكام المصدقة والمنقوضة التي يصدرها كل حاكم أو قاضٍ كل ثلاثة أشهر، على أن تؤخذ هذه التقارير بنظر الاعتبار عند ترفيع الحكام او القاضي أو نائب القاضي.

٦-يمسك مجلس القضاء سجلاً للحكام وآخر للقضاة يحتوي على أصنافهم وقدمهم.

٧-يعين مجلس القضاء موظفاً بدرجة سكرتير للأمور الكتابية وتكون اعمال المجلس سرية.

٨-على رؤساء مناطق الاستئناف ان يرفعوا لمجلس القضاء ووزارة العدل تقارير عن الحكام والقضاة وملاحظة سلوكهم في محاكمهم في وقت محدد وهو شهر كانون الثاني من كل عام[٢].

ثانياً - قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣

للقضاء قانون خدمة يتناول صنوف الحكام والقضاة في شروط تعيينهم وترفيعهم وانتدابهم وتحديد رواتبهم ومخصصاتهم، وكذلك يتولى هذا القانون أمور

---

[١] ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص٦٨.

[٢] منذر الشاوي، المصدر السابق ، ص١٧.

القضاة في العراق، ويتولى تعيين القضاة في المحاكم الشرعية ومنها مجلس التمييز الشرعي ويعين من بعد الترشيح من الوزير [١].

اهم ما جاء في هذه القانون :

١- لجنة امور الحكام و القضاة كما وردت في هذا القانون

يتولى القضاء في العراق الحكام و هم الذين يتولون القضاء في المحاكم المدنية بموجب هذه القانون والقضاة هم الذين يتولون القضاء في المحاكم الشرعية ومنها مجلس التميز الشرعي ويعين الحكام و القضاة بمرسوم جمهوري وبترشيح من وزير العدل بعد الانتخاب الذي تقوم به لجنة امور الحكام والقضاة [٢].

تتشكل هذه اللجنة برئاسة رئيس محكمة التميز وعضوية نائبي الرئيس ورئيس هيئة تفتيش العدلي واحد كبار الحكام او كبار موظفي وزارة العدل يعينه وزير العدل في مطلع كل سنة تقويمية، وعندما تنظر اللجنة بأمر يتعلق بقاض يشترك رئيس مجلس التميز الشرعي كعضوين في اللجنة ويدعو الرئيس اللجنة الى الاجتماع خلال الاسبوع الاول من كل شهر، وتكون قراراتها بالاتفاق او بأكثرية الآراء ولا يتخذ قرار الا بحضور الهيئة كاملة وتقوم هذه اللجنة بترشيح من تراه مستوفيا لشروط التعيين في الخدمة القضائية، بعد التأكد من لياقته، وكذلك تنظر الى سلوك الحكام وكفايتهم والأشراف على استقلال القضاء، وليس لوزير العدل استحصال مرسوم جمهوري الا وفق قرار اللجنة بترشيح الحاكم، لكن له أن يرفض قرار الترشيح مع بيان الاسباب الموجبة للرفض[٣] .

---

[١] محمود فهمي درويش، المصدر السابق ، ص٤٤١ .

[٢] جريدة الفجر، بغداد، العدد ٤ ، ٢٨ / نيسان / ١٩٦٣ .

[٣] جريدة الفجر ، بغداد، العدد ٥ ، ٢٩ / نيسان / ١٩٦٣

٢ - الشروط الواجب توفرها في تعيين الحاكم – وفق قانون السلطة القضائية

يبين هذا القانون صنوف الحكام من حيث الراتب فجعل صنوف الحكام خمسة وأشترط في تعيين الحاكم الشروط الاتية :

١- أن يكون عراقياً بالولادة أو متجنساً قبل مدة لا تقل عن عشر سنوات .

٢- عدم المحكومية بأي جنحة مخلة بالشرف عدا الجرائم السياسية .

٣- أكمل الثلاثين من العمر ولنائب الحاكم إكمال الخمسة والعشرون من عمره.

٤- سلامة البدن من العاهات الظاهرة المخلة بوقار الحاكم بنظر الاعتبار

٥- حسن الخلق والسمعة [١].

٦- يكون خريج كلية الحقوق العراقية أو من دولة عربية دراستها مماثلة للعراقية أو من كليات أجنبية بشرط أن يجتاز امتحاناً بالقوانين العراقية من قبل لجنة من الحكام .

٧- مارس مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن ثمان سنوات أو الوظيفة مثل رئاسة التسوية ومعاونيه والتحقيق العدلي وكتاب العدل ونواب الادعاء العام ومديرية أحوال القاصرين ومديريات الحقوقية والملاحظية والتنفيذية .

٨- كل من تخرج دبلوم عالي من كلية الشريعة أو ما يعادلها ومارس اختصاصه بصفة كاتب عدل أو كاتب ضبط أو ملاحظ في المحاكم الشرعية مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات .

٩- اذا تخرج من كلية الشريعة وحاصل على دبلوم في كلية الدراسات العليا فيها ومارس الاختصاصات المذكورة اعلاه مدة لا تقل عن سنة واحدة .

---

[١] ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ .

١٠- أو اذا تخرج من كلية الشريعة وحاصل على شهادة الدكتوراه في القانون أو الشريعة[١].

٣ – حكام محكمة التمييز وفقاً لما جاء في قانون السلطة القضائية

يعين لمحكمة التمييز حكام دائمون لا يقل عددهم عن تسعة حكام ومنتدبون لا يزيد عددهم عن ستة حكام، وحكام مقررون يقومون تحت أشراف الهيئة التي يعملون بها، بتلخيص الدعاوى والتمييز بها والاسباب التي أستند اليها طلب التمييز، ويكون حكام التمييز من حكام الصنف الاول والحكام المنتدبون من حكام الصنف الثاني والمقررون من حكام الصنف الثالث ، ولا يعين حاكماً لمحكمة التمييز إلا من الحكام المنتدبين الذين قضوا مدة خمس سنوات بصفة حاكم منتدب أو يجوز تعيين حاكم التمييز الدائم الذي توفرت به شروط قانون الخدمة القضائية [٢].

أو انه يجوز أن يعين الى حاكمية التمييز الدائمة الا اذا كانت خدمته بلغت اثنان وعشرون سنة يعين حاكم التمييز بقرار من مجلس الوزراء أو مرسوم جمهوري، والحكام المنتدبون يعينون بقرار من اللجنة اذا انتهت مدة خمس سنوات ولم يعين حاكم منتدب يجوز نقله الى رئاسة محكمة الاستئناف أو رئاسة الادعاء العام أو رئاسة التفتيش العدلي أو مديرية العدل أو مدون قانوني، وعين رئيس محكمة نواب رئيس محكمة التمييز بقرار مجلس الوزراء أو بمرسوم جمهوري حسب أقدمية الحكام[٣].

---

[١] محمود فهمي درويش وأخرون ، المصدر السابق ، ص ٤٤٢ .

[٢] الجمهورية العراقية ، وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٥٨، القسم الاول ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص ٣٨ .

[٣] محمود فهمي درويش واخرون ، المصدر السابق ، ص ٤٤٣ .

كذلك يجوز تعيين رئيس مجلس التمييز الشرعي من حكام الصنف الاول بقرار من مجلس الوزراء أو بمرسوم جمهوري ، وعلى كل حاكم أو نائب الحاكم أن يحلف باليمين الاتي قبل مباشرته بالعمل(أقسم بالله أن احكم بين الناس بالعدل وأطبق القوانين بأمانة) ويؤدى هذا اليمين أمام حكام محكمة التمييز وبنفس المحكمة[١] .

جدول رقم (٧) صنوف الحكام ودرجاتهم ورواتبهم وفق قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ [٢].

الصنف	الدرجة	الراتب بالدينار العراقي
الصنف الاول	١	٩٠ دينار
	٢	٨٠ دينار
	٣	٧٠ دينار
الصنف الثاني	١	٦٠ دينار
	٢	٥٠ دينار
	٣	٤٠ دينار
الصنف الثالث	١	٣٥ دينار
	٢	٣٠ دينار
	٣	٢٥ دينار

[١] ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٢٢١ .

[٢] بعد الغاء مجلس القضاء المشكل بموجب قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ وقيام مجلس العدل بمهامه بقيت بعض الاحكام سارية المفعول حتى صدور قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، الذي اصبح نافذاً في ١٧ / ١ / ١٩٨٠ والغي بالكامل قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ والانظمة الصادرة بموجبه واعيد تأسيسه بالأمر المرقم (٣٥) في ١٨ / ٣ / ٢٠٠٣ . للمزيد ينظر : د . ك . و ، وزارة العدل ، مجموعة الانظمة والقوانين لسنة ١٩٦٣، ج٢، ١٤ / ٥ / ١٩٦٣ ، ص ١٤١ ؛ جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٨٠١ ، ١٩٦٣ .

جدول رقم (٨) صنوف القضاة ودرجاتهم ورواتبهم وفق قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ [١].

الصنف	الدرجة	الراتب بالدينار العراقي
الصنف الاول	١	٦٠ دينار
	٢	٥٥ دينار
	٣	٥٠ دينار
	٤	٤٥ دينار
الصنف الثاني	١	٤٠ دينار
	٢	٣٥ دينار
	٣	٣٠ دينار
	٤	٢٥ دينار
	٥	٢٠ دينار

[١] مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٤٨ ؛ ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ص ١٨٠- ١٨١ .

المبحث الثاني

المحاكـــم فـــي العهد الجمهـــوري

أولاً – تشكيل محاكم العدل :

جعلت وزارة العدل من الوزارة ولكل مفاصلها هيكلية وتدرجاً وظيفياً لغرض الاداء ونجاح مهامها واعطاء الحقوق وعدم ظلم الناس وفق القوانين والانظمة التي وضعتها الوزارة. وقد قسمت المحاكم المدنية الى:

١– محكمة التمييز :

محكمة التميز هي الهيئة القضائية العليا لجميع المحاكم المدنية ويكون مقرها في العاصمة بغداد ولا يقل عدد حكامها عن عشر ولا يزيد عن خمسة عشر حاكماً بضمنهم الرئيس ونواب الرئيس من الحكام الدائمين وحكام منتدبين أو قضاة مقررين بقدر ما تدعوا إليه الحاجة [١].

ويتم انعقاد الهيئة العامة من سبعة حكام على الاقل يراسها الرئيس او احد نائبيه وتنظر بالأمور المعينة لها قانوناً في الدعاوى التي يحيلها الرئيس اليها للبت بها، وتتكون الهيئة العامة لمحكمة التميز من ثلاث هيئات :

أ – الهيئة المدنية والتجارية : وتنعقد برئاسة احد نواب الرئيس او اقدم حاكم فيها وعدد لا يقل عن حاكمين من حكامها وتختص بالنظر بالمواد المدنية والتجارية الصادرة من المحاكم واللجان المختصة وفق الاحكام والقوانين، ومهام هذه الهيئة[٢]، النظر في حل النزاع الحاصل بين محكمتين أو محكمة مدنية واخرى دينية أو

---

[١] محمود فهمي درويش واخرون ، المصدر السابق ، ص ٤٤٣ .

[٢] مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

محكمتين دينيتين مختلفتين ديناً ومذهباً، والفصل في النزاع الحاصل حول الاحكام الصادرة من محكمة التميز، فضلاً عن القضايا التي صدر فيها حكم الاعدام[١].

ب – هيئة المواد الشخصية : وتنعقد برئاسة احد نواب الرئيس أو اقدم حاكم فيها ولا يقل عن حاكمين من حكامها، وتنظر في القضايا الشرعية الصادرة من المحاكم الشرعية، أو من الحكام المخولين بالنظر في المحاكم الشرعية طبقاً لأحكام القوانين[٢].

ج – هيئة الجزاء : وتنعقد برئاسة احد نواب الرئيس أو اقدم حاكم فيها ، ولا يقل عن اربعة حكام من حكامها في جنايات الاعدام وحاكمين من القضايا الجزائية الاخرى الصادرة من المحاكم الجزائية طبقاً لأحكام القوانين [٣] .

يجري توزيع العمل وتأليف الهيئات من قبل الرئيس، وعند انتهاء العطلة السنوية لكل سنة لا يبدل العضو في أية هيئة خلال السنة إلا اذا وجدت الضرورة لذلك، وللرئيس ان يرأس أية هيئة من هيئات محكمة التمييز بصورة دائمة أو مؤقتة، كما لرئيس محكمة التميز أن يؤسس مكتباً فنياً لاستخلاص القواعد القانونية التي تقرها المحكمة فيما تصدره من الاحكام وتبويبها، وتضع معجماً لها، على ان يكون هذا المكتب تحت اشراف مقرر او اكثر من مقرري محكمة التمييز ويكون ارتباطه مباشر مع رئيس محكمة التمييز [٤].

---

[١] ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٢١٩ .

[٢] محمود فهمي درويش واخرون ، المصدر السابق ، ص ٤٤٤.

[٣] ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٢٢١ .

[٤] مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٨١ .

٢ – محاكم الاستئناف :

تتألف محكمة الاستئناف من رئيس وعدد من نواب الرئيس لا يزيد عن ثلاثة، وتنعقد المحكمة في مركزها بصفة استئنافية، للنظر في الاحكام والقرارات الصادرة من حكام البداءة التابعة لها، في الامور الحقوقية والتجارية والقضايا الاخرى، التي تعد من اختصاصها وفقاً للقوانين المرعية، ويجوز انعقادها في مكان اخر ضمن منطقتها عند الضرورة ببيان يصدره رئيس المحكمة، لوزير العدل الصلاحية في زيادة عدد نواب رئيس محكمة استئناف بغداد بقدر ما تدعوا إليه الحاجة، ويتولى رئيس المحكمة تنظيم الامور الادارية، وتوزيع العمل وكافة الصلاحيات القانونية التي له ضمن منطقة الاستئناف وله ان يخول احد نوابه ما يراه من الصلاحيات الادارية[١] .

٣ – محاكم البداءة والصلح :

تشكل محكمة البداءة غير المحدودة في كل لواء أو قضاء أو ناحية مهمة يعينها وزير العدل وله توسيع الصلاحية المكانية للمحكمة الى اكثر من قضاء واحد أو ناحية واحدة ، وكذلك محكمة البداءة محدودة الصلاحية النظر في الدعاوي التي تتجاوز قيمتها (٥٠٠) ديناراً، وللوزير صلاحية تشكيل أكثر من محكمة البداءة غير المحدودة في مركز لواء واحد فقط ، وتؤلف المحكمة من حاكم واحد [٢].

تقسم محاكم البداءة الى قسمين هما :

---

[١] محمود فهمي درويش واخرون ، المصدر السابق، ص ٤٣٧.

[٢] ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ .

١ – **محاكم البداءة المحدودة :** يعد هذا النوع من انواع المحاكم ذات ولاية قضائية محدودة الاختصاص، الا انها تستطيع ممارسة سلطة كبيرة في القضايا المتعلقة في اختصاصها، وقد وزعت اختصاصات محاكم البداءة المحدودة في ثلاث محاكم فقط هي:

أ- **محكمة الميراث** : تتعلق بإدارة املاك وميراث الاشخاص المتوفين [١].

ب-**المحكمة التجارية** : وتنظر هذه المحكمة في النزاعات الحاصلة بين التجار والشركات التجارية وغيرها [٢].

ج-**محكمة العمل** : وتنظر هذه المحكمة في النزاعات الحاصلة بين اصحاب العمل والموظفين .

٢ – **محاكم البداءة غير المحدودة :** وتنظر هذه المحاكم في الدعاوى الداخلية في اختصاصاتها بمقتضى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية والقوانين الأخرى، وتكون الدعاوى التي هي من اختصاص محكمة البداءة المحدودة داخلة في اختصاص محكمة البداءة غير المحدودة[٣].

أما محكمة الصلح فتتشكل في كل مكان توجد فيه محكمة البداءة من حاكم واحد ومختص بالنظر في الدعاوى المحالة إليه بموجب قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية والقوانين الاخرى[٤].

---

[١] مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٨٣ .

[٢] المصدر نفسه ، ص ٢٢٣.

[٣] محمود فهمي درويش واخرون ، المصدر السابق ، ص ٤٣٨.

[٤] الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٥٩، القسم الاول ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٦٠ ، ص ١١٣ .

كذلك ينظر حاكم البداءة بالدعاوى الصلحية عندما لا يوجد حاكم الصلح ، ولوزير العدل أن يشكل محاكم الصلح في الاماكن التي لا توجد فيها محكمة البداءة وتؤلف المحكمة من حاكم أو نائب الحاكم بوظيفة حاكم الصلح وحاكم التحقيق وحاكم الجزاء وقاضي وحاكم المواد الشخصية ورئيس تنفيذ ، يجوز أن تشكل أكثر من محكمة للصلح في مكان واحد ولا يجوز تعددها في عدة أماكن أو حسب ما يراه وزير العدل أو بما تقتضيه المصلحة العامة [١].

٤- المحاكم الشرعية :

تشكلت هذه المحاكم الشرعية بموجب (قانون المحاكم الشرعية) لسنة ١٩٢٣[٢]، وكذلك وفق (قانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٢[٣]، وقد أضيفت بعض التعديلات على القانون لسنة ١٩٥٢ وفق (قانون اصول المحاكمات الشرعية) رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ والمعدل بقانون (ذيل قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية) رقم (٤١) لسنة ١٩٦٣ [٤] الذي تضمن تشيكل المحكمة في كل مكان توجد فيه محكمة بداءة ويكون حاكم محكمة البداءة مسلماً قاضياً للمحكمة الشرعية أن لم يكن لها قاضٍ خاص، وتختص بالمسائل والاحوال الشخصية والشرعية وفقاً لأحكامها، ويعد حاكم البداءة حاكماً للمواد الشخصية لغير المسلمين، وتشمل محاكم الشرعية مجلس التمييز السني والجعفري وتنظر بأحوال المسلمين الشخصية بأوقافهم حسب الاصول المرعية، ويكون المجلس التمييزي السني والجعفري المرجع الاعلى لمحاكم القضاة [٥]، وينعقدان في العاصمة بغداد ، ويتألف

---

[١] محمود فهمي درويش واخرون ، المصدر السابق ، ص ٤٤٤ .

[٢] جريدة الوقائع العراقية، بغداد ، العدد ٧٨ ، ١٦ / ٧ / ١٩٢٣ .

[٣] جريدة الوقائع العراقية، بغداد ، العدد ١١٠١ ، ١ / ٣ / ١٩٥٢ .

[٤] ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق ، ص ٢٢٦ .

[٥] مجلة القضاء ، بغداد ، العدد ١ – ٢ ، ٢٠٠٢ ، ص ٨ .

كل منهما من رئيس وعضوين، وتؤسس المحكمة الشرعية في كل مكان موجود فيه محكمة حقوقية، ويكون حاكم المحكمة الحقوقية المسلم قاضياً للمحكمة الشرعية اذ لم يكن فيها قاضٍ [١].

تنظر المحاكم الشرعية وتفصل في المواد الاتية :

١. الوقف وانشاؤه من قبل المسلمين وشروطه والتولية عليه ، وكل مايخص بإدارته الداخلية، والمستغلات الوقفية والممتلكات .
٢. الدعاوي المتعلقة بالنزاع بين الوقفين، او ما يترتب عليه من حقوق أسست بعرف خاص، واذ ما ادعى احد الطرفين بملكية العقار المتنازع عليه، او وجود كتاب الوقف او الحكم بالوقف، او كان العقار من الاوقاف المشهورة شهرة شائعة عند اهل المحلة او القرية، اذا لم تستطع المحكمة حل النزاع تحيل القضية مع اوراقها الثبوتية والمستندات للمحاكم المختصة لثبات ملكية العقار للبت في القضية واسترجاع الحقوق لأهلها [٢].
٣. اموال الايتام والاوقاف المربوطة بحجج شرعية .
٤. الولاية والوصايا والوراثة .
٥. الحجر وفكه واثبات الرشد .
٦. نصب القيم والوصي وعزلهما .
٧. المفقود .
٨. عقد الزواج والمهر والنفقة والنسب والحضانة.
٩. الوصية واثباتها والهبة في مرض الموت .
١٠. تنظيم الوكالات المتعلقة بالأوقاف، فضلاً عن اعمال المحاكم الشرعية [٣].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٨ ، ١٩٥٨ .

[٢] مدحت المحمود ، القضاء في العراق دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق ، ط ٣ ، دار ومكتبة الامير للتشريع والتراث العراقي ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١٠١ .

[٣] مدحت المحمود، القضاء في العراق دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق ، ص ١٠٣.

٥- محاكم استئناف الاصلاح الزراعي:

شكلت محاكم استئناف الاصلاح الزراعي بموجب المادة (٢١) من قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨، للنظر استئنافاً في قرارات لجان الاستيلاء والتجنب وغيرها المتخذة وفقاً لقانون الاصلاح الزراعي[١].

ويتولى الحكم في هذه المحاكم حاكم لا تقل درجته عن الصنف الثالث من صنوف الحكام ليتسنى لهم ممارسة سلطاتهم المبنية في قانون الاصلاح الزراعي وتعديلاته [٢]. وتكون قراراته قابلة للتمييز وتنظر في الطعن من قبل (هيئة تمييز الاصلاح الزراعي) التي شكلت بموجب قانون الاصلاح الزراعي، وقد انيطت طبقا للقرار المذكور اختصاصات الهيئة بمحكمة التمييز، واحيلت على محكمة التمييز جميع القضايا المعروضة على الهيئة والتي لم يصدر فيها قرار حتى تاريخ إلغائها، تنظر محاكم الاستئناف في الطلبات المتضمنة في طعن الاقرار أو الادعاء في الديون أو نزاع في عائدية الارض المستولى عليها أو الدعاوى التي تحال عليها وفق المادة (٢٢) من القانون الاصلاح الزراعي وتجري التحقيق في الدعوى والمرافعة وتصدر قراراً فيها، وتنظر المحكمة في الدعاوى والطلبات والاعتراضات وفق القانون وتسيير الدعاوى التي تحال إليها من النقطة التي توقفت عندها وتعد المحكمة في جميع إجراءاتها من الامور المستعجلة، وترسل أوراق الدعوى الى الهيئة العليا خلال سبعة أيام من إصدار قرار الدعوى[٣].

---

[١] عبد الصاحب العلوان ، دراسات في الاصلاح الزراعي، مطبعة السباق التجارية ، بغداد، ١٩٦١، ص ١٠.

[٢] المصدر نفسه ، ص ١٢ .

[٣] محمود فهمي درويش وآخرون ، المصدر السابق ، ص ٤٤٥.

٦ - المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية

صدر فيها قانون خاص رقم (٣٢) بتاريخ ١٦ / ٧ / ١٩٤٧، واستمر العمل بها لاحقاً، ويتكون من (٢٣) مادة ، وسننجز أهمها[١]:

المادة (٢)

تشكل هذه المحاكم حسب الحاجة الماسة لمحكمة الطوائف ومجلس التمييز الطائفي لكل من الطوائف الاتية :

١- الكاثوليك على اختلاف فرقهم.

٢- السريان الارثوذكس.

٣- الارمن الارثوذكس.

المادة (٣)

تؤلف المحاكم الطائفية ومجلس التمييز الخاص بها من ثلاثة أعضاء من رجال الدين المنتمين الى الطائفة، وتخصص لكل طائفة محكمة ومجلس مكون من عدد كاف من الاعضاء الاحتياط المنتمين الى الطائفة نفسها، ويعد رئيس مجلس التمييز هو نفسه الرئيس الديني لكل طائفة، ويعين بمرسوم جمهوري[٢].

المادة (٤)

ويجوز أن يكون جملة من الاعضاء خبراء قانونيين من غير رجال الدين.

---

[١] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٢٥٠٩ ، ٦ / ٨ / ١٩٤٧ .

[٢] جعفر عباس حميدي ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨- ١٩٦٨ ، ج ٧ ، المصدر السابق ، ص ١٤٠ .

المادة (٥)

ويشترط بالعضو الاصلي أن، يكون عراقي الجنسية وأكمل الثلاثين من عمره وحسن السيرة وكذلك يعين الاعضاء بمرسوم جمهوري[١] .

المادة (١٢)

ويختارون من قوائم الترشيح التي يقوم بأعدادها مجلس الطائفة العمومي، وتنظر تلك المحاكم بالدعاوى الخاصة بالعراقيين المنتمين للطائفة وهي الزواج والصداق والتفريق والنفقة الزوجية، مما لا يدخل ضمن نطاق المحاكم المدنية، وتطبق هذه المحاكم اصول المحاكمات الشرعية[٢].

المادة (١٤)

لوزير العدل الاشراف والرقابة التامة على سريان جميع المحاكم ومجالس التمييز الطائفية وللحكام حق الانتداب والمفتشين لتفتيشها، وله الحق يطلب أي دعوى لتدقيقها ويتخذ ما يراه من التدابير لحسن العمل والسير بالدعوى[٣].

ثانياً- الملامح الرئيسية للمحاكم الجنائية العراقية ١٩٥٨ الى ١٩٦٨:

نص الدستور المؤقت الذي تم بعد اعلان ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨م[٤]، بوجود ثلاثة مجالس :

---

(١) ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص ٢٢٥ .
(٢) المصدر نفسه، ص ٢٢٦ .
(٣) محمود فهمي درويش واخرون ، المصدر السابق، ص ٤٤٥ ؛ جريدة الاهالي، بغداد، العدد ١٧٣، ١ /تموز / ١٩٥٩.
(٤) تضمن الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ ، من (٤) ابواب ، و(٣٠) مادة قانونية تنظم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، وتضمن الباب الاول الجمهورية العراقية مستقلة ذات سيادة كاملة ، بينما تضمن الباب الثاني الشعب مصدر السلطات والحقوق والواجبات العامة ، فيما جاء الباب الثالث نظام الحكم ، اما الباب الرابع والاخير شمل الاحكام الانتقالية ، كتب في بغداد ٩ محرم الحرام عام ١٣٧٨ هجرية الموافق ٢٧ تموز ١٩٥٨ . للمزيد ينظر : نوري عبد الحميد العاني، المصدر السابق، ج١، ص٣٠.

١. مجلس السيادة.
٢. مجلس الرئاسة.
٣. مجلس الوزراء.

واستطاع مجلس الرئاسة الجمع بين يديه السلطتين (التشريعية/ والتنفيذية)، بينما ظل دور المجلسين الوزاري والسيادي محدوداً، الا أنه لم يظل صورياً فقد تم إلغاء الدستور عقب حدوث انقلاب عام ١٩٦٣م[١].

ففي عام نفسه جاء قانون تنظيم السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ ليؤكد الولاية العامة للقضاء، بعد سقوط الملكية، وإلغاء القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥، وقد جاء في المادة الثالثة منه "**تسرى ولاية المحاكم على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في المنازعات والجرائم كافة إلا ما أستثني بنص خاص**" [٢] .

وكانت الأسباب الرئيسة الموجبة تنظيم قوانين تابعة للسلطة القضائية عام ١٩٦٣، وموزعه بين عدة قوانين مثل:

١. قانون تشكيل المحاكم
٢. قانون الخدمة القضائية

وقامت في هذه السنة وزارة العدل العراقية لجنة خاصة لدراسة القوانين ووضع لائحة موحدة ذات أحكام متعلقة بأحكام القوانين الحديثة للبلاد وبشكل خاص التشريعات المماثلة للبلاد العربية، ونهضت هذه اللجنة بما عهدت به ووضعت

---

[١] ساندرا داي اوكونور وآخرين، أوراق ديمقراطية مساءلة الحكومات والمبادئ الحكم الصالح ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العراق ، العدد ٣ ، ٢٠٠٥ ، ص١١.

[٢] ساندرا داي اوكونور وآخرين، المصدر السابق، ص١٢.

اللائحة المرفقة بها وعُرفت بـ(قانون السلطة القضائية) بحيث تتلائم هذه التسمية مع التسمية الخاصة بقانون السلطة التنفيذية وجمعت هذه اللائحة الأحكام الخاصة[١]:

أ- بتشكيل المحاكم.

ب- تعيين المرجع.

ج- تعيين الاختصاص.

كما قامت بجمع أحكام الخدمة القضائية والانضباط من خلال إجراء تنسيقات للأحكام وتبويبها حسب التقنين العلمي.

في عام ١٩٦٣ ، حل المجلس الوطني لقيادة الثورة محل القائد العام للقوات المسلحة ومجلس الوزراء، اذ وضع الدستور المؤقت الثاني لسنة ١٩٦٣ والذي عدّ المجلس الوطني لقيادة الثورة هو الجهاز الثوري لقيادة الشعب والقوات المسلحة[٢].

وقد استحوذ على كافة السلطات والاشراف على ادارة الدولة والمسؤولين بما فيهم رئيس الجمهورية. إذ انتشرت الفوضى والارتباك والتعسف وتهميش دور القانون والقضاء بشكل لم يسبق له مثيل، وارتُكبت انتهاكات خطيرة على ارواح وحريات المواطنين، واستمرت دوامة القتل خارج القضاء والتعذيب والاعتقالات والابتزاز للمدة ٨ شباط – ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ وهي مدة حكم البعث الاولى[٣].

كما استمر العمل في قانون التبليغات القانونية للعسكريين مع منح العسكريين الحصانة، مما تسبب في إضعاف الدور القانوني والقضائي وبالتالي تسبب في تراجع مستمر للنظام القانوني بشكل كامل وعام[٤].

---

[١] مجلة قاعدة التشريعات العراقية ، قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣/ الجزء الثاني https://cutt.us/iq1zj

[٢] سيران قاسم محمود ، المصدر السابق، ص ٥١٥ .

[٣] المصدر نفسه.

[٤] المصدر نفسه.

ولعل الأسباب السابق ذكرها وحماية العسكريين من التعقيبات القانونية عن الجرائم المتعلقة بهم أمام المحاكم الجزائية المدنية مما تسبب في تهميش دور القضاء ومساهمته في انعاش وتطوير النظام القانوني، والتشريعات التي اصدرها الحكام هو تعلق الامر بالأسباب الشخصية المتناقضة مع مصالح المواطنين، [١].

ثالثاً – تدخل الحاكم العسكري العام والمجالس العرفية في وزارة العدل:

١- هيكلية الحاكم العسكري العام:

بعد ثورة ١٤/ تموز/١٩٥٨ في العراق أقدمت الحكومة الجديدة على إعلان الأحكام العرفية بالبيان ذي الرقم (٣)[٢] في مناطق العراق كافة من يوم ١٤/ تموز ، وقد أجمع قادة الثورة والضباط الأحرار على إسناد منصب الحاكم العسكري بموجب بيان مجلس السيادة المرقم (٣) في ١٤/تموز/ ١٩٥٨[٣] ، بتعيين العميد الركن أحمد صالح العبدي[٤].

---

[١] سيران قاسم محمود ،المصدر السابق ، ص ٥١٧ .

[٢] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد١ ، ٢٣/ تموز/ ١٩٥٨.

[٣] أوريل دان، العراق في عهد عبد الكريم قاسم، تاريخ سياسي ١٩٥٨-١٩٦٣، ترجمة: جرجيس فتح الله، السويد، ١٩٨٩، ص ص ٥٦ – ٥٧ .

[٤] أحمد صالح العبدي (١٩١٢-١٩٦٨) : ولد في بغداد بمحلة الدوريين ، دخل الكلية العسكرية مع الزعيم عبد الكريم قاسم عام ١٩٣٢ وتخرجوا سوية، شغل منصب رئيس اركان الجيش العراقي في العهد الجمهوري وحاكم عسكري عام في سنة ١٩٥٨، في ٧ / تشرين الأول/ ١٩٥٩، عندما جرح عبد الكريم قاسم أعلن العبدي في الإذاعة والتلفزيون أن الزعيم بحالة صحية جيدة، وقد قبض عليه بعد عدة ساعات من انقلاب ٨/شباط/١٩٦٣وأودع في السجن رقم (١) في معسكر الرشيد حتى اطلق سراحه في كانون الأول ١٩٦٣، وظل في منزله حتى وفاته سنة ١٩٦٨. للمزيد ينظر: شامل عبد القادر، بداية حكم عبد الكريم قاسم ونهايته، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٩، ص٣٨٤ ؛ جعفر عباس حميدي، المصدر السابق ، ج ٦ ، ص٢٩.

ومن ضمن دائرة الحاكم العسكري العام المقدم الحقوقي مدحت الحسيني المشاور القانوني للحاكم العسكري العام، وممثل عن الشرطة المقدم طه الشيخلي، ومسؤول التعيينات الرائد الركن عدنان ايوب، ومسؤول السفر في السفارات العراقية إلى الخارج والملحقيات النقيب شاكر محمود المختار، والمشاور العدلي للحاكم العسكري العام الملازم ثانٍ سامي عزارة آل معجون[١].

فضلاً عن مجموعة من نواب الضباط قدر عددهم بـ: عشرة نواب مع مسؤولي الإدارة والقلم السري، وكذلك من جهاز الأمن العام والاستخبارات العامة المرتبطة بوزارة الدفاع ورئاسة أركان الجيش[٢].

أما البناية التي خُصصت لدائرة الحاكم العسكري العام من ضمن بناية وزارة الدفاع التي كان لها أربع غرف فقط مقسمة بين الرئيس والضباط المختصين وكان اعتماد الحاكم على المشاور القانوني بصورة خاصة لخبرته الطويلة في صياغة القوانين وتعديلها [٣].

---

[١] الشيخ سامي عزارة ال معجون (١٩٣٢ – ٢٠٢٠) شغل منصب المستشار القانوني في وزارة الدفاع في العهد الملكي ، ثم مديرا للدائرة القانونية لحزب البعث المنحل ، في زمن عبد الكريم قاسم عام ١٩٥٨ ، قد ساهم بالتحقيق مع احمد حسن البكر واصدره أوامره بنقله الى سجن نقرة السلمان ، اعتقل بعد ثورة ١٧ تموز ١٩٦٨ وافرج عنه لاحقا ، وهاجر الى المملكة العربية السعودية ١و وعمل في وزارة العدل السعودية للقمدة ١٩٧١– ١٩٨٠ ، وشارك عدة مؤتمرات للمعارضة العراقية حتى عام ٢٠٠٢ واصبح الحاكم المدني في مدينة السماوة . للمزيد ينظر : ليث عبد الحسين الزبيدي، المصدر السابق، ص٣٠.

[٢] طالب الحسن، اغتيال الحقيقة عبد السلام عارف وإشكالية الكتابة في التاريخ السياسي، دار أور للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٥.

[٣] نوري عبد الحميد وآخرون ، المصدر السابق ، ج٣ ، ص ص١٠٣–١٠٤.

٢- صلاحيات الحاكم العسكري العام:

اعتمد الحاكم العسكري العام في العهد الجمهوري الأول على القوانين التي تضمنها الدستور العراقي في العهد الملكي [١] وقد جرى عليها بعض التعديلات وذلك بسبب عدم استمرار الاحكام العرفية والعمل بها طيلة حكم عبد الكريم قاسم منذ ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ولغاية ٨ شباط ١٩٦٣، وكذلك لم يمدد قانون يحدد صلاحيات الحاكم العسكري العام في الدستور العراقي المؤقت [٢]، وكذلك اعتماد عبد الكريم قاسم على أعداد قليلة من الضباط والوزراء في إدارة شؤون الدولة [٣].

ان كل تلك الأسباب دفعت عبد الكريم قاسم للسيطرة على دفة الحكم من خلال مساندته للحكم العسكري العام احمد صالح العبدي في تلك المدة، لأنه كان من الضباط الاوفياء والمخلصين له، ولاسيما بعد الصراع الذي بدأت تظهر آثاره واضحة على الساحة العراقية بين كل من القوميين والشيوعيين للهيمنة والسيطرة على سلطة الحكم والتخلص من عبد الكريم قاسم[٤].

بعد ان كلف رئيس اركان الجيش احمد صالح العبدي لمنصب الحاكم العسكري العام في جميع مناطق العراق، أصبح المرجع لكل الإدارات العرفية، ولأجل ذلك تم إيقاف تنفيذ جميع قوانين أصول المحاكمات وقوانين العقوبات الجزائية والخدمية والمدنية والقضائية وقوانين أخرى، بحسب ما يراه الحاكم العسكري العام وبناءً على قانون مرسوم الادارة العرفية المرقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ [٥].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٥٧، بغداد، ٧ / نيسان،١٩٥٩.

[٢] عبد الفتاح علي البوتاني، التطورات السياسة الداخلية في العراق ١٤ تموز ١٩٥٨ الى شباط ١٩٦٣، مطبعة خاني ، دهوك ، ٢٠٠٧ ، ص٨٣.

[٣] جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٥ ، بغداد ، ٢٧/تموز/١٩٥٨.

[٤] حنا بطاطو، المصدر السابق، ج٣، ص١٥٦.

[٥] جريدة الوقائع العراقية، العدد ١، بغداد ، ٢٣/ تموز/١٩٥٨.

على أثر ذلك أصبح للحاكم العسكري العام صلاحيات واسعة في مدة الاحكام العرفية والاشراف على المحاكم العدلية والتي هي ضمن اختصاص وزارة العدل [١] .

فضلاً عن الاشراف على المطبوعات وهي من اختصاص وزارة الارشاد [٢]، وكذلك الاشراف على المواصلات والنقل وهي ضمن اختصاص وزارة النقل، أخذ الحاكم العسكري العام بالتدخل في وزارة الداخلية، إذ كان البعض ينظر اليها آنذاك بأنها دائرة رجعية من مخلفات العهد الملكي السابق[٣].

نتيجة لتلك الصلاحيات المخولة للحاكم العسكري العام إذ اختلف مع وزير الارشاد حسين جميل حول خضوع الصحافة لدائرة الحكم العسكري العام او لوزارة الارشاد [٤]، وجاء الخلاف على أثر نشر جريدة اتحاد الشعب مقالة هاجمت فيها الوزراء القوميين المستقلين، وقام وزير الارشاد إجراء بعض التعديلات عليها قبل ان تنشر، وسمح لها بالنشر مع التعديلات، لكنها نشرت كما هي فقام الوزير بغلق الجريدة مدة (١٥) يوماً [٥].

وتدخل الحاكم العسكري العام بفتح الجريدة مستنداً إلى مرسوم المطبوعات رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٤ ولم يجر عليه اي تعديل بعد عام ١٩٥٨، على أثر ذلك استقال وزير الارشاد حسين جميل لتدخل الحاكم العسكري العام في إدارة شؤون وزارته[٦] .

---

[١] جريدة الزمان ، العدد ٦٢٩٠، ١٦/ تموز/ ١٩٥٨.
[٢] عبد الفتاح البوتاني ، المصدر السابق ، ص٨٤ .
[٣] المصدر نفسه ، ص ٨٥.
[٤] نوري عد الحميد العاني واخرون، المصدر السابق ، ج ١، ص ٤٩ .
[٥] حازم حسن العلي، انتفاضة الموصل ثورة الشواف ٧ اذار ١٩٥٩ (الوجه الكاملة للثورة) ذكريات وخواطر، دار العربية، بغداد ، ١٩٨٧، ص٥٠.
[٦] مجيد خدوري، المصدر السابق، ص١٥٦.

كما قدم استقالته وزير العدل مصطفى علي في ١٤ شباط ١٩٦١ احتجاجاً على تطاول العسكريين وحكام المجالس العرفية والهيئات التحقيقية على المحاكم المدنية والتأثير على سير القضاء واحلال العدل [١].

٣-مهام الحاكم العسكري العام والمجالس العرفية

بعد تولي الحاكم العسكري مهامه الذي قام في ٦/ تموز/١٩٥٨ بإصدار بيان رقم (٢) أوضح فيه الأفعال الجرمية التي هي من صلاحية واختصاص المجلس العرفي للسلطة المخولة له من قبل القائد العام للقوات المسلحة قررت ما يأتي:

أولاً- تنظر في المحاكم العدلية والادارية في العراق وفقاً للقوانين المرعية عدا الافعال الجرمية المدونة في ادناه والتي من اختصاص المجالس العرفية العسكرية.

أ- الجرائم الواردة في مرسوم الادارة العرفية رقم (١٨) لسنة ١٩٣٥ وتعديلاته[٢].

ب- الجرائم المبينة في كل من الابواب (٧- ١١- ١٢- ١٣- ١٨) من قانون العقوبات البغدادي.

ج- جرائم سرقة الأموال والممتلكات الحكومية والممثليات والقنصليات الاجنبية والشركات الاجنبية بما فيها شركة النفط والمصارف.

د- الجرائم المبينة في المواد (٣٠٦- ٣١٩) والتي لها علاقة بأمن الدولة [٣].

هـ- الجرائم المبينة في صيانة الامن في الاحزاب.

و- جرائم حمل السلاح خلافاً للبيان الصادر في الحكومة.

ز- ضمان حفظ السلام وحسن السلوك المنصوص عليه في المواد (٧٧- ٧٨- ٩٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي [٤].

---

[١] عبد الفتاح علي البوتاني، المصدر السابق، ص٨٥.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، بغداد، العدد ٥ ، ٢٧/ تموز/١٩٥٨.

[٣] نوري عبد الحميد العاني وآخرون، ج ١، المصدر السابق ، ص٧٨.

[٤] المصدر نفسه، ص٨٠.

ثانياً – تخويل حكام التحقيق وحكام الجزاء في الأماكن التي ليس فيها حكام تحقيق لها الصلاحية بإصدار:

١- أوامر قبض على الاشخاص الذين لهم علاقة في الجرائم المنوه عنها سابقاً.

٢- أوامر التحري التي يجب ان تجري وفق القانون وبحضور ضابط [١].

عند اجراء التحقيق بأي جريمة يجب إخبار الحاكم العسكري العام ولاسيما الكبرى منها، بالرغم من قساوة الاحكام العرفية التي تم تطبيقها الا ان الحاكم العسكري العام أحمد صالح العبدي كان مهتماً جداً بالقضايا المتعلقة بالمعتقلين الذين لم يطلق سراحهم بعد، إذ كان ينظر بعين العطف للأشخاص ولاسيما كبار السن والطلبة الذين لم تبلغ أعمارهم ست عشرة سنة، اذ اطلق سراح اكثر من (٦٠٠) شخصاً في إحدى المرات من المعتقلين الذين لم يرتكبوا جرائم بحق الشعب العراقي، وانتهى عمل المجالس العرفية حتى عام ١٩٦٠[٢].

---

[١] جريدة الثورة ، العدد ٦٠٢، بغداد ، ١٩ / نيسان/١٩٦٠.

[٢] عبد الفتاح علي البوتاني، المصدر السابق، ص٩٠ ؛ جريدة الثورة ، بغداد ، العدد ٦٥٣ ، ٢١/تموز/١٩٦١.

المبحث الثالث

المحـــــاكم الخـــــاصة

أولاً – محكمة المهداوي (محكمة الشعب)

صـــــدر مرســـــوم الجمهـــــوري تحـــــت رقـــــم (١٨) بتـــــاريخ ١٩٥٨/٧/٢٠ بتشـــــكيل المحكمـــــة العســـــكرية والمعـــــدل بالمرســـــوم الجمهـــــوري رقـــــم (١٦٤) بتـــــاريخ ١٩٥٨/٨/١ بتعيـــــين محكمـــــة المهـــــداوي او محكمة الشعب[١].

وتضـــمنت هيئـــة المحكمـــة بتعيـــين العقيـــد فاضـــل عبـــاس المهـــداوي[٢] رئـــيس المحكمـــة العســـكرية العليـــا الخاصـــة، وتقـــرر أن يكـــون واجبهـــا محاكمـــة رجـــال العهـــد الملكـــي مـــن الـــوزراء والمســـؤولين الـــذين عملـــوا ضـــد مصـــلحة الشـــعب لهـــذا اطلـــق عليهـــا اســـم محكمـــة (الشـــعب) أو (محكمـــة المهـــداوي) نســـبة الـــى رئيسها[٣].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية، بغداد ، العدد ٨ ، اب / ١٩٥٨.

[٢] فاضل عباس المهداوي : (١٩١٥– ١٩٦٣) ولد في بغداد في محلة المهدية جانب الرصافة من عائلة فقيرة تتصل بقرابة لعائلة عبد الكريم قاسم (ابن خالة)، وتخرج من الكلية العسكرية عام ١٩٣٩ واشترك في حرب فلسطين ١٩٤٨ وانضم الى حركة الاحرار قبل ١٩٥٨ لعب دوراً مهماً في ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ لذا عينه رئيساً للمحكة العسكرية ولعل ابرز ما يميزه في ادارة المحاكمات هو اسلوب الساخر مما أثار الصحافة والناس حول تلك الشخصية، وارتبط مصيره مع مصير عبد الكريم قاسم وأعدم معه في شباط ١٩٦٣. للمزيد ينظر: مجيد خدوري، العراق الجمهوري، المتحدة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٤، ص١٠١– ص١١٣؛ حسن لطيف الزبيدي، المصدر السابق، ص٤٥٢ ؛ محمد حمدي الجعفري ، محكمة المهداوي اغرب المحاكمات السياسية في تاريخ العراق الحديث ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٩– ١٦ .

[٣] محمد حمدي الجعفري ، المصدر السابق، ص ٩– ١٦ .

واعضاء هيئة المحكمة المقدمان الحقوقيان (عبد الفتاح سعيد الشالي) [١] (وعبد الهادي الراوي) [٢]، وتشكلت هيئة الادعاء العام برئاسة الرئيس الاول الحقوقي (ماجد محمد أمين) [٣].

كان للمحكمة هيئة تنسيقية وهيئة تحقيق خاصة وكتاب ضبط وقلم خاص بها، وعلى الرغم من وجود كل هؤلاء الاعضاء والمسميات والالقاب كانت المحكمة

---

[١] عبد الفتاح سعيد الشالي: (١٩١٨- ١٩٩٤) ولد في السليمانية ، تخرج من الكلية العسكرية ١٩٣٨ على نفقة وزارة الدفاع العراقية، كان عضو في تنظيم ضباط الاحرار سنة ١٩٥٢ ، كان للشالي دور مهم في وقوع ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ مع سرية الهندسة التي كانت يقودها اللواء العشرين الذي سيطر على المراسلات الاذاعة في ابي غريب ، ثم صدر امر تعيينه عضو في المحكمة العسكرية العليا برئاسة فاضل عباس المهداوي واستقال من المحكمة على اثر اعتراضه على قرار اعدام ناظم الطبقجلي ورفعت الحاج سري ورفاقهما. للمزيد ينظر: طارق ابراهيم شريف، شخصيات تتذكر، ج٢، اربيل، ١٩٩١، ص١٩- ٣٧.

[٢] عبد الهادي الراوي (١٩٢٠- ١٩٨٨) ولد في راوه ، التحق بالكلية العسكرية في بغداد وتخرج عام ١٩٤٢ ، وشارك في ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وكان برتبة مقدم انذاك ، عين في محكمة المهداوي ولم يدم طويلا وانسحب منها بسبب خلافه على سير مجرى المحاكمات واتخاذ الاحكام ، شغل منصب وزير الزراعة في وزارة طاهر يحى (١٩٦٤ – ١٩٦٥) ووزير رعاية الشباب في وزارة طاهر يحى الرابعة (١٩٦٧ – ١٩٦٨) وزج بالسجن في انقلاب ١٩٦٨ ثم سافر الى مصر وعاد الى بغداد عام ١٩٨٤ وتوفي عام ١٩٨٨ للمزيد ينظر : جعفر عباس حميدي ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨ –١٩٦٨ ، ج ٧ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٠ ؛ المصدر نفسه ، ج ٧ ، ص ٧٢ .

[٣] ماجد محمد امين: (١٩٢٢- ١٩٦٣) ولد في الكوت وتخرج من الكلية العسكرية سنة ١٩٤١ صنف الهندسة وتخرج من كلية الحقوق عام ١٩٥٣ ، وانضم الى ضباط الاحرار ، شارك في معارك ١٩٤٨ وبعد نجاح الثورة ١٤ في تموز ١٩٥٨ عمل مدع عام في محكمة الشعب التي ترأسها عباس فاضل المهداوي مصراً على تطبيق حكم الاعدام بحق عبد السلام عارف لثبوت جريمة الخيانة العظمى الا ان قاسم خفف الحكم الى السجن= =وعلى اثرها استقال وتوفي في ٨ شباط ١٩٦٣. للمزيد ينظر: محمود فهمي درويش واخرون، المصدر السابق، ص٢٦٣.

تدار من قبل شخصين هما فاضل عباس المهداوي وماجد محمد امين اللذين يعدان المحرك الاساس للمحكمة [١].

كان المهداوي ابن خالة عبد الكريم قاسم وهو من أشهر انصاره، وهناك اشارات ودلائل بان اسناد عبد الكريم قاسم لرئاسة المحكمة لم يكن عرضاً او صدفة، اذ صرح في ١٣ آب ١٩٥٩ بأنه كان قد قال للمهداوي قبل ١٥ سنة سيأتي اليوم الذي ترأس فيه محكمة تحاكم الخونة بحق هذا الوطن، كما ان المهداوي من الضباط القلائل الذين أخبرهم عبد الكريم قاسم بموعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ [٢]، ولم يكن للمهداوي خبرة قضائية او ممارسة سابقة[٣] .

ثانياً –تشكيل ومهام هيئة الادعاء العام لمحكمة المهداوي:

هيئة الادعاء العام من الأركان الأساسية في المحكمة اذ أن مهمتها تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام والمساهمة الفاعلة في ادارة المناقشات للمتهمين والشهود، وبالتالي تؤدي دورها في استخلاص الحقائق ومعاونة العدالة بواجباتها[٤].

بموجب المرسوم الجمهوري المرقم (١٣٧) المؤرخ ١٩٥٨/٨/٩ المعدل بالمرسوم الجمهوري المرقم (١٦٤) والمؤرخ ١٩٥٨/٨/٢١ تم تعيين هيئة الادعاء العام كما يلي:

١- العقيد الركن ماجد محمد أمين

٢- الحاكم السيد غازي عبد الهادي .

---

[١] نقلاً عن عبد الفتاح البوتاني، المصدر السابق، ص٩٦.

[٢] جريدة صوت الاحرار، بغداد ، العدد ٦٢٣ ، ٦ / شباط / ١٩٦٠ .

[٣] عبد الفتاح علي البوتاني، المصدر السابق ، ص٩٨ ؛ مكالمة هاتفية اجراها الباحث مع الاستاذ المساعد الدكتور غانم نجيب عباس استاذ في التاريخ الحديث في جامعة المثنى بتاريخ ٢٥ / ٧ / ٢٠٢١.

[٤] محمد حمدي الجعفري، المصدر السابق، ص٣٣.

استناداً الى احكام المادتين (٩) و(١١) من قانون معاقبة المفسدين والمتآمرين على سلامة الدولة وبناء على ما عرضه وزيرا الدفاع والعدلية تؤلف هيئة استشارية للقائد العام للقوات المسلحة وهيئة التحقيق الخاصة [١].

وتشكلت هيئة التحقيق الخاصة استناداً الى المادة الثامنة من قانون رقم (٧) لسنة (١٩٥٨) وبموجب الامرين الوزاريين المرقمين (٢٢٧٥- ٢٢٨٣) والمؤرخ ٢١-١٩٥٨/٧/٢٩ ثم اضيف اليه اعضاء بموجب الامر الوزاري المرقم (٢٧٥٦) والمؤرخ ١٩٥٨/٨/٢٣ برئاسة العقيد محمود عبد الرزاق والمقدم داود سلمان الفلاحي عضواً والمقدم الحقوقي عبد الوهاب المدرس عضواً والحاكم السيد حافظ خالد عضواً والحاكم السيد شامل رشيد الشيخلي عضواً [٢].

واستناداً الى أمر القائد العام للقوات المسلحة بكتابه المرقم ق.ق.م /٩أ ١٧/في ١٩٥٨/٨/١٧ المتضمن ايضاح واجبات لهيئة التحقيق الخاصة ولضمان سير العمل بدقة ووفقاً للقوانين فان لهيئة التحقيق ان تقوم بما يلي :

١- قرار توقيف كل شخص ترى اجراء التحقيق ضده بصفته متهماً عن جريمة .

٢- القاء القبض على اي شخص ترى من الضروري التحقيق معه وحق الاصدار والامر بالقبض عليه وتوقيفه للمدة المناسبة [٣].

٣- يسجل قرار التوقيف من قبل الهيئة في محضر التحقيق لكل قضية .

---

[١] نوري عبد الحميد العاني واخرون، تاريخ الوزارات في العهد الجمهوري ١٩٥٨- ١٩٦٨، ج١، ص١٦٠.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد ١ ، بغداد ٢٣/تموز، ١٩٥٨.

[٣] محمد حمدي الجعفري، المصدر السابق، ص٣٤.

٤- لها الصلاحية في تمديد التوقيف استناداً الى مذكرات التوقيف التي تصدرها من قبلها او التي تودع اليها من السلطات المختصة لإجراء التمديد على القضية .

٥- لها الصلاحية في طلب اي مستند او اوراق تخص التحقيق من اي جهة رسمية او غير رسمية لأي شخص كان متهماً او غير متهم [١].

وبناءً على ما جاء بكتاب القيادة العامة للقوات المسلحة المرقم ق.ق.م ٩/١١٤ والمؤرخ ١٩٥٨/١١/١٢ أمر سيادة القائد العام للقوات المسلحة اسلوب طلب اجراء التحقيق بما يلي:

أ- تقدم المراجع التي تكمل اجراء التحقيق حول القضايا الى القيادة العامة للقوات المسلحة ومن ثم تجري القضايا الى هيئة التحقيق الخاصة.

ب-تمر الوثائق والمتمسكات والمعلومات التي تستكملها هيئة التنسيق والسيطرة التي شكلت بموجب كتاب مديرية الادارة المرقمة م.أ/ش١،٥٩٢١٨ المؤرخ في ١٩٥٨/٧/٣١[٢].

كانت المحكمة العسكرية العليا الخاصة ومن خلال وجود المهداوي على رأسها وسيلة لجأ اليها عبد الكريم قاسم لترسيخ نظام حكمه، وأداة تنفذ رغباته وارادته في اصدار الاحكام، ولأجل ذلك اطلق العنان للمهداوي ودعمه مما جعله يمثل دوراً ازدواجياً بوصفه قاضياً وجلاداً، على الرغم من أن الاحكام القاسية كانت تقضي بأن يتدخل عبد الكريم قاسم بنفسه لإلغائها او تخفيفها [٣].

---

[١] نوري عبد الحميد العاني واخرون، ج١، المصدر السابق، ص١٦٩.

[٢] المصدر نفسه ، ص ١٧١ .

[٣] جريدة صوت الاحرار، بغداد، العدد ٦٢٣، ٦/ شباط ،١٩٦٠.

باشرت المحكمة مرافعاتها في ١٦/ آب/ ١٩٥٨ وكان أول المتهمين مثل امامها قائد فرقة الثالثة اللواء الركن(غازي الداغستاني) [١]بتهمة الاشتراك في التآمر على سوريا لتنصيب الامير عبد الاله ملكاً عليها وتبديد اموال الدولة.

سلكت المحكمة في محاكمة رجال العهد الملكي اصول المحاكمات الجزائية[٢]، وقد اصدرت المحكمة قرارات قانونية مجردة من العاطفة، وكان النقض والابرام والاعدام من صلاحية عبد الكريم قاسم [٣].

تغيرت اجراءات المحكمة بعد حركة الشواف الانقلابية في ٨ آذار ١٩٥٩[٤]، وتدهورت العلاقات بين العراق والجمهورية العربية المتحدة، اذ اتجه رئيس المحكمة الى مهاجمة جمال عبد الناصر فضلاً عن مهاجمة بأسلوب السخرية لبريطانيا والولايات المتحدة، فاستعار بهذا الدور الى وزارة الارشاد في الرد على الحملات الاذاعية والصحفية التي كانت توجه ضد العراق[٥].

كانت المحكمة تعقد جلساتها مساءً في بناية مجلس النواب السابق وتولت الاذاعة والتلفزيون نقل جلساتها الى الجمهور مباشرة،

---

[١] اللواء الركن غازي الداغستاني (١٩١٢-١٩٦٦) ولد في بغداد من الاسر التي يمتد نسبها الى الداغستان احدى الجمهوريات ذات الحكم الذاتي في الاتحاد الروسي ، تخرج من المدرسة العسكرية وكلية الاركان عام ١٩٤٠ ، اشترك في حركة مايس عام ١٩٤١ ، وفي عام ١٩٤٨ اصبح رئيس اركان القيادة العسكرية العراقية في فلسطين ومدير الاشغال العسكرية عام ١٩٥٢ ، بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ اعتقل بصفة رمز من رموز النظام الملكي ، واحيل الى محكمة الشعب ، المحكمة العسكرية الخاصة المعروفة (محكمة المهداوي) ومكث في السجن وحكم بالاعدام مع وقف التنفيذ من قبل عبد الكريم قاسم ، وخرج من السجن عام ١٩٦١ ، وغادر العراق الى بريطانيا وتوفي فيها عام ١٩٦٦ . للمزيد ينظر : خليل ابراهيم حسين ، موسوعة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، ج ٦ ، بغداد ، ١٩٨٩ ، ص ١٦ .

[٢] ابراهيم المشاهدي، المصدر السابق، ص٨٥.

[٣] عبد الفتاح علي البوتاني، المصدر السابق، ص٩٨.

[٤] حازم العلي، المصدر السابق، ص٥٠.

[٥] وزارة الدفاع، محاكمات المحكمة العسكرية الخاصة، ج١، مجلدات محكمة الشعب، طبع على نفقة وزارة الدفاع، بغداد، ١٩٥٨، ص١٢.

وكان القسم المخصص للمشاهدة مزدحماً بالجمهور، وعندما يدخل المهداوي على رأس رتل من الضابط يستقبله الناس بالهتاف والتصفيق وتتصاعد الهتافات له [١].

من المناسب ان نذكر هنا ان اساليب محكمة المهداوي (الشعب) واجراءاتها تحت التأثير الشيوعي[٢]، لقد تعرضت المحكمة الى انتقاد كبير من الاوساط الشعبية لتطاولها على الاشخاص وتجاوزهم على القانون ونصح عدد من المخلصين لعبد الكريم قاسم بإلغائها او الحد من تصرفات رئيسها، الا انه لم يوقفها؛ لأنه يعتقد بضرورة استمرارها لان مصلحة البلاد وأمنها تقتضيان بقاء المحكمة، وانه سوف يوقفها في الوقت المناسب [٣]، فقد طالب الحزب الوطني الديمقراطي برئاسة كامل الجادرجي ، بالغاها وايداع قضاياها الى المحاكم المدنية المختصة، وكذلك لاحظ الحزب الوطني الديمقراطي كان يتفادى في أدبياته ان يطلق اسم (محكمة الشعب) على تلك المحكمة [٤] .

لم تحافظ المحكمة على هيبة واستقلال القضاء واخذت تتظاهر بالانحياز علناً للحزب الشيوعي واخذت تخضع لأهواء الضباط الشيوعيين وسيطرتهم، لقد تمكن الشيوعيون أن يسحبوا ماجد محمد أمين الى صفهم، واخذ عدد من المحامين الشيوعيين بمساعدة في اعداد مطالعة الادعاء العام[٥].

---

[١] عبد الفتاح البوتاني، المصدر السابق، ص٩٩.

[٢] د.ك.و، المجلس العرفي الثاني حوادث تكريت، الملف (٥٤٦) ، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٩؛ هلال ناجي، حتى لا ننسى ، فصول مجزرة الموصل، ط٢، بغداد، ١٩٦٣، ص٣١.

[٣] نجيب الصائغ، اوراق نجيب الصائغ في العهدين الملكي والجمهوري ١٩٤٧-١٩٦٣، بغداد، ١٩٩٠، ص٤٢٤- ص٤٢٥.

[٤] عبد الفتاح البوتاني، المصدر السابق، ص١٠١.

[٥] نقلاً عن فؤاد عارف، مذكرات فؤاد عارف، اعداد وتقديم: كمال مظهر احمد، دار اراس للطباعة والنشر، اربيل، ١٩٩٨، ص١٢٦.

تحولت المحكمة الى معبر للحزب الشيوعي وهيئة ادعائها العام الى مدرسة، وقد اشارت بذلك جريدة اتحاد الشعب اذ قالت الجريدة ان المحكمة ماهي الا وسيلة للتثقيف الشعبي " **بروح ديمقراطية ومعاداة الاستعمار ونسيم منعش يهب على ابناء الشعب كلما اصابهم القلق** "[١].

كانت المحكمة العليا العسكرية اداة حكم ونوعاً من الارهاب المعنوي والفكري، ان المهداوي كان قد اخذ حريته بالكلام لينفذ ارادة عبد الكريم قاسم على الرغم من انه سمح للمتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم، لكن مناخ المحكمة كان يعيق سير القانون وارساء العدالة، بل كانت المحكمة ذروة السيطرة العسكرية على العملية التشريعية[٢]؛ على الرغم من حدوث بعض المشاهد التي ليس لها علاقة بالمجرى القانوني للمحاكمات، أن المحاكمات كانت تجري وفقاً لإجراءات المحاكم الجزائية الاعتيادية من حيث افادات المتهمين والشهود وحق الدفاع وما إلى ذلك من اصول جزائية[٣].

ثالثاً – نهاية محكمة المهداوي:

الغيت المحكمة العسكرية العليا الخاصة ، والتي سميت باسم (محكمة الشعب)، بعد القاء القبض على العقيد فاضل عباس المهداوي في ٩ شباط ١٩٦٣ واعدم مع عبد الكريم قاسم، وصدر المرسوم الجمهوري رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٣ الذي كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر رمضان عام ١٣٨٢هـ المصادف يوم العشرين من شهر شباط عام ١٩٦٣[٤]، وقد اصدر المجلس الوطني لقيادة

---

[١] جريدة اتحاد الشعب، بغداد، العدد ١٩٧، ١٢/ ايلول/١٩٥٩.

[٢] نجيب الصائغ، المصدر السابق، ص٢٢٧.

[٣] ابراهيم المشاهدي ، المصدر السابق ، ص ٨٥ .

[٤] جريدة الوقائع العراقية، بغداد ، العدد ٧٧٣، ٢٤ شباط ١٩٦٣.

الثورة[١] ان من الاسباب الموجبة لإصدار هذا القانون[٢]، "**لما كان القانون رقم (٧) لسنة ١٩٥٨ بشأن معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم بحاجة إلى تعديل في بعض نصوصه بحيث تكون اكثر انسجاماً مع قواعد العدالة، فقد ارتأوا اعادة النظر في القانون المذكور واعداد لائحة جدية تتضمن الاسس العامة لتحقيق العدل، ليكون القانون اكثر انطباقاً على مبادئ العدالة، فقد وجد من الضروري الغاء محكمة الشعب لما كان لها من اثر سيء على سمعة العراق في الداخل والخارج لقد تناولت اللائحة توافر شروط العدلة في التحقيق والاجراءات الخاصة بها، ومما هو جديد بالذكر أن احكام الاعدام التي تصدر من المحكمة المذكورة كان منوطاً أمر تصديقها إلى فرد واحد، ولمخالفة هذه القاعدة القانونية السلمية فقد انيط امر تصديق أحكام الاعدام إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة**"[٣].

رابعاً – موقف وزير العدل مصطفى علي من تشكيل محكمة الشعب:

وجه مصطفى علي نقدا لاذعاً لسير المحاكمات على الرغم من انه كان من ضمن المشاركين بوضع قانونها فوصفها بالقول " **بدأت اساليب السباب و التنابز**

---

[١] شكله الانقلابيون والبعثيون وحلفائهم من المعسكر بعد الاطاحة بعبد الكريم قاسم عام ١٩٦٣ والمجلس الوطني لقيادة الثورة، وكان المجلس يمتلك صلاحيات السلطة التشريعية والتنفيذية فله الحق في اصدار القوانين وتعيين الوزراء واقالتهم كما يتصرف كقيادة عليا للقوات المسلحة وقيادة الشرطة والحرس القومي التابع للبعث والاشراف العام على شؤون الجمهورية وفيما يتعلق بالاستخبارات والامن وشهد المجلس تغييرات عدة وقد أحل المجلس وفق قانون (٦١) لعام ١٩٦٤ وانتقلت صلاحياته التشريعية إلى الجهات المختصة للمزيد ينزر:؛ حنا بطاطو، المصدر السابق، ص٣١٩؛ حسن لطيف الزبيدي، المصدر السابق، ص٥٢٦.

[٢] جريدة الوقائع العراقية، العدد بغداد ، ٧٩٢ ، ٩ / نيسان/ ١٩٦٣.

[٣] جعفر عباس حميدي، المصدر السابق ، ج٦ ، ص١٦٤– ١٦٥؛ حسن لطيف الزبيدي، المصدر السابق، ص٥٣٥؛ جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٨١٢ ، بغداد، ١٩٦٣.

بالالقاب وهو سبيل من اعوزته الحجة واعياه الدليل وما احسب ان هذا هو الاسلوب الامثل في كتابة التاريخ بحوادث مضى اكثر من ربع قرن فأين ذهبت حكمة الشيوخ" [١] وقوله تعالى **﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** [٢]، ولم يقتصر رفض مصطفى علي اقحام المؤسسة العسكرية في سير المحاكمات بل وصل الامر بهم للتدخل في شؤون وزارة العدلية اذ قدم مصطفى علي مذكرة احتجاج حول الهيئة التحقيقية الخاصة في محكمة المهداوي موجهة الى عبد الكريم قاسم بكتاب مرقم ق١/٨١٧٥ بتاريخ ١٣ / ٤ / ١٩٥٩ حول التهم الخاصة الموجة بوزارة العدلية جاء فيها "**اولاً سبق للوزارة عارضت مراراً في التقاء بعض الحكام والموظفين من خارج العاملين في الهيئات او في الادعاء العام او غيره**" [٣]

---

[١] سيف عدنان القيسي ، المصدر السابق ، ص ٢٣ .

[٢] سورة الحجرات، الآية (١١).

[٣] الجمهورية العراقية ، وزارة العدلية ، المصدر السابق ، ص ٢ .

الفصل الثالث

إنجـــازات وزارة العــدل

المبحث الاول : أنشطة وزارة العدل

أولاً : ديوان التدوين القانوني

ثانياً : مراحل تشكيل ديوان التدوين القانوني

ثالثاً : طبيعة ديوان التدوين القانوني

رابعاً : تبعية ديوان التدوين القانوني

المبحث الثاني : دور الدستور العراقي في حقوق الانسان

أولاً : الحقوق السياسية

ثانياً : حقوق الانسان في ظل الجمهورية الأولى ١٩٥٨ – ١٩٦٣

ثالثاً : حقوق الانسان في ظل الجمهورية الثانية ١٩٦٣ – ١٩٦٨

المبحث الثالث : أبرز القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري

أولاً : الغاء قانون دعاوى العشائر

ثانياً : قانون الاحوال الشخصية

ثالثاً: قانون الإصلاح الزراعي

رابعاً : قانون تطهير الجهاز القضائي

خامساً: قانون تطهير الجهاز الحكومي

سادساً: كيفية تشريع القوانين

المبحث الاول

أنشطة وزارة العـــدل

شـــــهدت وزارة العـــــدل فـــــي هـــــذه المـــــدة مهامـــــاً وأنشـــــطة خـدمت الدولـة وسـاهمت بشـكل كبيـر فـي اسـتقرار الوضـع العـام وأبـرز هـذه الانجازات.

أولاً : تشكيل ديوان التدوين القانوني

بعـد قيـام ثـورة تمـوز ١٩٥٨ جـرت محاولـة اقتـرح وزيـر العـدل مصـطفى علـي الـى تشـريع جهـاز تكـون وظيفتـه الصـياغة والـرأي ، والفصـل بـين الادارة وموظفيهـا، وفـي عـام ١٩٦٢ وعـام ١٩٦٣ كلهـا محـاولات لـم تـرَ النـور وظلـت مجـرد دعـوات مسـتمرة تطالـب بإنشـاء مجلـس الدولـة، ويعتبـر جهـة قضـائية مرتبطـة اداريـة بـوزارة العـدل، وتمثـل القضـاء الاداري بـالعراق، لمراجعـة القـرارات الحكوميـة وكـذلك تجديـد القـوانين فـي حالـة ورود نصـوص غيـر معروفـة قانونيـاً، كمـا يراجـع المـوظفين المتظلمـين التـي مسـتهم عقوبـة اداريـة ، كمـل لـه الحق مراجعة قرارات المحاكم كافة [١].

فـي عـام ١٩٦٤ وبصـدور دسـتور هـذه السـنة نـص الدسـتور المـذكور علـى تشـكيل مجلـس الدولـة بقـانون يخـتص بالقضـاء الإداري وصـياغة القـوانين والأنظمـة وتدقيقها وتفسيرها [٢].

---

[١] مدحت المحمود ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

[٢] المادة (٩٣) من دستور سنة ١٩٦٤ العراقي ؛ ينظر الى الملحق رقم (٣) ص١٥٨ .

إلا أن هذا القانون لم يصدر بصورة نهائية ولم يجد النص القاضي بإنشاء مجلس الدولة فرصة للتطبيق شأنه شأن الوعود الأخرى التي تضمنها ذلك الدستور [١].

وحيث أن الأصل هو أن ينظر القضاء في جميع المنازعات بلا استثناء فإن هذا الأصل غير معمول به على إطلاقه فقد تمنح قوانين معينة مهمة الفصل في المنازعات إلى جهات أخرى غير القضاء وبناءً على نص قانوني صريح ، والنص المذكور قد يمنح هذا الاختصاص إلى شخص معين أو إلى مجلس أو إلى لجنة[٢].

لعل السبب الذي دفع المشرع العراقي إلى إنشاء هذه الجهات هو أن المسائل التي تفصل بها هذه الجهات تكون فنية قد لا يتوافر في القضاة المعرفة الكاملة بها ومن ثم يصعب عليهم الولوج في ثنايا تلك القضايا إذ أن ذلك قد يؤدي إلى نتائج غير مقبولة في قضايا لا تحتمل أن تكون من اختصاص القضاء العادي نظراً لطابعها الإداري ولخصوصيتها وكذلك لكون الإدارة هي الأكثر علماً بدقائق وتفاصيل هذه القضايا لذلك أرتئي أن تنسب إلى جهات أخرى غير القضاء يغلب عليها الطابع الإداري [٣].

هنا نلاحظ أن المشرع عندما أنشا هذه الجهات إلى جانب ديوان التدوين القانوني قد مارس كل منها جزءاً من مهام مجلس شورى الدولة قبل إنشائه وحيث أن الديوان كان من الممكن أن يختص بتلك المواضيع التي منحت إلى هذه الجهات لو أنه أنشي إنشاءً كاملاً، إلا أن اختصاصات الديوان كانت موزعة على أكثر من جهة أو جهاز ومن أمثلة هذه الجهات مجالس التأديب الخاصة بفئات معينة من

---

[١] خليل ابراهيم نوري سعيد العزاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

[٢] المصدر نفسه ، ص ٧٩ .

[٣] المصدر نفسه ، ص ٨٠ .

الموظفين كالقضاة وأعضاء الادعاء العام ومجلس التدقيق وقضايا المتقاعدين، كذلك اللجان الاستئنافية والهيئة التمييزية في قانون ضريبة الدخل وديوان ضريبة العقار[١].

ثانياً : مهام واختصاصات ديوان التدوين القانوني

أن الأعضاء في الديوان يعاملون معاملة موظفي وزارة العدل هذا من الناحية الشكلية لكن إذا ما جئنا إلى الناحية الموضوعية نرى أن اختصاصات ديوان التدوين القانوني في البداية ليس فيها أمور إدارية بحتة فهي تنقسم ما بين وظيفة الصياغة التشريعية ووظيفة تفسير القوانين حيث أن الديوان أنشئ لتحقيق غرضين:

الغرض الأول: تدقيق اللوائح القانونية والأنظمة وذلك قبل تقديمها إلى مجلس الوزراء.

الغرض الثاني: إبداء المشورة والرأي للوزارات والدوائر التابعة لها[٢].

هنا يمكن القول بطبيعة المجلس الاستشارية حيث أن الغرض الأساسي من إنشاء الديوان كان من أجل تدوين القوانين وصياغتها، وهذا ما يبدو واضحاً من تسمية المجلس، تجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس مارس جانباً من وظيفة القضاء الإداري المتعلق بالفصل في المنازعات الوظيفية، حيث عهد إلى ديوان التدوين القانوني بوظائف مجلس الانضباط العام وفق أحكام قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٣[٣].

---

[١] منذر الشاوي، المصدر السابق ، ص ١٩ .

[٢] محمود فهمي درويش واخرون، المصدر السابق ، ص ٤٣٧.

[٣] المصدر نفسه ، ص ٤٣٨.

مما تقدم يتبين لنا أن طبيعة ديوان التدوين القانوني طبيعة خاصة، حيث يمكن عده جهة ذات طابع مزدوج من جهة الإدارة وجهة الاستشارة وجهة القضاء وذلك نظراً للوظائف التي يقوم بها، فضلاً عن إلى تشكيلته[١].

ثالثاً: تبعية ديوان التدوين القانوني

لقد نص قانون التدوين القانوني رقم (٤٩) لسنة ١٩٣٣ على أن الديوان يشكل من رئيس ومدونين قانونيين لا يقل عن الأربعة ويكون الديوان مرتبطاً بوزير العدلية[٢].

إن ديوان التدوين القانوني لا يتمتع بالاستقلالية، بل كان مرتبطاً بوزير العدل، وهذا الارتباط ارتباط رئاسي لأن الديوان لم يكن يتمتع بالشخصية المعنوية، ويبدو ذلك من خلال استعراض أحكام القانون المؤسس له.

إن عدم استقلالية الديوان يمكن أن تتضح من خلال تبعية القرارات التي يصدرها الديوان عند ممارسة اختصاص الصياغة والاستشارة، إذ أن هذه القرارات لا تكون نهائية ولا يصح العمل بها في دوائر الحكومة إلا بعد موافقة الوزير عليها وتأييدها[٣].

كذلك فإن للوزير أن يطلب من الديوان إعادة النظر في القرارات والإيضاحات والبيانات الصادرة عنه مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، وعلى كل حال فأن للوزير

---

[١] يعقوب خوري، المصدر السابق ، ص ٣٨٦ .

[٢] المادة (١) من قانون التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، ينظر الى الملحق رقم (٤) ص١٨٦.

[٣] المادة (٥) الفقرة (١) من قانون ديوان التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣.

أن يحتفظ برأيه الخاص[١]، وله إهمال هذه القرارات وحفظها، كما له إعادة القرار إلى الديوان لمراجعته، وإعادة النظر فيه.

كذلك فإن للوزير في بعض الحالات أن يأخذ برأي الأقلية ويهمل رأي الأكثرية وذلك بأن يجتهد في التعليق على القرار عما يخالفه إثباتاً لرأيه، وله أيضاً إهمال القرار بالمرة وعدم تأييده، ويصدر بنفسه قراراً جديداً يوقع عليه بنفسه ويأمر رئاسة التدوين بكتابة الجواب حسب رأيه، وحينئذٍ لا يسمى القرار صادراً من الديوان[٢]، من خلال هذا يتبن لنا أن ديوان التدوين القانوني رغم كونه ديواناً متخصصاً فأنه فيما يصدرهُ من قرارات لابد أن ترفع إلى وزير العدل للتصديق عليها ومن ثم يكون الديوان تابعاً لوزير العدل إدارياً وتنظيماً، ووزير العدل يعد الرئيس الأعلى للديوان[٣].

هذا بالإضافة إلى أن وزير العدل يملك في مواجهته الديوان ما يملكه الرئيس الإداري من سلطات وهذا بالتأكيد غير متفق مع المنطق القانوني لأنه يمثل إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات والتجاوز على استقلال القضاء وتخصصه[٤].

---

[١] المادة (٥) الفقرة (٢) من قانون ديوان التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣.

[٢] منذر الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٠ .

[٣] مجلة النور الالكترونية ، التسويات السياسية تمليها ضرورات تاريخية ، سوريا ، العدد ٧٠٨ ، ٢٠١٨

[٤] يعقوب خوري ، المصدر السابق ، ص ٣٨٨ .

المبحث الثاني

حقوق الانسان في الدساتير العراقية

بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ أعلن عن سقوط القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ وتعديلاته كافة، وتطبيق الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ رغبةً في تثبيت قواعد الحكم وتنظيم الحقوق والواجبات لجميع المواطنين، وقد أشار هذا الدستور المؤقت إلى أنه واجب التطبيق في مدة الانتقال إلى أن يتم تشريع دستور دائم.

وقد أشار الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨ إلى احترام حقوق المواطنين وصيانة حرياتهم، وأنّ العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، ويقرّ هذا الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية، كما ركّز الدستور على حرية الاعتقاد والحريات الشخصية وحرمة المنازل وحرّية الأديان وأن تسليم اللاجئين السياسيين محظور، كما نصّ الدستور على أن يتولى رئاسة الجمهورية مجلس سيادة يتألف من رئيس وعضوين، ويتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية بتصديق مجلس السيادة، كما أكّد الدستور على استقلالية القضاء وأنّ القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلالية القضاء أو في شؤون العدالة، وينظم القانون الجهاز القضائي ولأول مرة عدّ نظام الحكم جمهورياً بعد أن كان ملكياً مقيداً بدستور[١].

[١] محمد شريف بسيوني، دراسات دستورية عراقية حول الموضوع الاساسي للدستور الجديد ،رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤، ص ٤٨.

أولاً – الحقوق السياسية

كان التعديل الثالث لدستور المملكة العراقية والذي جرى في شهر أيار عام ١٩٥٨، قد تضمن مادة تجيز تعديله بما يضمن منح المرأة المتعلمة الحقوق السياسية، كما لم يسمح لرجال الجيش والشرطة بالمشاركة طبقا لقانون انتخاب مجلس النواب لعام ١٩٤٦، ووضع شرط مالي على الترشيح لضمان جديته يتمثل في دفع مبلغ (١٠٠) دينار الى صندوق القضاء، على أن يسجل هذا المبلغ ايراداً للدولة في حال عدم حصول المرشح على نسبة من الأصوات تتمثل بـ١٠% من أصوات الناخبين في المنطقة [١].

يضاف الى هذه الحقوق فقد كفل القانون الأساسي حرية الرأي والاجتماع وتشكيل الجمعيات وحرية التعليم والعقيدة وغيرها من الحريات السياسية، إلا أن هذا كله لم يمنع السلطة التشريعية من الخروج عن هذا ومخالفتها صراحة بإصدارها قوانين قيدت من الحقوق والحريات كمرسوم الادارة العرفية ومرسوم صيانة الأمن وسلامة الدولة وقانون منع الدعايات المضرة وقانون إسقاط الجنسية وغيرها من القوانين [٢].

ثانياً– حقوق الإنسان في ظل الجمهورية الأولى ١٩٥٨ – ١٩٦٣

جاء البيان رقم (١) الصادر عن القائد العام للقوات المسلحة الوطنية في ١٩٥٨/٧/١٤ معلنا عن قيام نظام الحكم الجمهوري وواعداً في ذات الوقت بعهد الرئاسة بصورة مؤقتة الى مجلس السيادة لحين اجراء استفتاء للشعب على انتخابات الرئيس[٣].

---

[١] محمد شريف بسيوني، المصدر السابق، ص٥٠ .

[٢] المصدر نفسه، ص٥١.

[٣] حيدر أدهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الإنسان، المنهل للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠٠٩، ص١٩٨.

ثم تلاه البيان رقم (٢) الصادر عن مجلس الوزراء معلناً فيه الغاء الاتحاد الهاشمي وانسحاب جمهورية العراق منه .

وأهم ما يميز العهد الجمهوري هو عدم قيام القابضين على السلطة بإصدار وثيقة دستورية دائمة، اذ كانت كل النصوص الدستورية التي صدرت منذ عام ١٩٥٨ مذيلة بعبارة مؤقتة، ولعل هذه الميزة فضلاً عن الطابع الانقلابي للسلطات التي أصدرت هذه الدساتير، والايجاز في النصوص وإغفال الاشارة في مرات عدة الى الحقوق والحريات تعد من ابرز الملامح التي أطّرت هذه المدة[١].

بعد استلام الجيش زمام السلطة في العراق أثر الثورة التي قادها ضد الملك وإعلان قيام الجمهورية، اصدر مجلس الوزراء دستوراً مؤقتاً في ٢٧ تموز والذي كتب على عجالة من قبل السيد حسين جميل فجاء موجزاً في كون الغرض الأساسي منه هو تنظيم السلطة، لذلك لم يتضمن الكثير من الحقوق حيث لم ينص على الحق في الحياة وسرية المراسلات والمشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات والانتماء اليها[٢].

وهذا لا يعني عدم ضمانه لمثل هكذا حقوق وإجازته للسلطات في الاعتداء عليها ولكن كما بينا سابقاً، طبيعة المرحلة التي تلت قيام الجمهورية والرغبة في سرعة إصدار دستور ينظم ممارسة السلطة هي التي أدت الى إغفال الدستور ايراد مثل هكذا حقوق.

فضلاً عن ان بعضها كالحق في الحياة والسلامة الجسدية هي حقوق لصيقة بالشخصية يتمتع بها الفرد بمجرد وجوده دون الحاجة الى ضرورة الاعتراف

---

[١] حيدر أدهم عبد الهادي، المصدر السابق، ص١٩٩.

[٢] محمد شريف بسيوني، المصدر السابق ، ص ٥٥ .

بها، كما ان عدم ايراد حق تشكيل الجمعيات لم يمنع مجلس الوزراء من اصدار قانون ينظم عملها والانتماء اليها[١].

وقد تضمن الدستور المؤقت سبع مواد تناولت حقوق الانسان، اغلبها تناولت الحقوق المدنية حيث نص على حماية الحرية الشخصية وحرمة المنازل وعدم التجاوز عليها الا لمقتضيات السلامة العامة، كما واعتبر الملكية الخاصة مصونة ومنع انتزاعها إلا للمنفعة العامة، مؤكدة على المساواة بين العراقيين في الحقوق والواجبات دون النظر الى الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة أو العقيدة[٢].

أما الحقوق السياسية فقد اقتصرت على الاشارة الى حق المواطنة وحرية الاعتقاد والتعبير وحرية الدين وممارسة الشعائر الدينية بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة[٣] .

أما على صعيد واقع ممارسة الحقوق فان التغيير الكبير الذي تلا سقوط الحكم الملكي واعلان الجمهورية كان واضحا في العديد من الصعد حيث صدر قانون الاصلاح الزراعي الذي عالج نفوذ الاقطاع، كما وقد تم تصفية النفوذ الأجنبي والخروج من ميثاق بغداد [٤].

---

[١] أحمد فكاك البدراني، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة ، مجلة حقوق وحريات المواطن، جامعة الموصل ، المجلد ٥ ، العدد ١٣، الموصل ، ٢٠٠٩ ص٥.

[٢] المصدر نفسه ، ص ٦.

[٣] المصدر نفسه، ص٨ .

[٤] حيدر ادهم عبد الهادي ، المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

شرعت قوانين لضمان حق الشعب في الثروة النفطية في مواجهة الامتيازات الأجنبية، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود حالات انتهاك للحقوق.

فالأحكام العرفية قد أعلنت بعد نجاح الثورة وأعطت لرئيس أركان الجيش صفة حاكم عسكري لجميع أنحاء العراق، وبقيت مستمرة الى سقوط الجمهورية الأولى، كما وتم ايقاف تنفيذ بعض القوانين المهمة كقانون الجمعيات والاجتماعات والمطبوعات وانضباط موظفي الدولة بما يشكل انتهاكاً للحقوق التي ضمنها الدستور[١].

ثالثاً- حقوق الإنسان في ظل الجمهورية الثانية١٩٦٣- ١٩٦٨

أما بعد انقلاب ٨ شباط عام ١٩٦٣ فان الدستور الذي أصدره قادة حزب البعث المنحل بعد شهرين من الانقلاب نظم ممارسة السلطة فقط وجاء خاليا من الإشارة الى الحقوق والحريات، واقتصر على تنظيم ممارسة السلطة، مانحة للمجلس الوطني لقيادة الثورة في حينها أغلب الصلاحيات التابعة للحزب المنحل ضد المعارضين لهم واستمر الحال لغاية ١٨/ تشرين الثاني /١٩٦٣ حيث تولى عبد السلام عارف الحكم منفرداً على اثر الانقلاب الذي قاده على حلفائه السابقين مهيمناً كرئيس للجمهورية على كافة الصلاحيات[٢].

ضمت الوثيقة الدستورية التي صدرت بتوقيع رئيس الجمهورية العديد من الحقوق التي أغفلتها الدساتير السابقة حيث نص على مبدأ تكافؤ الفرص كأحد المبادئ الأساسية الضامنة لحقوق الأفراد وكذلك التضامن الاجتماعي والحق في

---

[١] أحمد فكاك البدراني ، المصدر السابق ، ص ٧ .

[٢] خالد صالح عباس الجيال، محاضرات حقوق الانسان ، شبكة جامعة بابل ، نظام التعليم الالكتروني، كلية الحقوق ، المرحلة الاولى ، ٢٠٢١ .

العمل والضمان الاجتماعي وحق التعليم، في محاولة لخلق انطباع لدى المواطنين بديمقراطية النظام السياسي [١].

كما أعاد الدستور التأكيد على الحقوق الأخرى التي تم الاعتراف بها سابقاً كالحق في المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات وكذلك الحريات الشخصية والفكرية، وحرية التنقل، في المقابل اغفل النص على الحق في الحياة وسرية المراسلات، كما لم يتضمن الحق في المساواة الاشارة الى الأقليات، واقتصر على الاعتراف بالحقوق القومية للأكراد دون غيرهم، حيث لم يتم الاشارة الى الأقليات المتعددة الموجودة في العراق[٢].

ولم تشهد الحريات السياسية في ظل الجمهورية الثانية اي تطور ملحوظ، إذ بقيت الرقابة على المطبوعات قائمة مما انعكس سلباً على حرية التعبير كما ومنعت الأحزاب السياسية من ممارسة أيَّ نشاطٍ رسمي، عدا التنظيم السياسي المنبثق عن السلطة والمتمثل بالاتحاد الاشتراكي العربي[٣].

لم يكن حزباً سياسياً بالمعنى الحقيقي للحزب، حيث كان مجرد واجهة رسمية للدولة، وهذا يكرس الانفراد في السلطة بما يخرق حق الانسان في اختيار من يحكمه، أما الحق في الانتخاب والترشيح فقد أعطي للمرأة الحق فيهما ولكن لم تتم ممارسته لعدم إجراء انتخابات مجلس الأمة[٤].

---

[١] خالد صالح عباس الجيال، المصدر السابق، المرحلة ١ ، ٢٠٢١ .

[٢] المصدر نفسه.

[٣] احمد فكاك البدراني ، المصدر السابق ، ص ٩.

[٤] المعهد الدولي لحقوق الانسان ، المصدر السابق ، ص ٨٢ .

المبحث الثالث

أبرز القوانين التي صدرت في العهد الجمهوري

أولاً – إلغاء قانون دعاوى العشائر ١٩٥٨

يعد قانون دعاوى العشائر[١] من القوانين التي سجلت ضده عدد من السلبيات، اذ كان النظام العشائري حتى نهاية الحكم الملكي في العراق يكاد يكون الصفة الطاغية على المجتمع العراقي باستثناء بغداد، [٢].

خطت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ خطوة لتحقيق المساواة بين المواطنين حيث ألغت قانون دعاوى العشائر الذي فرضته السلطات البريطانية على العراق عام ١٩١٦ فأصدر مجلس السيادة المرسوم الجمهوري رقم (٥٦) لسنة ١٩٥٨ اذ جاء نصه "**استناداً لما نصت عليه المادة التاسعة من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء رسمياً رسمنا بما هو أت: رغبة في تحقيق المساواة بين جميع مواطني الجمهورية العراقية يلغى نظام دعاوى**

---

[١] قانون دعاوى العشائر : نظام وضعته سلطات الاحتلال البريطاني في العراق عام ١٩١٨ على غرار النظام الهندي لجرائم الحدود، لحسم القضايا الحقوقية في الريف، كان الاحتلال البريطاني قد ورث عن العثمانيون حالة الفوضى في الريف الناجمة عن نظام ملكية الاراضي، ومنها نظام التصرف بالأرض مع بقايا سجلات الطابو التي احرقوها أو أتلفوها عمدا، فضلاً عن المستندات المزورة والمشكوك فيها ، لذلك اصدرت هذا القانون لمنح حق تقرير حصة الفلاح والمستأجرين في الاراضي الطابو مع الحاصلات مع تحديد نوعية الارض والزمان التي يتم فيه دفع الحصص كما اكد القانون حق التملك أو تأجير ارضه الا بموافقة الحاكم العسكري . للمزيد ينظر : مكي جميل المحامي، تعليقات على نظام دعاوى العشائر وتعديلاته ، مطبعة الكرخ ، بغداد ، ١٩٣٥ ، ص ٣-٢٢ ؛ عزيز جاسم محمد علي ، تطور السياسة الزراعية في العراق ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ١٣٤ – ١٣٥ .

[٢] مصطفى محمد حنين ، نظام المسؤولية عند العشائر العراقية العربية المعاهدة ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص ٧٢ .

العشائر وتعديلاته وذيوله"، كتب ببغداد في يوم ٩ محرم الحرام لسنة ١٣٧٨ المصادف ٢٧ تموز لسنة ١٩٥٨ [١] .

كان هذا الرأي الذي طبق على العراق من قبل الادارة البريطانية في نقل تجربتهم من مصر والسودان بحجة هناك تشابه للمجتمعات التي خضت لبريطانيا[٢]، ان اقرار نظام دعاوى العشائر يعد احد الاساليب المهمة لكسب العشائر وتهدئتها، وقد وجد هذا القانون تفاوتاً واضحاً بين فئات المجتمع العشائري في العراق اجتماعياً، وتضرر الفلاحين وتحولت الى انتفاضات شعبية ضد القانون[٣] لأنه ابقى الشعب متخلفاً ومتمسكاً بعادات وضعية وثانوية [٤].

حاول نوري السعيد قبل عام ١٩٥٨ ألغاء قانون دعاوى العشائر لكن لم يتم ذلك، ولما قامت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ خطت خطوة جبارة لتحقيق العدالة الاجتماعية من ابناء الشعب العراقي والعمل على إلغاء الطبقية المقيتة التي تبقي الشعب في تخلف وفقر [٥] .

كان هدف الغاء قانون دعاوى العشائر، هو من اجل غاية اجتماعية عادلة بين فئات المجتمع، والغاء الفوارق بين الريف والمدينة عبر سياسة اجتماعية اقتصادية قضائية موحدة، وبإلغائه قد واجهت قوة عشائرية كانت تمتلك السطوة

---

[١] نقلا عن: عبد الفتاح علي البوتاني ، المصدر السابق ص ٤٣ .

[٢] عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي ، ط ٧ ،ج ١ ، دار الرافدين ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٩.

[٣] المصدر نفسه ، ص ٦٠.

[٤] ثامر عبد الحسن العامري ، موسوعة العشائر العراقية ،ج١، مكتبة الصفا والمروى ، لندن ، د . ت ، ص ١٨ .

[٥] زكي خيري ، مقدمة في دراسة العراق المعاصر ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٩٥، ص ١٥ .

والنفوذ، ايماناً بان المجتمع المدني هو الحاضنة الحقيقية لتحقيق المجتمع الاشتراكي العادل [١].

ثانياً – قانون الاحوال الشخصية

قانون الاحوال الشخصية هو مجموعة من القواعد التي تنظم علاقة الفرد بأسرته وما يترتب عليه من النتائج القانونية، وقد قسمت المحاكم في العهد العثماني الى شرعية ومدنية فاختصت المحاكم الشرعية بالنظر بالمسائل الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية أما المحاكم المدنية قد اهتمت بالنظر في القضايا الجزائية[٢].

إن المحاولات التي جرت في العهد الملكي لن تصل الى القانون بما يتناسب مع الواقع بسبب معارضة المؤسسة الدينية للقانون وجاءت ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ لتحقق قانون الاحوال الشخصية، وهو من القوانين المهمة وخطوة كبيرة لتنظيم الاسرة العراقية[٣]، وكانت من ضمن القوانين التي عكف عليها وزير العدلية مصطفى علي، على تحقيقها وإصدارها، فهو من الدعاة لتحرير المرأة ومساواتها وتنفيذ الفكر الذي يؤمن به من خلال استلامه منصب وزير العدلية، ودعا الى مساواة المرأة بالرجل في الارث ضمن القانون المدني المعمول به في بعض الدول المتقدمة وإحقاق العدالة مع الرجل سواء كانت سياسية او غير سياسية، وقد انتهز فرصة ثورة ١٩٥٨وجاءت بقانون الاحوال الشخصية، الذي يحدد العلاقة الاسرية والحقوق والمفاهيم الاجتماعية ويترجم ضوابطها[٤].

---

[١] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٣ ، أب / ١٩٥٨ .

[٢] محمد بحر العلوم ، أضواء على قانون الاحوال الشخصية العراقية، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف، د. ت ، ص٢٠ .

[٣] زكي خيري وسعاد خيري دراسات في الحزب الشيوعي، ج١، إصدار اليوبيل الذهبي، دمشق ، ١٩٨٤، ص٢٣٢ .

[٤] زكي خيري وسعاد خيري ، دراسات في الحزب الشيوعي، المصدر السابق، ص ٢٣٣ .

في الاتجاه نفسه وصفت جريدة الحضارة ذات التوجه اليساري الماركسي بأن قانون الاحوال الشخصية جاء متفقاً مع مبدأ الحكم الجمهوري والنظام الديمقراطي الجديد [١].

وجرى تشريعه في مجلس الوزراء ومجلس السيادة، والصراع المحتدم بين القوميين والشيوعيين القى بظلاله على جزء من قوة القانون الجديد وأدى بالنتيجة الى صراع بين المرجعية الدينية الى الصراع السياسي القائم من خلال تمرير وتشريع هذا القانون وخاصة المادة الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة[٢].

بعد مرحلة طويلة من الرفض بسبب الاختلافات الفقهية اقترحت حكومة الثورة القانون كخطوة اولى لتدخل الدولة في الحياة الاسرية[٣]، وبناءً على جهود وزير العدلية لوضع قانون موحد اساساً لبناء العائلة العراقية في حقوقها الشرعية واستقلالها، توصل اللجنة التي وضعت لائحة للأحوال الشخصية تستمد مبادئها من الاحكام الشرعية وما هو مقبول في البلدان الاسلامية ، وما استقر عليه القضاء الشرعي العراقي[٤].

أنهت اللجنة اعمالها واحيل مشروع القانون الجديد الى مجلس الوزراء وبعد مداولة القانون، لم يجر أي تعديل عليه وتمت الموافقة عليه واحيل الى اللجنة المختصة بإعداده وطبعه، مع مشروع الاحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة

---

[١] جريدة الحضارة ، بغداد ، العدد ٦٠ ، ٢١ ، تشرين الثاني ، ١٩٥٩ .

[٢] طاهر ابو رغيف وخروقه ، في شرح الاحوال الشخصية ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، د . ت ، ص ١٠ ؛ بشير عبد الواحد صاحب سعد ، المصدر السابق ، ص ١١٦ .

[٣] بدور زكي ، دراسة في القانون الاحوال الشخصية ، مجلة الثقافة الجديدة ، مصر ، العدد ٥٧٨ ، ١٩٧٦ ، ص ٩٠ .

[٤] بشير عبد الواحد صاحب سعد ، السلطة التشريعية في العراق ١٩٥٨– ١٩٦٨ ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، ابن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ ، ص ١٢ .

١٩٥٩[١]، وسرعان ما وجهت انتقادات لاذعة من قبل علماء الدين، الا أن وزير العدل استمر في عمله لأجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة بالميراث [٢]،ومن بين ابرز فقرات القانون هي العدل بين الزوجات، والعمل من اجل متطلبات المعيشة من مأكل وملبس وسكن وغيرها وهذا يعني احترام الجانب الانساني برمته، وكتبت الدكتورة نزيهة الدليمي[٣]، التي كانت رئيسة رابطة الدفاع عن حقوق المرأة في جريدة الاخبار مقالاً قالت فيه أن قانون الاحوال الشخصية مكسبٌ من مكاسب ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، وأن هذه اللائحة ستفتح أمام المرأة حياة سعيدة في حال تشريعه[٤].

أبرز المواد في قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضته وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء صَدر القانون الآتي :

---

[١] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٧٣١ ، ٢٧ ، كانون الاول ، ١٩٥٩ .

[٢] حسن العلوي ، عبد الكريم قاسم رؤيته بعد العشرين ، لندن ، ١٩٨٣ ، ص ٦٨ ؛ جريدة الاهالي، بغداد ، العدد ١٧٩، ١٠ ، تموز ، ١٩٥٩ .

[٣] نزيهة الدليمي (١٩٢٣ – ٢٠٠٧) ولدت في بغداد واكملت دراستها الابتدائية والمتوسطة في بغداد عام ١٩٣٨ وبعدها اكملت دراستها الثانوية في ثانوية المركزية للبنات ودخلت كلية الطب عام ١٩٤١، وانضمت الى الحزب الشيوعي عام ١٩٤٨، وايدت ثورة تموز ١٩٥٨ كأول ناشطة في حقوق المرأة بتاريخ الدولة العراقية ، كما انها اول وزيرة نسوية في العراق ، كما كان لها دور كبير في صياغة قانون الاحوال الشخصية ١٩٥٩، اذ اصبحت وزيرة البلديات والاشغال العامة ، كما لها دور كبير في (ضاحية الثورة) شرق بغداد، وتسمى حاليا (مدينة الصدر) غادرت العراق الى المانيا حتى وفاتها عام ٢٠٠٧ ودفنت في السليمانية حسب وصيتها . للمزيد ينظر : موفق خلف غانم العلياوي ، نزيهة الدليمي ، ودورها في الحركة الوطنية والسياسية العراقية ، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد ، ٢٠١٢ ، ص٨٥.

[٤] جريدة الاخبار، بغداد، العدد ٥٢١٣ ، ١٢ ايلول ، ١٩٥٩ .

الاحكام العامة

المادة الاولى

١- تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او في فحواها [١].

٢- اذ لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .

٣- تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية [٢].

المادة الثانية

١- تسرى احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثنى بقانون خاص.

٢- تطبق احكام المواد ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان[٣].

المادة الثالثة

١- الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته أنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .

٢- الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعد عقداً .

٣- اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليهم حين انعقاده .

---

[١] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٢٨٠ ، ٣٠ كانون الاول ، ١٩٥٩ .

[٢] جريدة الزمان ، بغداد ، العدد ٥٣١ ، ٣ ، ايار ، ١٩٥٩

[٣] صباح صادق جعفر ، قانون الاحوال الشخصية ، ط ٩ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ص ٣-٤.

٤- اذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

٥- كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلاف ما ذكر في الفقرات السابقة يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة لا يزيد عن مائة دينار أو بهما.

٦- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن من القاضي ويشترط إعطاء الاذن اذا تحقق الشرطان الآتيان:

أ - ان تكون للزوج كفاية مالية لإعالة اكثر من زوجة واحدة .

ب - أن تكون هناك مصلحة مشروعة [١].

المادة الرابعة

أركان العقد وشروطه

ينعقد الزواج بإيجاب يفيده عرفا من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه [٢].

المادة الخامسة

تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهم .

---

[١] صباح صادق جعفر، المصدر السابق، ص ٥ .

[٢] د . ك . و ، الجمهورية العراقية ، وزارة العدل ، مجموعة القوانين والانظمة ، لسنة ١٩٥٩ ، القسم الثاني قانون رقم ١٨٨ ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٩، ص ٢٩٣.

المادة السادسة

لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة فيما يلي :

أ- اتحاد مجلس الايجاب والقبول[١].

ب- سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهم بان المقصود منه عقد الزواج.

ج- موافقة القبول والايجاب .

د- شهادة شاهدين متمتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج .

هـ- أن يكون العقد غير معلق على شرط أو حادثة غير محققة[٢].

ثالثاً : قانون الاصلاح الزراعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨

لقد عانى الفلاحون من ظلم وتعسف القوانين الجائرة التي سلبتهم أراضيهم وجعلتهم عبيداً يخدمون مصالح الاقطاع ، نتيجة للتمييز الطبقي بين الفلاحين ورجال الاقطاع مما جعلهم دائماً في مصادمات دامية في اغلب الاوقات[٣] .

نلاحظ درجة تركيز الملكية الزراعية في العراق تكاد تكون نادرة من نوعها في العالم فأن (١%) من سكان الارياف كانوا يستحوذون على ثلاثة ارباع الاراضي ، طبقاً لإحصاء عام (١٩٥٧) بلغ عدد سكان الريف (٤،١٠٠،٠٠٠) نسمة الى حوالي (٨٠٠،٠٠٠) عائلة تملك أي (٧٧٠٠) عائلة منها اكبر

---

[١] صباح صادق جعفر ، المصدر السابق ، ص ٨.

[٢] محمد بحر العلوم ، المصدر السابق ، ص ٢٥ .

[٣] زكي خيري وسعاد خيري ، المصدر السابق، ص ٢١٠ .

من (٤٠٠) دونم لكل منها أي (٢،٩ %) من العوائل الفلاحية الفقيرة اي تملك (٦%) من الاراضي المستثمرة . بينما يمتلك اغنياء الفلاحين حوالي (٧،٥%) والباقي من الاراضي حوالي (٨٥%) الى الاقطاع من الاراضي المستثمرة [١] كان غضب الفلاحين من عدم التوازن الاجتماعي ، والقضاء على الانتاج والعلاقات شبه الاقطاعية القائمة على الملكية الكبيرة من الاراضي واستغلال الفلاحين ، فجاءت ثورة ١٤ تموز التي بشرت المجتمع وخاصة الطبقة الفلاحية الفقيرة من التخلص من الاقطاع ، وأنصاف الفلاحين وعودة اراضيهم المسلوبة، عملت الثورة على توزيع الثروة هي الاكثر عدالة في الدخل الزراعي اذ يوصل بالبلاد الى الرفاهية الاقتصادية [٢] .

إن للإصلاح الزراعي أهدافاً سياسية بالغة الاهمية فضلاً عن اهدافه ونتائجه الاجتماعية فالديمقراطية لا يمكن ان تنجح في ظل نظام توجد فيه الملكية في عدد قليل من الايادي المنفردة، اذ أن الديمقراطية هي حكم غالبية الشعب وهذا لن يتم إلا بتوزيع الملكية على اكبر عدد من السكان[٣]، فضلاً عن ذلك كان هؤلاء الملاكون نتيجة لما يتمتعون به من نفوذ واسع يسيطرون على جهاز الدولة سواء كانت هذه السيطرة على الجهاز التشريعي (البرلمان) أو على الجهاز التنفيذي (مجلس الوزراء)[٤].

---

[١] زكي خيري وسعاد خيري، المصدر السابق، ص ٢١٤ .

[٢] سعاد خيري ، من تاريخ الحركة الثورية في العراق ١٤ تموز ، دار ابن خلدون للطباعة والنشر ، بيروت، ١٩٨٠ ، ص ١٤٣ .

[٣] ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ٢٦٣ .

[٤] عبد الصاحب العلوان ، المصدر السابق ، ص ١٠.

بناءً على ذلك قرر مجلس الوزراء تأليف لجنة سميت (لجنة الاصلاح الزراعي) [١]، لدراسة الوضع الزراعي العام في البلاد، من اجل ايجاد الكيفية التي تتم من خلالها اعطاء الاراضي للفلاحين، وبعد وضع دراسة متكاملة للقانون واعداد فقراته شرع قانون الاصلاح الزراعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨ التي حدد فيها حيازة أي شخص للأراضي الزراعية التي لا تزيد عن (٢٠٠) دونماً من الأراضي المروية بالأمطار أو (١٠٠٠) دونماً من الاراضي المروية بالوسائل الاصطناعية ، ويطبق القانون لمدة (٢٥) عاماً [٢] .

جاء في الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر بتاريخ ٢٧ تموز ١٩٥٨ في المادة الرابعة عشر منه :

أ- الملكية الزراعية تحدد وتنظم بقانون.

ب- تبقى حقوق الملكية الزراعية مضمونة بموجب القوانين المرعية الى حين استصدار التشريعات واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذيها[٣].

وبناءً على هذا النص أخذت الصحافة المحلية تنشر خطابات قادة الثورة والوزراء فقد نشرت جريدة الجمهورية خطاب عبد السلام عارف نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية عند زيارته لواء الديوانية الذي أوضح فيه بأنه لا اقطاع بعد اليوم[٤]،

---

[١] كانت اللجنة برئاسة عبد الكريم قاسم وعضوية وزير العدل مصطفى علي ، وقد اشترك ممثل عن كل وزارة ، وكان معظم هؤلاء من الحزب الوطني الديمقراطي للمزيد ينظر : عادل تقي محمد البلداوي، الحزب الوطني في العراق في العهد الجمهوري ١٤ / تموز / ١٩٥٨ – ١٩٦٨ ، مطبعة الميناء ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٨١ .

[٢] صبحي عبد الحميد العاني ، اسرار ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق ، مطبعة الاديب البغدادية ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٣٢ .

[٣] جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٢٠ ، ٢٨ / ٧ / ١٩٥٨ .

[٤] جريدة الجمهورية، بغداد ، العدد ١٠ ، ٢٨ / تموز / ١٩٥٨ .

ثم نشرت جريدة الحرية تصريحات لوزير الشؤون الاجتماعية ناجي طالب بأنَّ الاراضي ستوزع على الفلاحين[١].

فضلاً عن تصريحات وزير الزراعة (هديب الحاج حمود) [٢] لجريدة الحرية اذ قال بأن الملكية الزراعية الصغيرة سوف تستعيد الآلات الكبيرة والخبرة في طريق الجمعيات الفلاحية [٣].

أصدر وزير الزراعة أمراً وزارياً برقم (٩٦٩٣) في ٢ / آب ١٩٥٨ بتأليف لجنة خاصة للإصلاح الزراعي برئاسته وعدد من الأعضاء، فضلاً عن ممثلين عن الوزارات في هذه اللجنة، إذ قامت بدراسة العناصر التي تؤثر على توزيع الملكية الزراعية فانقسمت منها ست لجان كل لجنة تدرس حالة كل عنصر يؤثر في التوزيع الاراضي :

١- لجنة دراسة الكلفة والدخل الاستغلال الزراعي في توزيع الاراضي .

٢- لجنة دراسة عامل الخصوبة وأثره في توزيع الاراضي .

٣- لجنة دراسة عامل القرب أو البعد عن مراكز الاسواق وتأثير الحالة السكانية على توزيع الاراضي .

٤- لجنة دراسة عامل الري والسقي وأثره في توزيع الاراضي .

---

[١] جريدة الحرية ، بغداد ، العدد ١٢٣٩ ، ٢٩ / تموز/ ١٩٥٨ .

[٢] هديب الحاج حمود (١٩١٩ – ٢٠١٢) ولد في قضاء الشامية تابع لمحافظة القادسية ، اكمل دراسته الابتدائية والثانوية في النجف ، ودخل كلية الحقوق في بغداد وتخرج منها عام ١٩٤١، وانتمى الى الحزب الوطني الديمقراطي برئاسة كامل الجادرجي عام ١٩٤٦ ، بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ شغل منصب وزير الزراعة ، ووكيل وزير الداخلية ، وقد اعفي من منصبه كوزير الزراعة في ٥ كانون الثاني ١٩٦٠ ، بناءً على طلبه، واسندت الوزارة بالوكالة الى الزعيم الركن عبد الوهاب امين وزير الشؤون الاجتماعية ، وتوفي عام ٢٠١٢ . للمزيد ينظر : زينب شاكر سلمان الميالي، هديب الحاج حمود ودوره السياسي ١٩٤٦ – ١٩٦٣ ، اطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠ .

[٣] جريدة الحرية ، بغداد ، العدد ١٢٥٠ ، ١٢ / أب / ١٩٥٨ .

٥- لجنة دراسة عامل ملكية الارض وأثرها في توزيع الاراضي .

٦- لجنة دراسة التعبئة في بساتين النخيل في البصرة [١].

وقد كتبت اللجان تقريرها النهائي وقدمتها للجنة العامة والتي قامت بدراسة هذا التقرير وقدمت التقارير العامة والفرعية الى مجلس الوزراء التي درسها وعدل فيها واقر الخطوط العامة منها للإصلاح الزراعي في العراق وأحال مجلس الوزراء تقرير اللجنة وتعديلاته للصياغة القانونية، وبعد دراسة معمقة وتعديل بما يتناسب مع المصلحة العامة أقرها مجلس الوزراء. وقد أعلن عبد الكريم قاسم في ٣٠ آب / ١٩٥٨ إصدار قانون الاصلاح الزراعي[٢]، في خطاب له من إذاعة بغداد أوضح فيه أن من أهداف ثورة ١٤ / تموز/ ١٩٥٨ هي تحقيق الاصلاح الاجتماعي وضمان العدالة بين ابناء الشعب وتحريرهم من الفقر والخوف وتخليصهم من الجهل والمرض، الاصلاح الزراعي هو القاعدة الاساسية التي يقوم عليه الاصلاح الاجتماعي وسوف تقوم الدولة الحد من أعلى من استغلال الاراضي بالتعويض وستوزع الاراضي المستولى عليها والاراضي الاميرية[٣].

لقد نص القانون في مادته الاولى على خضوع الملكية الزراعية التي تزيد عن (١٠٠٠) دونم التي تسقى سيحا، و(٢٠٠٠) دونماً التي تسقى ديماً وتعهد هذه

---

[١] حسين جميل ، العراق الجديد ، دار منيمنة للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٥٨ ، ص ١٠٨ .

[٢] بنود قانون الاصلاح الزراعي المرقم (٣٠) لسنة ١٩٥٨؛ جريدة الوقائع العراقية ، بغداد ، العدد ٤٤ ، ٣٠ / ٩ / ١٩٥٨ .

[٣] الاراضي الاميرية هي الاراضي التي تعود ملكيتها الى الدولة ويكون استغلالها من قبل الحكومة او تفويض الافراد بالطابو او تمنح لهم باللزمة ، وتشمل جميع الاراضي التي لا يثبت كونها مملوكة أو متروكة أو موقوفة ، اما الاراضي الاميرية الصرفة فهي الاراضي التي تعود ملكيتها للدولة ولم تفوض بالطابو او تمنح باللزمة وتكون مسجلة باسم وزارة المالية وتقوم الوزارة بتأجيرها والافادة منها. للمزيد ينظر : عبد الوهاب مطر الداهري، اقتصاديات الاصلاح الزراعي ، مطبعة العاني ، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٤٦ .

الاراضي المستولى عليها الى دوائر الاصلاح الزراعي اذ تقوم بإدارتها مؤقتاً وتقوم بتعويض اصحابها حسب لجان مالية التي تقوم بتسديد هذه التعويضات حسب عائدية الاراضي بأقساط تصل الى (٢٠) عاماً[١]، وخول القانون لجنة خاصة سميت اللجنة العليا للإصلاح الزراعي[٢].

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة تم تشكيل محكمة استئناف قانون الاصلاح الزراعي في بغداد وتعيين السيد صادق الخضيري الرئيس التنفيذي وحاكماً فيها [٣].

وللنظر في الدعاوى بوصفها من القضايا المستعجلة من خلال ابلاغ وزارة العدل والجمعيات الفلاحية بقرار التدوين القانوني لكثير من المشاكل التي حدثت بين الملاكين للأراضي في العهد الملكي السابق والعهد الجمهوري الجديد [٤]، كذلك سعت الوزارة الى مساعدة ابناء المدن الكردية وذلك عن طريق إصدار قانون التسوية، اذ أصبح بعد التعديل يحرم على ابناء المدن الكردية من ملكية جميع الاراضي في الاماكن التي تعلن فيها التسوية [٥]، وتعرض قانون الاصلاح الزراعي

---

[١] طه ناجي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ والرهان على العسكر ، دار الفرات للطباعة ، الحلة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٤ .

[٢] هي هيئة شخصية مستقلة في الشؤون المالية والحسابية والادارية ولها الحق أن تعين ميزانيتها المبالغ التي تلزم لوفع مستوى الانتاج الزراعي والمساهمة في المشروعات التي تقوم بها الوزارات والهيئات لتحسين احوال المزارعين والفلاحين ورفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي والصحي والثقافي والعمراني . للمزيد ينظر : الهيئة العليا للإصلاح الزراعي، القرارات التفسيرية الخاصة بالإصلاح الزراعي ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص٣.

[٣] جريدة البيان ، العدد ١٦ ، ١٩ / كانون الاول / ١٩٦١ ؛ جريدة الاخبار ، العدد ٥٥٩٠ ، ١٦ / كانون الثاني ١٩٦٠ .

[٤] جريدة الاخبار ، العدد ٥٧١٠ ، الجمعة / ٢ أيار / ١٩٦٠ .

[٥] جريدة الحرية ، العدد ١٦٦٣ ، الثلاثاء ٣٠ / أب / ١٩٦٠ .

الى كثير من الانتقادات من قبل الصحف ذات التوجه القومي امثال جريد ة (الجمهورية) و(الحرية) و(العهد الجديد) باتهامه بأنه سبب انخفاض الانتاج الزراعي[١]، فقد أحتوى القانون على بعض من السلبيات، اذ أن الحكومة العراقية لم تجرأ على تطبيق القانون بصورة جذرية ، بالرغم من تلك الانتقادات والسلبيات ظل مسانداً ومتمسكاً له بوصفه خطوة ثورية حطمت الاقطاع ووقفت بوجه الاستغلال للفلاحين[٢]، من الاهداف التي جاء بها القانون والتي أكدت على قضية القضاء بصورة كاملة على الاقطاع ومن أجل وضع أسلوباً جديداً للإنتاج ونمط للحياة ورفع مستوى الانتاجي وإزالة جميع العوائق التي تفرض ذلك [٣].

رابعاً : قانون تطهير الجهاز القضائي

وزعت وزارة العدل أعمالها بين الإدارة والقضاء ووثقت هذا التوزيع بالقوانين والأنظمة التي تسير عليها دوائرها ومحاكمها، منذ قيام العهد الجمهوري الجديد بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ فقد كانت واحدة من مهامها العاجلة تطهير أجهزة الدولة من الموظفين الفاسدين، واخذت وزارة العدل على عاتقها مهمة وضع القوانين والأنظمة الداخلة في اختصاصها[٤] ، ومما يدخل في حيز التنفيذ والإشراف على اختصاصات وزارات أخرى، وقد تكونت في الوزارة لجان عدة، ضمت فقهاء القانون لوضع هذه القوانين والأنظمة وصياغتها، أصدر مجلس الوزراء ، باسم الشعب قانون رقم (١)

---

[١] جريدة اتحاد الشعب ، العدد ٧٧ ، ٢١ / تشرين الاول / ١٩٥٩ .

[٢] عماد أحمد الجواهري ، المصدر السابق ، ص٣١١ .

[٣] غصون مزهر حسين المحمداوي ، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق ١٩٥٨ – ١٩٦٨ ، الناشر دار الكتب والوثائق العراقية ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص٣٤.

[٤] جريدة الجهورية ، بغداد ، العدد١٦، ٣ آب ١٩٥٨.

لسنة ١٩٥٨[١]، وفي ٣١ تموز تم إبعاد العناصر الضعيفة من الحكام وإعادة النظر بملاكاتها الزائدة عن الحاجة، والنظر في إعادة تشكيلات جديدة من المحاكم [٢].

بعد الاطلاع على المادة الحادية والعشرين من الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه وزير العدلية ووافق عليه مجلس الوزاري صدر القانون الآتي:

المادة الأولى:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدلية أن يحيل على التقاعد أي حاكم أو قاضي أكمل الخامسة والخمسين من عمره أو كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة[٣].

المادة الثانية:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدلية أن يقرر عزل أو فصل أو إنهاء خدمات اي حاكم او قاضي أو نائب حاكم أضر بقاؤه في مكانه بالمصلحة العامة وبناءً على تقرير لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء يكلفهم وزير العدلية[٤].

المادة الثالثة:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدلية أن يعين حاكماً لمحكمة التمييز من حكام الصنف الأول والثاني وممن تتوفر فيه شروط التعيين.

---

[١] نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق، ج ١ ، ص ٢٢٤ .

[٢] جريدة الجمهورية، بغداد ، العدد ٢٠ ، ٧ /آب/ ١٩٥٨.

[٣] وزارة العدلية ، مجموعة القوانين والانظمة ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٨، ص ١٠ .

[٤] نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق، ج ١ ، ص٢٢٥.

المادة الرابعة:

يوقف من قانون الخدمة القضائية رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦ ومن اي قانون آخر كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون صراحة أو دلالة [١].

خامساً : قانون تطهير الجهاز الحكومي

بتاريخ ٢٤ /تموز/ ١٩٥٨ قرر مجلس الوزراء أن تؤلف لجان من موظفي الوزارات كافة وبإشراف الوزير نفسه لدراسة اختبارات الموظفين وكفاءتهم على أن تقدم هذه اللجان تقاريرها إلى لجنة التطهير العليا للبت في الأمر [٢].

وضعت وزارة العدل القانون رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ بتطهير الجهاز الحكومي الذي صدر في الأول من آب ١٩٥٨ والذين تضمن : بعد الاطلاع على المادة الحادية والعشرين من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء صدر القانون الآتي:

المادة الأولى:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ان يقرر عزل أو فصل اي موظف من موظفي الدرجة الخاصة أو الصنفين الأول والثاني من موظفي الخدمة العدلية او السلك الخارجي[٣]، أو خدمة الشرطة أو خدمة سكك الحديد أو مكلفاً بخدمة عامة في الدوائر والمؤسسات والمصالح الرسمية وشبه الرسمية والمصارف

---

[١] محمد فهمي درويش وآخرون، المصدر السابق، ص٤٣٥.

[٢] نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق، ج١، ص ٢٢٦.

[٣] نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق، ج١، ص ٢٢٨.

الحكومية لمدة خمس سنوات إذا تبين أن بقاءه في الخدمة مضر بالمصلحة العامة[١].

المادة الثانية:

للوزير المختص أن يقرر عزل أو فصل أي موظف من الصنف الثالث فما دون من موظفي الخدمة المدنية أو السلك الخارجي أو خدمة الشرطة وكل مكلف بخدمة عامة في الدوائر وإنجاز العمل في المشاريع التي باشر فيها والمصالح الرسمية أو شبه الرسمية والمصارف الحكومية لمدة خمس سنوات[٢].

المادة الثالثة:

أ- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح المختص أن يحيل إلى التقاعد أياً من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى، إذا تجاوز الخمسة والخمسين من عمره أو إذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة.

ب- للوزير ان يحيل إلى التقاعد أياً من الأشخاص المذكورين في المادة الثانية إذا كان قد تجاوز الخمس والخمسين من عمره أو كانت له خدمة تقاعدية لا تقل عن خمس عشرة سنة إذا كان بقاؤه مضراً بالمصلحة العامة[٣].

المادة الرابعة:

لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص أن يعين أو يرفع أياً من الأشخاص المذكورين في المادة الأولى، وللوزير المختص أن يرفع أياً من الاشخاص

---

[١] نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق، ج١، ص ٢٢٩.

[٢] المصدر نفسه، ج٥ ، ص٣١٣.

[٣] د. ك .و، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة١٩٥٨، القسم الثاني، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٩، ص١٠٢.

المذكورين في المادة الثانية بالراتب الذي يستحقه كل منهم بموجب القوانين المرعية[١].

المادة الخامسة:

يوقف كل من يتعارض وأحكام هذا القانون من نصوص القوانين الأخرى وأحكامها تقدر ما له مساس بتنفيذ هذا القانون[٢].

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتكون مدة نفاده ستة أشهر ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر غيرها بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

على وزراء الدولة كافة تنفيذ هذا القانون على وفق النصوص المذكورة آنفاً.

لقد أدت لجان تطهير الجهاز الحكومي والجهاز القضائي واللجان المصغرة التي تشكلت من بعض –الوزارات والدوائر إلى نتائج سلبية، إذ استغلها المغرضون وضعاف النفوس للتخلص من الخصوم والعداوات بحجة الإهمال وعدم الإخلاص والنزاهة والتقصير في أداء واجباتهم، وقد أفقدت بعض الدوائر والوزارات من كفاءات فنية وإدارية علمية وغيرها[٣].

صادق مجلس السيادة على تعديل قانون تطهير الجهاز الحكومي رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ في ٧/آب/ ١٩٦٢ على قانون رقم (٤٢) لسنة

---

[١] د. ك .و، وزارة العدلية، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة١٩٥٨، القسم الثاني، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٩، ص ١٠٤ .

[٢] جريدة الجمهورية، بغداد، العدد ١٦ ، ٣/ آب/١٩٥٨.

[٣] نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق ، ج١، ص٢٢٩.

١٩٦٢، بعد ان عرضه رئيس الوزراء ووافق عليه مجلس الوزراء [١]، وجاء في الأسباب الموجبة ما نصه" **بالنظر لما لسمناه من حاجة ماسة في استمرار العمل بقانون تطهير الجهاز الحكومي رقم (٢) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته تسييراً لأشغال الوظائف الشاغرة من جهة ومن ثم إبعاده عن الخدمة من جهة أخرى وقد نظمت اللائحة التي تتناول تحديد القانون المذكور لمدة سنتين ابتداءً من ٤/آب/١٩٦٢**"[٢] .

اجري التعديل الثاني لقانون تطهير الجهاز الحكومي رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٣ وجاء بالأسباب الموجبة انه لا يوجد في قانون تطهير الجهاز الحكومي ما يجيز الغاء العقوبة التبعية المترتبة على العقوبات الانضباطية او التأديبية ولهذا فقد عدل القانون، اذ جوز للموظف ان يعترض لدى الوزير المختص ، وكذلك تعيين المفصول او المعزول قبل انتهاء مدة الفصل او العزل[٣]، ولإعادة الظلامات ولتحقيق العدالة، وإرجاع الحقوق إلى اصحابها، وكذلك إعطاء ثمار الثورة المباركة إلى المجتمع كافة من خلال إعطاء الصلاحيات إلى الوزير بالنظر في ملفات الفصل أو التقاعد او الإبعاد القسري عن الخدمة ولذلك لإحالتهم على التقاعد وحسب قانون الخدمة أو إرجاعهم إلى مناصبهم وذلك لإعطائهم حق الاعتراض على القرار وتعرض على اللجنة المختصة للنظر في الملفات وان كان على حق ترجع له خدمته وترفيعه وإعادة رواتبه ومكافآته إن وجدت[٤] .

---

[١] د.ك.و، وزارة العدل، مجموعة الأنظمة والقوانين لسنة ١٩٦٣، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ص٢٤٣-٢٤٨.

[٢] نوري عبد الحميد العاني وآخرون، المصدر السابق ، ج ١ ص ٢٣٤ .

[٣] المصدر نفسه ، ج ٥ ، ص٣١٥.

[٤] نوري عبد الحميد العاني واخرون ، المصدر السابق، ج٥، ص ٣١٦ .

الخاتمة

تعد المدة الممتدة للأعوام ١٩٥٨– ١٩٦٨ هي من أهم السنوات التي شهدتها وزارة العدل من حيث التنظيم الاداري متماشية بذلك مع التغييرات الجديدة وتحقيقاً للأهداف التي جاءت بها ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، عمدت الوزارة الى التخلص من الاساليب القديمة التي كانت متبعة في العهد الملكي وإصلاح النظام القضائي ومنعه من السير على خطى النظام القضائي البريطاني .

فقد شهد العهد الجديد سن العديد من القوانين سواء للمحاكم الشخصية والشرعية أو لمحاكم البداءة والغاية منها حماية المجتمع وحقوق المواطنين فيه .

ويمكن ان نجمل ملخص ما توصل اليها الباحث :

١. تعد وزارة العدل من اهم وزارات الدولة ولا تقل اهميتها عن غيرها؛ لأنها تشرع وتنفذ القوانين التي من شأنها حفظ المجتمع وحقوق المواطنين فيه.
٢. بعد قيام ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ وبعد تشكيل وزارة العدل اخذت على عاتقها تصحيح ووضع القوانين التي تتماشى مع انظمتها الداخلية واختصاصاتها بما يتلاءم مع العهد الجمهوري الجديد .
٣. الغاء جميع المراسيم الصادرة قبل عام ١٩٥٨ والتي تمت بصلة الى النظام الملكي السابق .
٤. اصدار الدستور العراقي المؤقت بعد ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، والغاء الدستور السابق .
٥. تطهير الجهاز القضائي والحكومي وابعاد العناصر الضعيفة من الحكام واعادة النظر بملاكاتها الزائدة عن الحاجة ، واستحداث محاكم مختصة بشؤون العمال والوزارة .
٦. استحداث قانون الاحوال الشخصية الذي رفع من مكانة المرأة في الاسرة وخاصة بالإرث .

٧. رفع المستوى الثقافي والعلمي للحكام والقضاة من خلال فتح المجال في الامور التي تساعد على التخصص .

٨. في عام ١٩٦١ صدر اول قانون للتفتيش العدلي والذي حمل الرقم (٦٨) ، وتشكيل هيئة التفتيش في وزارة العدل وارتباطه بالوزير مباشرة ومهامه تفتيش الوزارة والقضاة والتدقيق بما يحدث من القضايا الانضباطية.

٩. بقي النظام القضائي في العراق تابعاً لسلطة قوانين النظام الملكي لمدة خمس سنوات في الوقت التي كانت قوانين السلطة القضائية موزعة بثلاث القوانين الاول : قانون تشكيل المحاكم والثاني : قانون الحكام والقضاة والثالث : قانون الخدمة القضائية .

١٠. بعد انقلاب ٨ شباط ١٩٦٣ صدر قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ ليحل محل القوانين السابقة في ادارة وتنظيم شؤون القضاء في العراق، فضلاً عن إلغاء مجلس التميز الشرعي السني والجعفري وانيط اعمال كل منهما الى هيئة محكمة التميز، اذ توحد القضاء الشرعي في العراق .

١١. تم صدور قانون الاصلاح الزراعي الذي عالج نفوذ الاقطاع وقضى على التميز الطبقي بين الفلاح والاقطاع وإنصاف الفلاحين من خلال توزيع الاراضي بالتساوي على الفلاحين من أجل تحقيق العدالة .

١٢. شرعت وزارة العدل وألغت وعدلت عدداً من القوانين ابرزها قانون دعاوي العشائر وان هدفها من الالغاء من اجل غاية اجتماعية عادلة والتخلص من الفوارق الطبقية بين فئات المجتمع .

١٣. استحداث عدد من الانظمة والهيئات القضائية سواء الخاصة بالمحاكم الجنائية والادعاء العام او المحاكم الشخصية أو محاكم البداءة والمحاكم الشرعية لضمان سير اعمالها .

١٤. شهدت وزارة العدل خطوات مهمة وجريئة لتطهير مؤسساتها من الموظفين سيئي السلوك على وفق ما فرضته متطلبات ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ .

١٥. شهدت هذه المدة تدخل الحاكم العسكري العام في شؤون عمل وزارة العدل والذي أثر سلباً على عملها .

١٦. شهدت وزارة العدل عدداً من الانجازات والانشطة ومنها ديوان التدوين القانوني والذي من شأنه تدقيق اللوائح القانونية من فقهاء القانون واصدارها وتعميمها على جميع الوزارات .

الملاحق

ملحق رقم (١)

الاتفاقيات العدلية الاولى والثانية[١]

كانت الوظائف القضائية الهامة بيد البريطانيين في مرحلة الاحتلال البريطاني واستمرت لمدة طويلة حتى بعد تأسيس الحكومة الوطنية لم يحصل العراق على استقلال القضاء على وفق الاتفاقيات العدلية العراقية الكاملة والثانية المؤرخة ١٩٣١/٣/٤التي تنص المادة الأولى (ان النظام القضائي الخاص المؤسس لخدمة ومصلحة الأجانب بموجب الاتفاقيات العدلية الأولى يُلغى فوراً ويطبق نظام قضائي على جميع العراقيين والأجانب على حد سواء) وتنص المادة الثانية (لأجل تسهيل وتطبيق النظام الجديد فقد اتفق على أنه من الضروري الاستمرار على استخدام عدد محدود من الخبراء البريطانيين في وزارة العدلية وفي محاكم العراق ينتخبهم ملك العراق بموافقة ملك بريطانيا على أن يخول هؤلاء الخبراء سلطات قضائية وفقاً لقوانين العراق وعليه يتعهد ملك العراق بان يستخدم تسعة خبراء قانونيين بشرط لا تقل ملائمته عن الشروط الموضوعة في اتفاقية الموظفين البريطانيين المؤرخة في ٢٥/آذار/١٩٢٤ وتكون مدتها عشر سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ويتعهد ملك العراق أيضاً بأن تشغل الوظائف الآتية بموظفين بريطانيين:

١- مستشار قضائي بريطاني.

٢- رئيس محكمة الاستئناف والتمييز.

٣- رؤساء بريطانيين لمحاكم البداءة والكبرى

[١] إبراهيم المشاهدي ، تاريخ القضاء العراقي ، مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص٣٩.

ملحق رقم (٢)

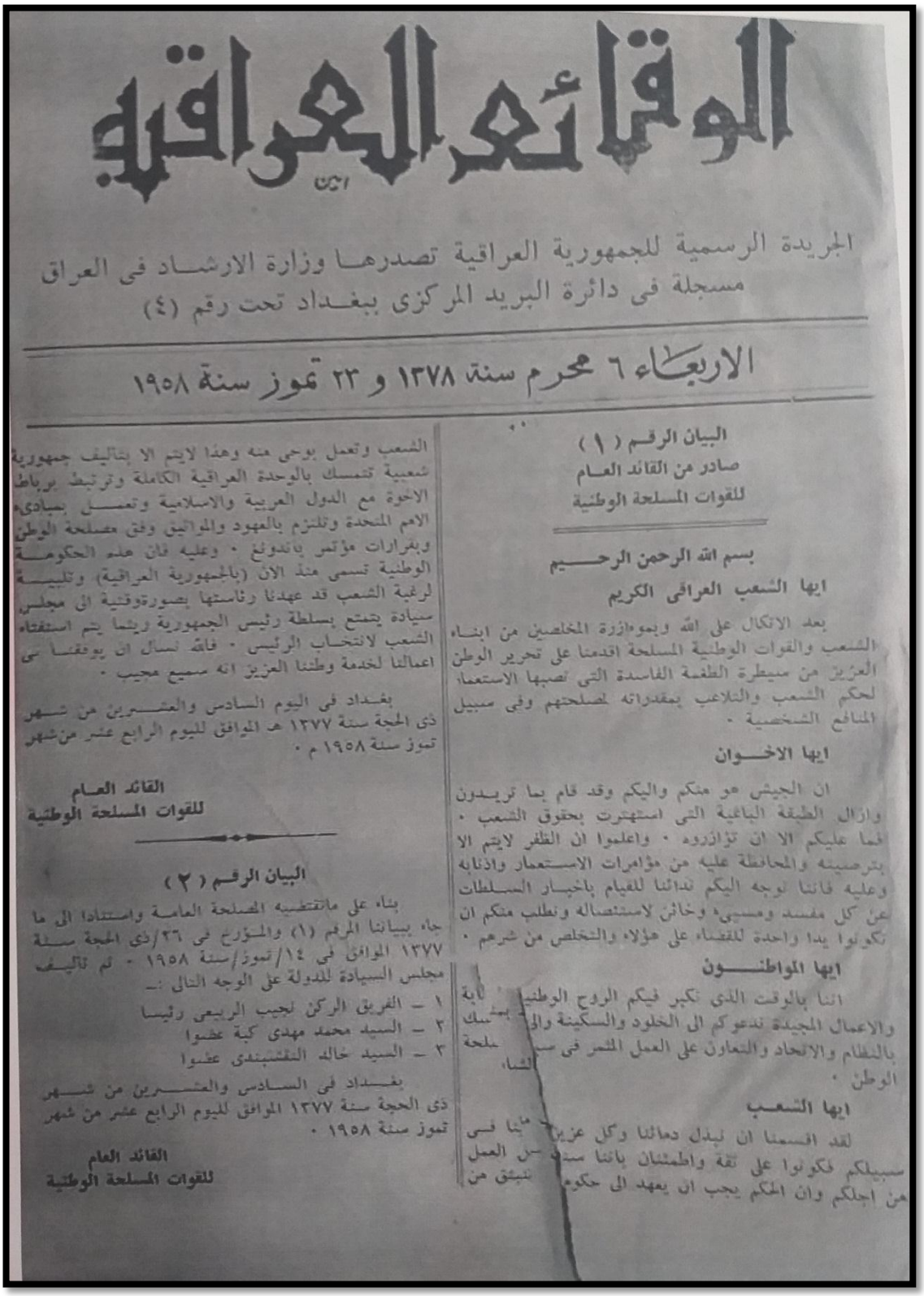

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية تصدرها وزارة الارشاد في العراق
مسجلة في دائرة البريد المركزي ببغداد تحت رقم (٤)

الاربعاء ٦ محرم سنة ١٣٧٨ و ٢٣ تموز سنة ١٩٥٨

البيان الرقم (١)
صادر من القائد العام
للقوات المسلحة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

ايها الشعب العراقي الكريم

بعد الاتكال على الله وبمؤازرة المخلصين من ابناء الشعب والقوات الوطنية المسلحة اقدمنا على تحرير الوطن العزيز من سيطرة الطغمة الفاسدة التي تصبها الاستعمار لحكم الشعب والتلاعب بمقدراته لمصلحتهم وفي سبيل المنافع الشخصية .

ايها الاخوان

ان الجيش هو منكم واليكم وقد قام بما تريدون وازال الطبقة الباغية التي استهترت بحقوق الشعب . فما عليكم الا ان تؤازروه . واعلموا ان الظفر لايتم الا بترصينه والمحافظة عليه من مؤامرات الاستعمار واذنابه وعليه فاننا نوجه اليكم ندائنا للقيام باخيار السلطات عن كل مفسد ومسيء وخائن لاستئصاله ونطلب منكم ان تكونوا يدا واحدة للقضاء على هؤلاء والتخلص من شرهم .

ايها المواطنون

اننا بالوقت الذي نكبر فيكم الروح الوطنية [illegible] نابة والاعمال المجيدة ندعوكم الى الخلود والسكينة والى [illegible] بالنظام والاتحاد والتعاون على العمل المثمر في سبيل [illegible] ملحة الوطن .

ايها الشعب

لقد اقسمنا ان نبذل دمائنا وكل عزيز [illegible] ما في سبيلكم فكونوا على ثقة واطمئنان باننا سنستمر في العمل من اجلكم وان الحكم يجب ان يعهد الى حكومة تنبثق من الشعب وتعمل بوحي منه وهذا لايتم الا بتأليف جمهورية شعبية تتمسك بالوحدة العراقية الكاملة وترتبط برباط الاخوة مع الدول العربية والاسلامية وتعمل بمبادىء الامم المتحدة وتلتزم بالعهود والمواثيق وفق مصلحة الوطن وبقرارات مؤتمر باندونغ . وعليه فان علم الحكومة الوطنية تسمى منذ الآن (بالجمهورية العراقية) وتلبية لرغبة الشعب قد عهدنا رئاستها بصورة وقتية الى مجلس سيادة يتمتع بسلطة رئيس الجمهورية ريثما يتم استفتاء الشعب لانتخاب الرئيس . فالله نسأل ان يوفقنا في اعمالنا لخدمة وطننا العزيز انه سميع مجيب .

بغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٧ هـ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٨ م .

القائد العام
للقوات المسلحة الوطنية

البيان الرقم (٢)

بناء على مانقتضيه المصلحة العامة واستنادا الى ما جاء ببياننا المرقم (١) والمؤرخ في ٢٦/ذي الحجة سنة ١٣٧٧ الموافق في ١٤/تموز/سنة ١٩٥٨ . تم تأليف مجلس السيادة للدولة على الوجه التالي :-

١ - الفريق الركن نجيب الربيعي رئيسا
٢ - السيد محمد مهدي كبة عضوا
٣ - السيد خالد النقشبندي عضوا

بغداد في السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٧ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

القائد العام
للقوات المسلحة الوطنية

المراسيم الجمهورية

رقم (١)

مرسوم جمهوري

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة رسمنا المرسوم الآتي :

١ ـ تعيين الزعيم الركن عبدالكريم قاسم بمنصب القائد العام للقوات المسلحة

٢ ـ تعيين العقيد الركن عبدالسلام محمد عارف بمنصب معاون القائد العام للقوات المسلحة

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٧ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي
عضو

محمد مهدي كبة
عضو

رقم (٢)

مرسوم جمهوري

بناء على ما عرضه رئيس الوزراء رسمنا بما هو آت :ـ

تعيين الزعيم الركن عبدالكريم قاسم ـ رئيسا للوزراء ووكيلا لوزير الدفاع

تعيين العقيد الركن عبدالسلام محمد عارف ـ نائبا لرئيس الوزراء ووكيلا لوزير الداخلية

تعيين السيد محمد حديد ـ وزيرا للمالية

تعيين الدكتور عبدالجبار الجومرد ـ وزيرا للخارجية

تعيين السيد مصطفى علي ـ وزيرا للعدلية

تعيين الدكتور ابراهيم كبة ـ وزيرا للاقتصاد

تعيين الدكتور جابر عمر ـ وزيرا للمعارف

تعيين الزعيم الركن ناجي طالب ـ وزيرا للشؤون الاجتماعية

تعيين السيد بابا علي ـ وزيرا للمواصلات والاشغال

تعيين السيد فؤاد الركابي ـ وزيرا للاعمار

تعيين الدكتور محمد صالح محمود ـ وزيرا للصحة

تعيين السيد هديب الحاج حمود ـ وزيرا للزراعة

تعيين السيد صديق شنشل ـ وزيرا للارشاد

على رئيس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٧ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي
عضو

محمد مهدي كبة
عضو

عبدالكريم قاسم
رئيس الوزراء

رقم (٣)

مرسوم جمهوري

بناء على ماعرضه وكيل وزير الدفاع رسمنا ماهو آت :ـ

١ ـ بتعيين الزعيم الركن احمد صالح العبدي ـ رئيسا لاركان الجيش

٢ ـ بتعيين الزعيم الركن صديق حسن ـ معاون اداري لرئيس اركان الجيش

٣ ـ بتعيين الزعيم الركن عبدالعزيز العقيلي ـ قائدا للفرقة الاولى

٤ ـ بتعيين الزعيم الركن ناظم كامل الطبقجلي ـ قائدا للفرقة الثانية

٥ ـ بتعيين العقيد الركن خليل سعيد ـ قائدا للفرقة الثالثة

٦ ـ بتعيين الزعيم الركن محي الدين عبدالحميد ـ قائدا للفرقة الرابعة

٧ ـ بتعيين عقيد الجو الركن جلال الاوقاتي ـ قائدا للقوة الجوية

على وزير الدفاع تنفيذ هذا المرسوم

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٧ الموافق لليوم الرابع عشر من شهر تموز سنة ١٩٥٨ .

مجلس السيادة

محمد نجيب الربيعي
رئيس مجلس السيادة

خالد النقشبندي
عضو

محمد مهدي كبة
عضو

عبدالكريم قاسم
رئيس الوزراء
ووكيل وزير الدفاع

رقم (٤)

مرسوم جمهوري

على ما عرضه مجلس الوزراء امر مجلس ما يلي :ـ

السي
١ ـ تسمية الوية المشاة التالية باسمائها الاصلية

٢
ب لواء عبدالاله ـ بلواء المشاة الخامس
ج لواء الملكة عالية ـ بلواء المشاة الرابع
لواء الملك غازي ـ بلواء المشاة الثالث

أ ـ المنشئات والآبار الموجودة في منطقة الرميلة .
ب ـ المنشئات والابار الموجودة في منطقة الزبير
ج ـ محطة نفط الفاو
د ـ منشئات الماء والمواصلات في السيبة

٢ ـ يمنع المرور والتقرب من الآبار لمسافة ميل واحد باستثناء طريق الزبير ـ صفوان وطريق زبير ـ الناصرية . ويسمح المرور فيه على الطريق المبلط فقط .

٣ ـ يمنع التقرب من منشئات وآبار نفط منطقة كركوك وجميع مناطق النفط الاخرى في العراق لمسافة ميل واحد .

٤ ـ يعاقب المخالف باشد العقوبات

٥ ـ يزود منتسبوا شركات النفط وعمالها ببطاقات مرور من قبل الشركات نفسها .

الزعيم الركن
احمد صالح العبدي
الحاكم العسكري العام

بيان

يستمر منع التجول اعتبارا من الساعة السابعة مساء حتى الخامسة صباحا ولاشعار آخر .

الزعيم الركن
احمد صالح العبدي
الحاكم العسكري العام

بيان

ايها الشعب العراقي الكريم

تحقق للقيادة ان المجرم والخائن الاول نوري السعيد قد كمن في احدى الدور القريبة من باب الشرقي . فطوق الدار واستحصل الامر بالتفتيش . فدخلت قواتنا لاداء مهمتها حسب الاصول . فقفزت امراة عراقية عباءة سوداء هاربة وتطلق النار الطائشة لتسعر الشعب بهذه الجريمة الهاربة .

وتمكن من القضاء عليها بناره واذا بتلك المرأة هي المجرم الاول والخائن المعروف عدو الشعب الرقم (١) نوري السعيد .

فاليكم ازفها بشرى للحقيقة والبيان وقد تم نقل الجثة الى الطب العدل . وبهذه المناسبة نامل من الجميع الانصراف لاعمالهم وتطبيق نظام منع التجول مع الحرص على الضبط والنظام .

الزعيم الركن
عبدالكريم قاسم
قائد القوات المسلحة

بيان من الحاكم العسكري العام

ايها الجمهور العراقي الكريم اننا نقدر الشعور النبيل الذي ابديتموه تجاه ثورتكم المقدسة واننا بدورنا سنعاون لاكمال ما بدانا به وان اي عمل يخرج عن نطاق المعقول في ابداء هذا الشعور يتيح للعناصر الفاسدة الفرصة للاخلال بالنظام والامن العام ولذا ارجو من الجمهور الكريم ان يخلد الى الهدوء والسكينة واجتناب كل ما يشوه قدسية هذه الحركة المباركة وعليه سنكون مضطرين لاتخاذ الاجراءات الفورية بحق الذين يشجعون على التجمهر والاخلال بما يهم المصلحة العامة واذا لم يقدر الشعب ذلك فاننا سنفرض منع التجول لمدة طويلة الامر الذي سيؤثر على مصالح الجميع .

الزعيم الركن
احمد صالح العبدي
الحاكم العسكري العام

بيان

قرر مجلس الوزراء الغاء جميع قرارات الفصل التي صدرت بحق موظفي ومستخدمي الحكومة المفصولين لاسباب سياسية .

الزعيم الركن
عبدالكريم قاسم
رئيس الوزراء

بيان

استنادا الى الصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٨) من قانون ادارة القرى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٧ قررنا تثبيت اسم قرية الحرية بدلا من اسم قرية الامير عبدالاله المذكورة بتبياننا المرقم م ١٠ ٠ م/٩٨٦ والمؤرخ في ٢ـ٤ـ١٩٥٨ .

وكيل وزير الداخلية

ملحق رقم (٣)

المواد الدستورية التي تختص بالسلطة القضائية وفق الدستور العراقي لسنة ١٩٦٤[٢]

الباب الرابع – الفصل الرابع (السلطة القضائية)

مادة ٨٥ – الحكام والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وتنظم السلطة القضائية بقانون

مادة ٨٦ – يرتب القانون أقسام ودرجات المحاكم ويعين اختصاصاتها.

مادة ٨٧ – جلسات المحاكم علنية ألا أذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب.

مادة ٨٨ – تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

مادة ٨٩ – الحكام والقضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون.

مادة ٩٠ – يعين القانون شروط تعيين الحكام والقضاة ونقلهم وانضباطهم.

مادة ٩١ – ينظم القانون وظيفة الادعاء العام ونوابه واختصاصاته.

مادة ٩٢ – يكون تعيين رئيس الادعاء العام ونوابه وانضباطه وعزلهم وفقا للقانون.

مادة ٩٣ – يشكل مجلس الدولة بقانون ويختص بالقضاء الإداري وصياغة القوانين والأنظمة وتدقيقها وتفسيرها.

---

[٢] جعفر عباس حميدي ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨ – ١٩٦٨ ، ج ٧ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص .ص ١٤٠–١٤١ .

ملحق رقم (٤)

ديـــوان التدويـــــن[٣]

مادة رقم (١)

يؤلف ديوان التدوين من رئيس ومدونين قانونيين لا يقل عددهم عن الاربعة ويكون مرتبطا بوزير العدلية وتجري المخابرة معه عادة بواسطة وزير العدلية ولرئاسة الديوان بتخويل من الوزير صلاحية المخابرة مع الوزارات والدوائر في الامور الفرعية الناشئة من القضايا المعروضة على الديوان .

مادة رقم (٥)

الفقرة الاولى – تعرض الآراء والايضاحات والبيانات القانونية على وزير العدلية وعند موافقته عليها يصبح العمل بموجبها في الدوائر الحكومية صحيحا .

الفقـرة الثانيـة – وللوزير ان يطلب من الديوان اعادة النظر في المقررات والايضاحات والبيانات الصادرة منه مع بيان الاسباب الموجبة لذلك وعلى كل حال له ان يحتفظ برايه الخاص .

[٣] جريدة الوقائع العراقية، بغداد ، العدد ٦٧٤ ، ٢٧ / ٥ / ١٩٦٢.

قائمة

المصـــــادر

- **القرآن الكريم**

أولاً- الوثائق غير المنشورة

١. د . ك . و، البلاط الملكي، الديوان، اضبارة رقم ٥٢٩٥ / ٣١١ ، قانون محاكمات الاجانب ، ١٩٢٤ .

٢. د . ك . و، البلاط الملكي، الديوان ، بغداد، اضبارة رقم ٢٤٦١ / ٣١١، ١٩٢٥ .

٣. د . ك . و، البلاط الملكي، الديوان ، بغداد، اضبارة ١٤٤٩ / ٣١١، التشكيلات، قوائم بأسماء العدلية، ٢٤ / ٧ / ١٩٢٨ ، مديرية الاوقاف العامة، اضبارة ٣٢١٦ / ١٣٨، جدول اسماء الموظفين البريطانيين، ١٩٢٨.

٤. د . ك . و، البلاط الملكي، الديوان، بغداد ، اضبارة رقم ١٤٨٩ / ٣١١ ، ديوان التدوين القانوني وشورى الدولة ، ٣ / ٦ / ١٩٢٨ .

٥. د . ك . و ، (الوحدة الوثائقية) ملفات مجلس السيادة ، الاضبارة الشخصية لعبد الكريم قاسم ، رقم الملف ٦٢ / ٤١١ .

٦. المادة (٥٩) فقرة (٤) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٧. المادة (٢) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ .

٨. المادة (٣٠) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ .

٩. المادة (٧١) من قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣ .

١٠. المادة (٩٣) من دستور لسنة ١٩٦٤ العراقي.

ثانياً- الوثائق المنشورة والمطبوعات الحكومية:

١١. قانون التدوين القانوني رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، بغداد، العدد ١٢٧٩، ٣ / ٨ / ١٩٣٣ .

١٢. الحكومة العراقية، جدول موظفين كبار الدولة لسنة ١٩٥٤، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٥ .

١٣. وزارة العدلية، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٥٨ ، القسم الاول ، مطبعة الحكومة ، بغداد، ١٩٥٨ .

١٤. وزارة الدفاع ، محاكمات المحكمة العسكرية الخاصة، ج١، مجلدات محكمة الشعب ، طبع على نفقة وزارة الدفاع ، بغداد، ١٩٥٨ .

١٥. وزارة العدلية، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٥٨ ، القسم الثاني ، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٥٩ .

١٦. وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٥٩، القسم الثاني ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٥٩ .

١٧. المجلس العرفي الثاني حوادث تكريت، الملف ٥٤٦ ، مطبعة الحكومة ، بغداد، ١٩٥٩ .

١٨. الهيئة العليا للإصلاح الزراعي ، القرارات التفسيرية الخاصة بالإصلاح الزراعي، مطبعة الحكومة، بغداد ١٩٥٩.

١٩. وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٥٩، القسم الاول ، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٠.

٢٠. وزارة العدل، مجموعة القوانين والانظمة لسنة ١٩٦٣، القسم الثاني ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٦٣ .

٢١. الجمهورية العراقية، بيان رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ ، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد، ٤ / نيسان / ١٩٦٣ .

٢٢. الجمهورية العراقية، مجلس القضاء الاعلى، الاسباب الموجبة، قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣، المجلس الوطني لقيادة الثورة ، بغداد، ٢٨ / نيسان / ١٩٦٣ .

٢٣. وزارة المالية، قانون صندوق تقاعد المحامين رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٨، مطبعة الحكومة، بغداد، ١٩٦٨.

ثالثاً- المذكرات الشخصية

١. احمد مختار بابان، اخر رئيس في العهد الملكي في العراق ، اعداد وتقديم: كمل مظهر احمد، المؤسسة لعربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩ .

٢. توفيق السويدي ، مذكراتي نصف قرن من تاريخ العراق والقضية العربية، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٦٩.

٣. حازم حسن العلي ، انتفاضة الموصل ثورة الشواف ٧ اذار ١٩٥٩ (الوجه الكامل للثورة) ذكريات وخواطر، دار العربية، بغداد، ١٩٨٧ .

٤. سيف عدنان ، مذكرات مصطفى علي من المعارضة الى الوزارة ، مراجعة وتدقيق : سعد الواسطي ، مكتبة النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، ٢٠٢١ .

٥. عماد الجواهري، عبد الرسول الخالصي الوزير والنائب الاسبق ، مطبعة الطين، بغداد ، ٢٠٠٥ .

٦. فؤاد عارف، مذكرات فؤاد عارف، اعداد وتقديم : كمال مظهر احمد ، دار اراس للطباعة والنشر، اربيل، ١٩٩٨ .

٧. محمـد مهـدي كبـه، مـذكراتي فـي صـميم الأحـداث ١٩١٨-١٩٥٨، دار الطليعة، بيروت، ١٩٦٥.

٨. مذكرات كامل الجادرجي وتاريخ الحزب الوطني الديمقراطي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٠ .

٩. نجيب الصائغ، اوراق نجيب الصائغ في العهدين الملكي والجمهوري ١٩٤٧ -١٩٦٣، مكتبة اليقظة العربية، بغداد ، ١٩٩٠ .

رابعاً- الرسائل والاطاريح الجامعية :

١. ابراهيم خليل احمد ، تطور السياسة التعليمية في العراق ١٩١٤ – ١٩٣٣ ، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨٠ .

٢. احمد ساجر الدليمي، نفط العراق ١٩٦٣-١٩٦٨ دراسة تاريخية ، اطروحة دكتوراه ، كلية التربية، ابن رشد ، جامعة بغداد ،١٩٩٧.

٣. افراح فاضل قنبر، حمدي الباجة جي و دورة في السياسة العراقية ، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ، ١٩٩٥ .

٤. بشرى سكر خيون الساعدي حسين جميل ودوره السياسي في العراق حتى عام ١٩٤٥، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ .

٥. بشير عبد الواحد صاحب سعد، السلطة التشريعية في العراق ١٩٥٨ – ١٩٦٨ ، رسالة ماجستير، كلية التربية، ابن رشد ، جامعة بغداد ، ٢٠١٤ .

٦. حيدر علي طوبان، دور عمر نظمي وابناءه السياسي حتى عام ١٩٦٨ ، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، ٢٠١١ .

٧. روه موفق مهدي ، الجهة المختصة بحل اشكالية التنازع الاختصاص بين القضاء الاداري والعادي في العراق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة بغداد، ٢٠٢٠ .

٨. رجاء زامل كاظم، جمال بابان ودوره السياسي في العراق حتى عام ١٩٥٨، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة بغددا، ٢٠٠٢.

٩. زينب حسن ميون، جميل عبد الوهاب ودوره السياسي في العراق حتى عام ١٩٥٨، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، بغداد، ٢٠١٩.

١٠. عماد نعمة، رفعت الحاج سري ودوره العسكري السياسي ، رسالة ماجستير ، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ١٩٩٧.

١١. صفاء عبد الوهاب مبارك، انقلاب ١٩٣٦ في العراق ممهداته –احداثه – نتائجه، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد ، ١٩٧٣.

١٢. صلاح عبد الهادي الجبوري، تاريخ القضاء في العراق ١٩٢١– ١٩٥٨، اطروحة دكتوراه ، كلية التربية (ابن رشد)، جامعة بغداد، ٢٠٠٣

١٣. عبد الله رحمة الله البياتي ، مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩١.

١٤. علاء جاسم محمد ، جعفر العسكري ودوره السياسي والعسكري في العراق ١٩٢٠ – ١٩٣٦ ، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ١٩٨٥.

١٥. عماد احمد الجواهري ، تاريخ مشكلة الاراضي والاصلاح الزراعي في العراق ١٩٣٣ – ١٩٧٠، اطروحة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة بغداد ، ١٩٨٢.

١٦. غصون مزهر حسين المحمداوي، التطورات الاقتصادية والاجتماعية في العراق ١٩٥٨ – ١٩٦٨، اطروحة دكتوراه ، كلية التربية للبنات ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٥.

١٧. محمد شريف بسيوني ، دراسات دستورية عراقية حول الموضوع الاساسي للدستور العراق الجديد ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ٢٠٠٤ .

١٨. موفق خلف غانم العلياوي ، نزيه الدليمي ودورها في الحركة الوطنية والسياسية العراقية ، رسالة ماجستير، كلية الآداب جامعة بغداد ، ٢٠١٢ .

خامساً- الكتب العربية والمعربة:

١- ابراهيم المشاهدي، تاريخ القضاء العراقي ، مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٣.

٢- ابن منظور محمد بن المكرم بن علي ابو الفضل وجمال الدين الانصاري الرويفعي الافريقي، لسان العرب ، ج ١١ ، ط ٣ ، دار صادر ، بيروت، ١٩٩٤.

٣- ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية ، ج ٦ ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطار، ط ٤ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٤- احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ، مقاييس اللغة ، ج ٥ ، المحقق : عبد السالم محمد هارون ، دار الفكر ، ١٩٧٩ .

٥- احمد بن محمد بن علي ابو عباس الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لسان العرب ، ج٢، دراسة وتحقيق : يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٦- احمد زكي الخياط ، تاريخ المحاماة في العراق ١٩٠٠- ١٩٧٢ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٣ .

٧- احمد عبد الرحيم فاضل ، دليل البحوث والدراسات ورسائل الماجستير والدكتوراه في القانون والعلوم السياسية ، رافيد للنشر ، بغداد . ٢٠٢٠.

٨- احمد فوزي ، فيصل الثاني عائلته و حياته و مؤلفاته ، ط ٣ ، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٨٨ ،

٩- ادموند غريب ، دليل الوزارات والهيئات السياسية العراقية ١٩٢٠ – ٢٠٠٣، تعريب : مصطفى نعمان احمد ، مكتبة المجلة ، بغداد ، ٢٠١٢.

١٠- اوريل دان ، العراق في عهد عبد الكريم قاسم ، تاريخ سياسي ١٩٥٨ – ١٩٦٣، دار اراس للطباعة والنشر ترجمة : جرجيس فتح الله ، السويد ، ١٩٨٩ .

١١- ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، بغداد ، ١٩٨٩ .

١٢- التهانوي محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي، كشاف الاصطلاحات و الفنون و العلوم ، تقديم واشراف ومراجعة : رفيق العجم ، تحقيق : علي دحروج ، نقل النص من الفارسية للعربية عبد الله الخالدي ، ج٢، مكتبة لبنان ، بيروت ١٩٩٦ .

١٣- ثامر عبد الحسن العامري ، موسوعة العشائر العراقية ، ج ١ ، مكتبة الصفا والمروى ، لندن ، ٢٠١٦ .

١٤- الجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف ، كتاب التعريفات ، حققه وضبطه و صححه مجموعه من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ .

١٥- جعفر عباس حميدي ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨ – ١٩٦٨ ، ، ج ٤ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

١٦- ـــــــــــ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨ – ١٩٦٨ ،ج ٦ ، ط ٢ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

١٧- ـــــــــــ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨ – ١٩٦٨ ، ج ٧ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

١٨- جعفر عباس حميدي ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨ – ١٩٦٨ ، ج ٨ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

١٩- ـــــــــــــ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الجمهوري ١٩٥٨ – ١٩٦٨ ، ج ١٠ ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

٢٠- جلال الزبيدي، سلطات واختصاصات الادعاء العام بالعراق بين النظرية والتطبيق، مجلة صوت العراق الالكترونية، ٢٠٢١.

٢١- الجمهورية العراقية، وزارة الثقافة والاعلام، معجم الالفاظ المفهرسة دراسة لغوية في اراجيز رؤية الحجاج ، الدار الوطنية للتوزيع والاعلان، بغداد ، ١٩٨٢.

٢٢- حسن العلوي، عبد الكريم قاسم ورؤيته بعد العشرين ، دار الزوراء ، لندن ، ١٩٨٣ .

٢٣- حسين جميل، العراق الجديد ، دار منيمنه للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٥٨ .

٢٤- حنا بطاطو، العراق والشيوعيين والضباط الاحرار، ج٣ ، ترجمة : عفيف البزاز ، مؤسسة الابحاث العربية ، بيروت ، ١٩٩٢ .

٢٥- حيدر أدهم عبد الهادي ، دراسات في قانون حقوق الانسان ، المنهل للنشر والتوزيع، بغداد ، ٢٠٠٩.

٢٦- خالد صالح عباس الجيال ، محاضرات حقوق الانسان ، شبكة جامعة بابل، موقع الكلية ، نظام التعليم الالكتروني ، كلية الطب ، المرحلة الاولى، ٢٠١٢ .

٢٧- خلدون ابراهيم نوري سعيد العزاوي ، العلاقة بين القضاء والادارة في العراق في ظل الاحتلال البريطاني تحليل لكتاب (مدى سلطة قاضي الالغاء في اصدار اوامر الادارة) ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ١٠٧٣ .

٢٨- راهـي مزهـر العـامري ، وزارة المعـارف ١٩٢٠-١٩٥٨،ج١ ، مطبعـة التأخي، بغداد ٢٠١٢.

٢٩- داوود سـمرة ،شـرح قـانون اصـول المحاكمـات الحقوقيـة ، ط٤، مطبعـة الرشيد، بغداد ، ١٩٤٧ .

٣٠- دليـل الـوزارات العراقيـة ١٩٢٠- ٢٠٠٣ ، المركـز العراقـي للدراسـات والبحوث، نوري الشرق للطباعة ، بغداد ، ٢٠٠٧ .

٣١- رجاء عبد الحسين حسني الخطاب ، عبد الرحمن النقيب حياته الخاصة واراؤه السياسية وعلاقته بمعاصريه، الدار العربية للطباعة ، بغداد .

٣٢- زكـي جميل حـافظ ، مـذكرات شـاهد علـى ثـلاث عهود مـن حكـم العـراق ، الناشر دار الكتب الثقافي ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

٣٣- زكـي خيـري وسـعاد خيـري، دراسـات فـي الحـزب الشـيوعي ، ج ١، اصـدار اليوبيل الذهبي ، دمشق ، ١٩٨٤ .

٣٤- ـــــــــــــ، مقدمـة فـي دراسـة العـراق المعاصـر ، مطبعـة الرابطـة ، بغداد ، ١٩٥٣ .

٣٥- الزليعـي عثمـان بـن علـي ، سـنن الحقـائق ، شـرح كنـز الرقـاق، ج ٤ ، القاهرة، ١٨٩٤ .

٣٦- ساندرا داي اوكونور واخرون ، اوراق ديمقراطية مسألة الحكومات والمبادئ الحكم الصالح ، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد ٣ ، ٢٠٠٥.

٣٧- سعاد خيري، تاريخ الحركة الثورية في العراق ١٤ تموز ، دار ابن خلدون للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٨٠ .

٣٨- شامل عبد القادر، بداية حكم عبد الكريم قاسم ونهايته ، دار الحرية للطباعة، بغداد ، ١٩٨٩ .

٣٩- صباح صادق جعفر ، قانون الاحوال الشخصية ، ط ٩ ، المكتبة الوطنية، بغداد ، ٢٠٠٦.

٤٠- صهيب احمد بشار الجبوري ، دور الادعاء العام في مكافحة الفساد (دراسة مقارنة)،٢٠٢٠.

٤١- طارق ابراهيم شريف، شخصيات تتذكر، ج٢، المكتبة الذهبية ، اربيل، ١٩٩١ .

٤٢- طارق رؤوف محمود ، رجال من الزمن الجميل رشيد محمود طه وزير العدل الاسبق ، بغداد ، ٢٠١٨ .

٤٣- طالب الحسن ، اختيار الحقيقة عبد السلام عارف واشكالية الكتابة في التاريخ السياسي، دار اور للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٤٤- طاهر ابو رغيف واخرون ، في شرح الاحوال الشخصية ، مطبعة النعمان، النجف الاشرف ، ٢٠١٩ .

٤٥- طه ناجي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ والرهان على العسكر ، دار الفرات للطباعة ، الحلة ، ٢٠٠٩ .

٤٦- عبد الجبار عبد المصطفى ، تجربة العمل الجمهوري بين عامي ١٩٢١ – ١٩٥٨ ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، بغداد ، ١٩٧٨ .

٤٧- عبد الجليل الطاهر، البدو والعشائر العربية ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٥٥ .

٤٨- عبد الحميد الرشودي، مصطفى علي حياته وادبه ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٨٩ .

٤٩- عبد الحميد كبه، التنظيمات القضائية والحركة التشريعية في العراق ، دار التضامن ، بغداد ، ١٩٨٩ .

٥٠- عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي ، ج ٢، ط٧، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨.

٥١- ـــــــــــ، تاريخ الوزارات العراقية في العهد الملكي، ج ٨، ط٧، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ١٩٨٨.

٥٢- عبد الصاحب العلوان ، دراسات في الاصلاح الزراعي ، مطبعة السباق التجارية ، بغداد ، ١٩٦١.

٥٣- عبد الفتاح علي البوتاني، التطورات السياسة الداخلية في العراق ١٤ تموز ١٩٥٨ الى شباط ١٩٦٣ ، مطبعة خاني ، دهوك ، ٢٠٠٧ .

٥٤- عبد الوهاب مطر الداهري ، اقتصاديات الاصلاح الزراعي ، مطبعة العاني، بغداد ، ١٩٧٠ .

٥٥- عبدالله اللامي ، كامل الخطيب وزير العدل الاسبق في وزارة طاهر يحيى الاولى، مكتبة الزمان، بغداد، ٢٠١٦ .

٥٦- عصام الدبس، النظم السياسية والخصائص العامة ، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١١ .

٥٧- فاضل حسين ، الفكر السياسي في العراق المعاصر ١٩١٤ – ١٩٥٨ ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٨٤ .

٥٨- فاضل حسين وآخرون، تاريخ العراق المعاصر، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٥٩- كامل السامرائي ، نظرة في مشروع قانون الاحوال الشخصية ، مطبعة الحكومة ، بغداد ، ١٩٤٦ .

٦٠- ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ ، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد ، ١٩٨٧.

٦١- ماهر عبد شويش الدرة ، شرح العقوبات الخاص ، المكتبة القانونية ناشرون وموزعون ، بغداد ، ١٩٨٨ .

٦٢- مجيد خدوري ، العراق الجمهوري ، المتحدة للطباعة والنشر ، بيروت ١٩٧٤ .

٦٣- محمد احمد العمر ، قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادية وتعديلاته وذيوله حتى سنة ١٩٤٧ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٤٨.

٦٤- محمد بحر العلوم ، اضواء على قانون الاحوال الشخصية العراقية ، مطبعة النعمان ، النجف الاشرف ، ١٩٦٣ .

٦٥- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي ، كشاف الاصطلاحات والفنون والعلوم ، تقديم واشراف ومراجعة : رفيق العجم وعلي دحروج ، نقل النص الفارسي للعربية عبدالله الخالدي ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، ١٩٩٦ .

٦٦- محمد توفيق حسين ، نهاية الاقطاع في العراق ، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٥٨ .

٦٧- محمد حمدي الجعفري ، نهاية قصر الرحاب ، دار الحرية للطباعة ، بغداد، ١٩٨٩ .

٦٨- ـــــــــــ، نوري سعيد وبريطانيا خلاف ام وفاق ، الاوائل للنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٥ ..

٦٩- ـــــــــــــ، أراء فـي مشـاكل عراقيـة مـن ازمـة الـنفط والحكـم ، بغـداد ، ١٩٦٦.

٧٠- محمـد فهمـي درويـش واخـرون ، دليـل الجمهوريـة العراقيـة لسـنة ١٩٦٠ ، وزارة الثقافة والاعلام ، بغداد ٢٠١٣ .

٧١- محمـود نـديم اسـماعيل، الفهرسـت العـام للقـوانين والانظمـة، شـركة النشـر والطباعة العراقية ، بغداد ، ١٩٥٥ .

٧٢- مـدحت المحمـود ، القضـاء فـي العـراق ، ط ٣ ، مكتبـة الاميـر ، بغـداد ، ٢٠١١ .

٧٣- مصدق عادل طالب ، قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٩ .

٧٤- مصطفى كامل ، شرح القانون الاداري المبادئ العامة والقانون الاداري في العراق ، مطبعة النجاح ، بغداد ، ١٩٤٩ .

٧٥- المعهد الدولي لحقوق الانسان ، الدساتير العراقية ودراسة مقارنة بمعايير حقوق الدستور الدولي ، ٢٠٠٢ .

٧٦- منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٦٦ .

٧٧- ميـر بصـري، اعـلام التركمـان والادب التركـي فـي العـراق، دار الحكمـة ، بغداد ، ١٩٩٤.

٧٨- ـــــــــــــ، اعلام السياسة في العراق الحديث، ج٢، دار الحكمة، لندن، ٢٠٠٥.

٧٩- ـــــــــــــ، اعـلام العـراق و تـراجم الاسـرة الالوسـية ، ترجمـة : محمـد بهجت الاثري ، المطبعة السلفية ١٩٢٧

٨٠- نـوري عبـد الحميـد العـاني وآخـرون ، تـاريخ الـوزارات العراقيـة فـي العهـد الجمهـوري ١٩٥٨ – ١٩٦٨، بيـت الحكمـة ، بغـداد ، ج ١ ، ٢٠٠٠ ، ج٣، ٢٠٠١ ، ج ٥، ٢٠٠٢.

٨١- هادي حسن عليوي، القواسم المشتركة لأحزاب المعارضة العراقية ١٩٦٨ – ٢٠٠٣ ، مؤسسة مدراك لدراسة أليات الرقي الفكري ، بغداد ، ٢٠٠٣ .

٨٢- ـــــــــــ، رجالات العراق الجمهوري من عبد الكريم قاسم الى صدام حسين ، مكتبة المجلة ، بغداد ، ٢٠١٨ .

٨٣- هلال ناجي ، حتى لا ننسى ، فصول مجزرة الموصل ، ط ٢ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٣ .

٨٤- هنري فوستر، نشأة العراق الحديث ، ترجمة : سليم طه التكريتي، ج٢ ، الفجر للنشر والتوزيع، بغداد ، ١٩٨٩ .

٨٥- يعقوب الخوري، دليل المملكة العراقية لسنة ١٩٣٥ – ١٩٣٦، مطبعة الامين، بغداد، ١٩٣٦ .

رابعاً- البحوث والدراسات المنشورة:

١. احمد فكاك البدراني، حقوق وحريات المواطن في الدساتير العراقية دراسة تاريخية مقارنة ، مجلة حقوق وحريات المواطن ، جامعة الموصل ، مجلد (٥) ، العدد (١٣) ، الموصل ، ٢٠٠٩ .

٢. بدور زكي ، دراسة في قانون الاحوال الشخصية ؛ مجلة الثقافة الجديدة ، بغداد ، العدد ٥٧٨ ، ١٩٧٦ .

٣. دروبين بطاطا، تطبيق القانون الاجنبي في العراق ، مجلة القضاء، العدد٤، تصدر عن ديوان وزارة العدلية، بغداد، ايلول / ١٩٣٤ .

٤. سيران قاسم محمود، سلطات رئيس الدولة في نظم الحكم المتعاقبة في العراق للمدة من ١٩٢٠ –٢٠٠٣ م، مجلة العلوم السياسية في العراق، بغداد، العدد ٥٧ ، ٢٠١٩ .

٥. طارق علي الصالح، النظام القانوني في العراق بين الماضي والحاضر، مجلة إيلاف الالكترونية، السعودية، ٢٠١١.

٦. عباس العزاوي، كلية الحقوق في بغداد تاريخ تأسيسها، مجلة القضاء، بغداد، الاعداد ١–٢ –٣–٤ ، السنة الخامسة، ١٩٤٧ .

٧. عبد الباسط الجميعي، عبد الرزاق احمد السنهوري الرجل الذي فقدناه ، مجلة القضاء ، بغداد ، العدد ٤ ، ١٩٧٢ .

٨. العلاقات القضائية بين المحققين وحكام التحقيق والجزاء والمدعين العامين، مجلة القضاء بغداد، العدد ٤ ، ٢ / ايلول / ١٩٣٤ .

٩. نعيم جاسم محمد ودعاء عبد الهادي محمد، دور الشخصيات السياسية والعسكرية الموصلية في التطورات السياسية الداخلية في العراق (١٩٥٨–١٩٦٣)، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد ٢٧، العدد ٥، ٢٠١٩.

سادساً- الموسوعات

١٠. حسن لطيف الزبيدي، موسوعة السياسة العراقية، ط٢، مكتبة مؤمن قريش، النجف الاشرف، ٢٠١٣.

١١. حميد المطبعي، موسوعة أعلام وعلماء العراق، ج١، مؤسسة الزمان الدولية للصحافة والنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١١.

١٢. خالد إبراهيم حسين، موسوعة ١٤ تموز ١٩٥٨، ج٦، المناهل للنشر، بغداد، ١٩٨٩.

١٣. عباس العزاوي، موسوعة عشائر العراقية ، ج ٣ ، الدار العربية للموسوعات، بيروت ، ٢٠٠٥ .

١٤. عبد الوهاب الكيالي وكامل الزهيري واخرون ، الموسوعة السياسية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٧٤ .

١٥. عمر محمد، موسوعة أعلام الموصل، مركز دراسات الموصل، الموصل، ٢٠٠٨.

سابعاً- الصحف والمجلات :

أ-الصحف:

١- جريدة الجمهورية ، العدد ١٠ ، ٢٨ / تموز / ١٩٥٨

٢- جريدة الجمهورية ، العدد ١٦ ، ٣ / آب / ١٩٥٨ .

٣- جريدة الجمهورية ، العدد ٦ ، آب / ١٩٥٨ .

٤- جريدة الجمهورية ، العدد ٢٠ ، ٧ / آب / ١٩٥٨ .

٥- جريدة الحرية ، العدد ١٢٣٩ ، ٢٨ / تموز / ١٩٥٨ .

٦- جريدة الحرية ، العدد ١٢٥٠ ، ١٢ / آب / ١٩٥٨ .

٧- جريدة اتحاد الشعب، العدد ١٩٧ ، ١٢ / ايلول / ١٩٥٩ .

٨- جريدة اتحاد الشعب، العدد ٧٧ ، ٢١ / تشرين الاول / ١٩٥٩ .

٩- جريدة الاهالي ، العدد ١٧٣ ، ١ / تموز / ١٩٥٩ .

١٠- جريدة الاهالي ، العدد ١٧٩ ، ٧ / تموز / ١٩٥٩ .

١١- جريدة الحضارة ، العدد ٦٠ ، ٢١ / تشرين الثاني / ١٩٥٩.

١٢- جريدة الزمان ، العدد ٥٣١ ، الجمعة / ايار / ١٩٥٩ .

١٣- جريدة الثورة، العدد ٦٠٢ ، ١٩ / نيسان / ١٩٦٠ .

١٤- جريدة البيان، العدد ١٦ ، ١٩ / كانون الاول / ١٩٦١.

١٥- جريدة الثورة ، العدد ٦٥٣ ، ٢١ / تموز / ١٩٦١ ،

١٦- جريدة الحرية ، العدد ١٦٦٣ ، ٣٠ / آب / ١٩٦٠ .

١٧- جريدة صوت الاحرار ، العدد ٦٢٣ ، ٦ / شباط / ١٩٦٠ .

١٨- جريدة العراق ، العدد ٧٣٢ ، ١٤ / ١٠ / ١٩٢٢ .

١٩- جريدة الفجر ، العدد ٤ ، ٢٨ / نيسان / ١٩٦١ .

٢٠- صحيفة نصير الحق ، العدد الاول ، ٢٥ / تموز / ١٩٥٨ .

٢١- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٢٨٠ ، ٣ / ٨ / ١٩٣٣ .

٢٢- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٥٧ ، ٧ / نيسان / ١٩٥٩ .

٢٣- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١ ، ٢٣ / تموز / ١٩٥٨ .

٢٤- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٥ ، ٢٧ / تموز / ١٩٥٨ .

٢٥- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٧ ، ٢٩ / تموز / ١٩٥٨ .

٢٦- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٤ ، ٤ / ٨ / ١٩٥٨.

٢٧- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٥ ، ٤ / آب / ١٩٥٨ .

٢٨- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٢٠ ، ٩ / آب / ١٩٥٩ .

٢٩- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٧٣١ ، ٢٧ / كانون الاول / ١٩٥٩.

٣٠- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٢٨٠ ، ٣٠ / كانون الثاني/١٩٦٠.

٣١- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٣٧٠ ، ٦ / تموز ١٩٦٠ .

٣٢- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٦١٦ ، ٢١ / كانون الاول / ١٩٦١.

٣٣- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٧٧٣ ، ٢٤ / شباط / ١٩٦٣ .

٣٤- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٨٠٢ ، ١٤ / ايار/ ١٩٦٣ .

٣٥- جريدة الوقائع العراقية ، ٧٩٢ ، ٩ / نيسان / ١٩٦٣.

٣٦- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٩٤٩ ، ١٠ / ٥ / ١٩٦٤ .

٣٧- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٢١٣ ، ٢٢ / ١٢ / ١٩٦٥ .

ب-المجلات:

٣٨- مجلة القضاء، بغداد، العدد ١- ٢، ٢٠٠٢ .

٣٩- مجلة النور الالكترونية، التسويات السياسية تمليها ضرورات تاريخية، سوريا، العدد ٧٠٨، ٢٠١٨.

٤٠- مجلة قاعدة التشريعات العراقية، قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣، الجزء الثاني.

https://cutt.us/iq1zj

٤١- عبدالله جعفر كوفلي، سمات العهد الجمهوري العراقي، مجلة شفق الالكترونية، ٢٠١٨.

٤٢- مجلة التدوين القانوني ، بغداد ، العدد (١-٢) ، كانون الاول / ١٩٦٥ .

https://cutt.us/qU10B

ثامناً- المقابلات الشخصية

١. مكالمة هاتفية أجراها الباحث مع الدكتور سيف عدنان القيسي استاذ في قسم التاريخ في الجامعة العراقية بتاريخ ١٣ / ٥ / ٢٠٢١ .

٢. مقابلة أجراها الباحث مع الخبير القانوني طارق حرب بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٢١ .

٣. مكالمة هاتفية أجراها الباحث مع الاستاذة عالية مصطفى علي بنت اول وزير العدل في العهد الجمهوري بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠٢١ .

٤. مقابلة أجراها الباحث مع المشاورة القانونية في وزارة العدل الاستاذة رشا عبد الرزاق القدسي بتاريخ ٢٥ / ٦ / ٢٠٢١ .

٥. مكالمة هاتفية اجراها الباحث مع الاستاذ المساعد الدكتور غانم نجيب عباس استاذ في التاريخ الحديث في جامعة المثنى بتاريخ ٢٥/ ٧/٢٠٢١.

Abstract

Postgraduate study, Iraqi University, postgraduate studies, postgraduate studies, postgraduate studies, postgraduate studies, postgraduate studies, recent study, movement study, and dealt with relations in Iraq, a recent study, a recent study, a study of some planning institutions and ministries that had an interest in the development Iraq, education, health, life, social affairs and other various fields in Iraq.

It is self-evident that studying laws is not an easy matter. General issues and legislation must be looked at. economic economy

The first title: The title of the Ministry of Justice in the royal covenant for the period 1921-1958, and this chapter is divided into three sections. The first research dealt with: The study of the Ministry of Justice in terms of establishment and special formations, history and judicial history in the ministry and history with regard to the second research: The Ministry of Justice in the International Covenant For the year 1958 - 1968, and the second chapter section: The Iraqi Ministry of Justice 1958-1968, in relation to the second research: Introducing the structure and administration of justice among them in the research. Third: Ministers of Justice in the Republicans.

In order to follow up on judicial developments in Iraq during the covenant, the third chapter came: entitled The Covenant in the Republican Era of 1958-1968, and it deals with the first research: a study of the judicial movement and its organization after the establishment of the republicans, with regard to a research in the second topic, the criminal courts in the criminal court, And the court, the criminal court, the criminal court, the criminal court, the criminal court, the criminal court, the court.

As for the fourth and final chapter: entitled the most important achievements of the Ministry of Justice, and the chapter is divided into three sections, the researcher touched on the first topic: the activities and achievements of a ministry in terms of

forming the Legal Drafting Bureau and its subordination. The Ministry of Justice 1958 - 1968, and the researcher concluded the third topic: emerging from other laws.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

University of Babylon–College of Education

for Human Sciences Department of History

Iraqi Ministry of Justice
A study of its administrative structure and judicial functions
1958-1968

Thesis submitted

To the Council of the College of Education for Humanities - University of Babylon and it is part of the requirements for obtaining a master's degree in Education/ Modern History

By

Hussam Karim Mazhar Shakhir Al-Jubouri

Supervised by

Prof . Dr . Wafaa Kadhum Madi Al Kindi

1443 AH 2022 .A.D